الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الثانية والخمسون
(١٣-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٩ (A/59/9)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٩ (A/59/9)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الثانية والخمسون
(١٣-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-1210

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول –	مقدمة	١-١٠	١
الثاني –	عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس	١١-١٢	٣
	ألف – التوصيات والقرارات التي اتخذها المجلس وتتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة	١١	٣
	باء – معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس	١٢	٤
الثالث –	موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٣-١٥	٨
الرابع –	المسائل الاكتوارية	١٦-٦٧	٩
	ألف – التقييم الاكتواري السابع والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	١٦-٥٠	٩
	باء – اختصاصات لجنة الاكتواريين	٥١-٥٥	٢١
	جيم – رصد تكاليف نظام التسوية ذي النهجين	٥٦-٦٧	٢٢
الخامس –	استثمارات الصندوق	٦٨-١٠٧	٢٧
	ألف – إدارة الاستثمارات	٦٨-١٠٢	٢٧
	باء – عضوية لجنة الاستثمارات	١٠٣-١٠٧	٣٦
السادس –	البيانات المالية للصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	١٠٨-١١٠	٣٨
السابع –	المسائل الإدارية للصندوق	١١١-١٤١	٣٩
	ألف – ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات	١١١-١١٧	٣٩
	باء – المراجعة الخارجية للحسابات	١١٨-١٢٦	٤٠
	جيم – حيز المكاتب	١٢٧-١٢٩	٤٣
	دال – استعراض القواعد المالية والمحاسبية المطبقة في الصندوق	١٣٠-١٣٣	٤٣
	هاء – تقديريات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٣٤-١٣٦	٤٤
	واو – صندوق الطوارئ	١٣٧-١٤١	٤٦
الثامن –	أحكام استحقاقات الصندوق	١٤٢-١٩٩	٤٧
	ألف – نظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في توصيات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية عام ٢٠٠٢	١٤٢-١٤٩	٤٧
	باء – شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات	١٥٠-١٦٩	٤٩
	جيم – التسويات التكميلية	١٧٠-١٧١	٥٤
	دال –تسوية المعاشات التقاعدية بعد منحها	١٧٢-١٨٣	٥٤

هـاء – الأزواج المطلقون: استعراض الخبرة ١٨٤-١٨٦ ٥٨
واو – منهجية حساب متوسط الأجر النهائي ١٨٧-١٩١ ٥٩
زاي – الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ١٩٢-١٩٩ ٦١
التاسع – مسائل أخرى ٢٠٠-٢٢٨ ٦٤
ألف – تقرير الفريق العامل المكلف باستعراض حجم وتكوين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الدائمة ٢٠٠-٢١٠ ٦٤
بـاء – اتفاقات النقل ٢١١-٢١٨ ٦٧
١ – اتفاق النقل بين صندوق المعاشات التقاعدية وصندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٢١١-٢١٣ ٦٧
٢ – اتفاقات النقل المحتملة الأخرى ٢١٤-٢١٨ ٦٧
جيم – الاتفاق العالمي والصندوق: مبادئ توجيهية مقترحة ٢١٩-٢٢٢ ٦٩
دال – الطلبات المحتملة لعضوية الصندوق ٢٢٣-٢٢٦ ٧٠
١ – الاتحاد البرلماني الدولي ٢٢٣-٢٢٤ ٧٠
٢ – المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي . . ٢٢٥-٢٢٦ ٧١
هـاء – تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للمجلس ٢٢٧-٢٢٨ ٧١

المرفقات

الأول – المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٧٢
الثاني – أعضاء المجلس والحضور في الدورة الثانية والخمسين ٧٣
الثالث – عضوية اللجنة الدائمة ٧٨
الرابع – أعضاء لجنة الاكتواريين ٧٩
الخامس – أعضاء لجنة الاستثمارات ٨٠
السادس – إحصاءات عن عمليات الصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ . . . . . ٨١
السابع – بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من نظامه الأساسي ٨٤
الثامن – بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ . . . . . ٨٦
التاسع – اتفاقا النقل ٨٧
ألف – اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشتركين في صندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المنظمة) ٨٧
بـاء – اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشتركين في خطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية ٨٩

العاشر – رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ . . . . . ٩٦
ألف – رأي مراجعي الحسابات ٩٦
باء – البيانات والجداول المالية ٩٧
جيم –
الحادي عشر – تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ . . . . . ١١٥
الثاني عشر – توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٥٦
الثالث عشر – تعديل على النظام الداخلي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٥٨

الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرار اتخذته في عام ١٩٤٩، الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بذلك للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة، بموجب نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ - ويدير الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف من ٣٣ عضوا يمثلون المنظمات العشرين الأعضاء المبينة في المرفق الأول لهذا التقرير. وتختار الجمعية العامة وهيئات الإدارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون الثلث الثاني ويختار المشتركون الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله. وهو يوصيها، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق، وعلى نظام الصندوق في تسوية المعاشات التقاعدية، بما ينظم، في جملة أمور، معدلات اشتراك المشتركين (هي حاليا ٧,٩ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي) ومعدلات اشتراكات المنظمات (هي حاليا ١٥,٨ في المائة) وشروط الأهلية للاشتراك والاستحقاقات التي يمكن أن تؤول إلى المشتركين ومن يعولونهم. ويتحمل الصندوق المصروفات المُتكبدة في إدارة الصندوق - وبالدرجة الأولى تكلفة أمانته المركزية بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتبه في جنيف والمصروفات المتصلة بإدارة استثماراته.

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته الثانية والخمسين، التي عقدها في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بمقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، كندا. وترد في المرفق الثاني قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدى الدورة الثانية والخمسين للمجلس وكذلك أسماء الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الذين انتخبهم المجلس.

٤ - وكانت البنود الرئيسية التي تناولها المجلس هي: (أ) المسائل الاكتوارية، بما فيها على وجه الخصوص التقييم الاكتواري السابع والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقارير ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق عن استراتيجية الاستثمار وأدائه لفترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ (ج) تقرير الفريق العامل الذي أنشئ لإجراء استعراض أساسي لحجم وتكوين مجلس الصندوق ولجنته الدائمة؛ (د) تقرير مرحلي عن خطة إدارة الصندوق؛ (هـ) تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ (و) نظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في توصيات مجلس الصندوق لعام ٢٠٠٢؛ (ز) نظام الصندوق في

تسوية المعاشات التقاعدية، بما في ذلك المقترح الداعي إلى استحداث ضمان حد أدنى قابل للتعديل من الاستحقاقات التي تدفع بموجب نظام التسوية ذي النهجين.

٥ - ودرس المجلس البيانات والجداول المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ووافق عليها، كما نظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق وعملياته. ونظر أيضا في تقرير عن المراجعات الداخلية لحسابات الصندوق.

٦ - وتتصل المسائل الأخرى التي نظر فيها المجلس ووردت في هذا التقرير بما يلي: (أ) اتفاق نقل مقترح بين الصندوق وكل من: '١' صندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ '٢' منظمة التجارة العالمية؛ (ب) ترتيبات الاستعراض الشامل الذي ستجريه لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتعاون الوثيق مع المجلس للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ (ج) منهجية تحديد متوسط الأجر النهائي؛ (د) الطلبات التي يحتمل أن يقدمها كل من الاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي من أجل الانضمام إلى عضوية الصندوق؛ (هـ) الاتفاق العالمي والصندوق.

٧ - ويرد في المرفق الثالث بيان بأعضاء اللجنة الدائمة التي تتصرف باسم المجلس عندما لا يكون في حالة انعقاد.

٨ - ويرد في المرفق الرابع بيان بأعضاء لجنة الاكتواريين، المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي.

٩ - ويرد في المرفق الخامس بيان بأعضاء لجنة الاستثمارات، المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

١٠ - ويتضمن الفصل الثاني أدناه عرضا عاما للقرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثانية والخمسين. ويقدم الفصل الثالث موجزا لعمليات الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتتطرق الفصول من الرابع إلى التاسع للقضايا المطلوب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها، وكذلك للمسائل التي يتعين على المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير بشأنها. **وتظهر الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الهامة في هذا التقرير مطبوعة بالبنط الثقيل.**

الفصل الثاني

عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس

ألف – التوصيات والقرارات التي اتخذها المجلس وتتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة

١١ – اتخذ المجلس في دورته الثانية والخمسين التوصيات والقرارات التالية التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة:

(أ) نظر المجلس في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (القرار ٢٨٦/٥٧). وقرر أن يوصي الجمعية باتباع نهج تدريجي في إلغاء خصم ١,٥ نقطة مئوية من التسوية الأولى المستحقة بعد التقاعد على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين. ويوصي، كخطوة أولى، بتخفيض معدل الخصم بموجب الفقرة ٢٠ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية من ١,٥ في المائة إلى واحد في المائة اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ويوصي المجلس أيضا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بزيادة التسوية المقبلة بواقع ٠,٥ في المائة الاستحقاقات التي تدفع للمتقاعدين والمستفيدين الحاليين الذين خُفضت استحقاقاتهم فعلا بواقع ١,٥ في المائة (انظر المرفق الثاني عشر)؛

(ب) ويوصي المجلس أيضا بتعديل الفقرة ٢٣ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية بحيث تنص على ضمان حد أدنى قابل للتعديل من الاستحقاقات بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع في إطار نهج دولار الولايات المتحدة اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على أساس تجريبي فحسب (انظر المرفق الثاني عشر)؛

(ج) ويوصي المجلس بالموافقة على ثلاثة مقترحات تتعلق بالموارد الإضافية اللازمة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ ٧٠٠ ٣٤٠ ٥ دولار. وستصل التقديرات المنقحة لاعتماد إجمالي للتكاليف الإدارية إلى ٨٠٠ ٠١١ ٤١ دولار. وتتصل الزيادة في معظمها بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ ٥ دولار أُذن به ولكنه لم ينفق في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وذلك لأعمال التجديد وشراء الآثاث والمعدات اللازمة للأماكن الجديدة المخصصة لمكاتب الصندوق، نظرا لأن الالتزامات الضرورية لم يمكن الوفاء بها خلال فترة السنتين تلك دون وجود عقد إيجار موقع عليه لحيز المكاتب؛

(د) ويوصي المجلس بأن توافق الجمعية العامة على اتفاق النقل المنقح المعقود بين الصندوق وصندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والذي يلغي اتفاق النقل

الحالي من جانب واحد الموقع بين خطتي المعاشات التقاعدية، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(هـ) ويوصي المجلس بأن توافق الجمعية العامة على اتفاق النقل الجديد المقترح مع خطة معاشات منظمة التجارة العالمية لإلغاء الاتفاق القائم، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(و) ويوصي المجلس أيضا بأن تسمح الجمعية العامة بانضمام الاتحاد البرلماني الدولي إلى عضوية الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رهنا بتأكيد أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين للجمعية العامة في خريف عام ٢٠٠٤ بأن الاتحاد البرلماني الدولي قد استوفى بالكامل جميع شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق.

باء – معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس

١٢ – يقدم المجلس المعلومات عن البنود التالية إلى الجمعية العامة:

(أ) لاحظ المجلس عودة القيمة السوقية لأصول الصندوق إلى الارتفاع والعائدات الإيجابية التي تحققت خلال فترة السنتين. وكان إجمالي المعدل الحقيقي للعائد السنوي في فترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ هو ٨,٧ في المائة؛ وكاد المعدل الحقيقي السنوي التراكمي للعائد في غضون فترة الـ ٤٤ سنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ هو ٤,١ في المائة وذلك بعد التسوية استنادا إلى أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بالولايات المتحدة؛

(ب) واعتمد المجلس اختصاصات لجنة الاستثمارات التي ستصبح نافذة المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ج) وكشف التقييم الاكتواري للصندوق الذي تم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن تحقيق فائض بنسبة ١,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وكانت هذه هي المرة الرابعة على التوالي التي يحقق فيها الصندوق فائضا اكتواريا؛

(د) واعتمد الصندوق اختصاصات لجنة الاكتواريين؛ ووافق أيضا على أن تنظر اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ في مقترح لتعديل النظام الإداري للصندوق بغية النص على إمكانية تعيين أعضاء مخصصين في لجنة الاكتواريين؛

(هـ) ولاحظ الصندوق أن الاستعراض الدوري للتكاليف/الوفورات المتصلة بالتعديلات التي أدخلت مؤخرا على خصيصة المسار الثنائي في نظام تسوية المعاشات التقاعدية قد أوضح أنها تتسق مع التقييمات السابقة، ولذا قرر أن الأمر لا يقتضي إدخال أي تغييرات في الوقت الحالي؛

(و) وطلب المجلس إلى أمانة الصندوق أن تجري للمجلس في عام ٢٠٠٦ دراسة من أجل النظر في زيادة المبلغ المدفوع كتسوية تكميلية بموجب أحكام المادة ٣٨ من النظام الأساسي للصندوق؛

(ز) وطلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ عن إمكانية إصدار حكم يسمح بشراء المشاركين في الصندوق سنوات إضافية من الخدمة المسدد عنها اشتراكات؛

(ح) وقدم مدير الدائرة الطبية للأمم المتحدة، الذي يعمل مستشارا طبيا لمجلس المعاشات التقاعدية، تقريرا مفصلا وتحليلا لاستحقاقات الإعاقة والوفاة، بما في ذلك تحليل مقارن لاتجاهات وأسباب تلك الاستحقاقات في غضون فترة السنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وطلب المجلس من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين، أن يقوم بالتنسيق مع مديري الدوائر الطبية في النظام الموحد بإعداد دراسة عن مسائل الإعاقة كيما ينظر فيها المجلس في عام ٢٠٠٦؛

(ط) وفيما يتعلق بترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات، أقر المجلس ميثاقا لمراجعة الحسابات الداخلية يتضمن تغيرات تتعلق بالسياسات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويضطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقييم شامل للمخاطر التي تنطوي عليها إجراءات وأساليب عمل الصندوق بأسره، بما في ذلك مجال الاستثمارات. وطلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين إعداد تقرير للجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ بشأن استصواب وإمكانية وضع اختصاصات لجنة لمراجعة الحسابات تابعة لمجلس الصندوق؛

(ي) وأوصى المجلس أمانة الصندوق بأن تستعرض مقترحا مقدما من لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية بشأن توسيع نطاق تغطية صندوق الطوارئ وأن تقدم ما تتوصل إليه من نتائج إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

(ك) وبعد النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، أعلن مجلس المعاشات التقاعدية قبوله للتوصيات الرئيسية الواردة فيه باستثناء التوصيات المتعلقة بإجراء مطابقة شهرية للاشتراكات والأخذ بالكامل بالمحاسبة على أساس الاستحقاق وإنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس؛

(ل) وأبلغ المجلس أنه جرى التوقيع في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على عقد إيجار لمدة ١٦ سنة لحيز مكاتب في المبنى رقم ١ ساحة داغ همرشولد (نيويورك). وسيستوعب الحيز الجديد أمانة الصندوق بما في ذلك دائرة إدارة الاستثمارات. ومن المتوقع أن ينتقل الصندوق إلى المباني الجديدة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(م) وأعرب المجلس عن تقديره لإدارة الصندوق للتقرير المرحلي المتعلق بخطة الإدارة التي استحدثت أهدافا وغايات محددة وخطة عمل مفصلة لبلوغ تلك الأهداف وتقرير حالة يتناول تنفيذ كل هدف على حدة؛

(ن) ووافق المجلس أيضا على أن تقترح أمانة الصندوق في عام ٢٠٠٥ على اللجنة الدائمة نظامين أساسي وإداري ماليين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، باستخدام النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة كنموذج؛

(س) وطلب المجلس، بعد النظر في المسائل المتصلة بالأزواج المطلقين، من أمانة الصندوق إعداد دراسة عن جميع الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات المتصلة بأفراد الأسرة وأفرادها السابقين كيما ينظر فيها المجلس في عام ٢٠٠٦؛

(ع) واستعرض المجلس مرة أخرى المنهجية المستخدمة في تحديد متوسط الأجر النهائي؛ وطلب إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يعد للجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ دراسة تتضمن تقييما اكتواريا لتدبير مقترح بغية حماية التقاعد المبكر، مشفوعة بمعلومات عن كل من الجوانب الإيجابية وحالات الخروج عن القواعد التي قد تنشأ نتيجة للتدبير المقترح؛

(ف) وفيما يتعلق بالاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، المقرر أن تضطلع به لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتعاون الوثيق مع مجلس المعاشات التقاعدية، طلب المجلس إضافة عدد من البنود إلى قائمة المسائل التي حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بالفعل من أجل تحليلها ودراستها أثناء الاستعراض الشامل وأن تُقترح طرائق محددة وجدول زمني مفصل كامل لأغراض التعاون في الاضطلاع بأعمالها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦؛

(ص) ونظر المجلس أيضا في تقرير مقدم من فريق عامل أنشئ لاستعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة. وطلب أن يواصل الفريق العامل دراسة المسائل التي ينطوي عليها الأمر بالاقتران مع المعلومات الإضافية التي ظهرت أثناء مناقشات المجلس وأن يقدم تقريرا مرحليا إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ وتقريرا كاملا إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

(ق) ولاحظ المجلس أن مصروفات مختلف الأفرقة التي تضطلع بالأعمال باسم المجلس (أي الأفرقة العاملة وأفرقة البحث وأفرقة الاتصال المذكورة في تقرير المجلس) يجري تقاسمها، شأنها شأن نفقات المجلس، بالتناسب بين المنظمات الأعضاء في الصندوق. وطلب من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم تقديرات التكلفة ذات الصلة إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين واللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥؛

(ر) ووافق المجلس، لحين التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن حجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة، على تغيير تكوين اللجنة الدائمة الحالي بإضافة عضو مناوب يختار من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتنتخبه الجمعية العامة. وهكذا يزداد مجموع عدد أعضاء اللجنة الدائمة المناوبين المختارين من بين ممثلي الجمعية العامة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين من عضوين إلى ثلاثة أعضاء (انظر المرفق الثالث عشر)؛

(ش) وأذن المجلس للأمين/كبير الموظفين التنفيذيين بوضع اللمسات النهائية على اتفاقات النقل التي يجري التفاوض عليها حاليا مع الاتحاد البريدي العالمي، والمنظمات المنسقة، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وربما منظمة أو اثنتين أخريين لتقديمها إلى الجمعية العامة في خريف عام ٢٠٠٤. وسيبلغ الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين اللجنة الدائمة بحالة هذه الاتفاقات في عام ٢٠٠٥. وطلب المجلس أيضا أن تقدم أمانة الصندوق تقارير بانتظام عن سير عمل اتفاقات النقل مع الصندوق كي يقوم المجلس بمراقبة تطبيقها في الممارسة العملية؛

(ت) وأقر المجلس اتباع نهج يرمي إلى إدماج أهداف التنمية المستدامة ومبادئ الاتفاق العالمي في العمليات التنفيذية للصندوق وسياساته الاستثمارية وطلب تقديم تقارير دورية عن حالة التنفيذ؛

(ث) وأذن المجلس للجنة الدائمة بأن تنظر في عام ٢٠٠٥ في طلبات العضوية في الصندوق التي قد ترد من المنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي .

الفصل الثالث

موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

١٣ - زاد عدد المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من ٠٨٢ ٨٠ إلى ٢٤٥ ٨٥ مشتركا، أي بنسبة ٦,٤ في المائة؛ وزاد عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ٤١٦ ٤٩ إلى ٤٩٦ ٥٢ استحقاقا، أي بنسبة ٦,٢ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان تفصيل الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها كالآتي: ٧١٣ ١٦ استحقاقا تقاعديا، و ٧٣٠ ١١ من استحقاقات التقاعد المبكر، و ٥٧٥ ٦ من استحقاقات التقاعد المؤجلة و ٢٩٤ ٨ من استحقاقات الأرامل، ذكورا وإناثا، و ٢٢١ ٨ من استحقاقات الأولاد، و ٩٢١ استحقاق عجز، و ٤٢ من استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق خلال فترة السنتين ٩٧٨ ١٢ من تسويات ترك الخدمة في شكل مبلغ إجمالي وتسويات أخرى. وترد في المرفق السادس لهذا التقرير تفاصيل عن المشتركين والاستحقاقات المدفوعة حسب المنظمات الأعضاء.

١٤ - وخلال فترة السنتين نفسها، زاد رأس مال الصندوق من ٨١٢ ٦٧٨ ٦٣١ ١٧ دولارا إلى ٩٠٣ ٩٤٨ ٣٩١ ١٩ دولارات، أي بنسبة ١٠ في المائة (انظر البيان الثاني في المرفق العاشر).

١٥ - وبلغ إيراد الصندوق من الاستثمارات خلال الفترة ٩٢٣ ٧٨٠ ٠٣٧ ٢ دولارا، منها ٥٤٧ ١٠٤ ٥٨١ ١ دولارا من الفوائد وأرباح الأسهم والعقارات والأوراق المالية ذات الصلة، و ٣٧٦ ٦٧٦ ٤٥٦ دولارا في شكل أرباح صافية من مبيعات الاستثمارات. وبعد خصم تكاليف إدارة الاستثمارات التي بلغت ٨٦٢ ٧١٧ ٤١ دولارا، بلغ صافي إيراد الاستثمارات ٠٦١ ٠٣٦ ٩٩٦ ١ دولارا. ويرد في الجدولين ٢ و ٣ من المرفق العاشر موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومقارنة بين تكلفتها وقيمتها السوقية.

الفصل الرابع

المسائل الاكتوارية

ألف – التقييم الاكتواري السابع والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

١٦ – تنص المادة ١٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ''أن يُجري المجلس تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري''. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته. وقد درج المجلس على إجراء تقييم مرة كل سنتين.

١٧ – وقدم الخبير الاكتواري الاستشاري إلى المجلس التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري السابع والعشرين للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وكان التقييم السابق قد غطى الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأبلغت الجمعية العامة بنتائجه في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠٠٢. وكان معروضا على المجلس أيضا ملاحظات لجنة الاكتواريين، التي درست تقرير التقييم قبل تقديمه إلى المجلس.

أسس التقييم الاكتواري

١٨ – تم إعداد التقييم على أساس الافتراضات الاكتوارية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين ووافقت عليها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣، ووفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق الساريين وقت إجراء التقييم. وعلى غرار السنوات السابقة، يعكس التقييم أساسا ديناميا بالكامل.

١٩ – وعلى غرار ما جرى في التقييمات الثمانية السابقة، تم تحديد القيمة الاكتوارية للأصول كما كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على أساس طريقة حساب المتوسط المتغير كل خمس سنوات، رهنا بنطاق محدد لا يقل عن نسبة ١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ولا يزيد عليها. وقد حددت القيمة السوقية الخمسية المتغيرة، قبل تطبيق النطاق المحدد البالغ ١٥ في المائة، بمبلغ ٢٣٧,٤ ٢٥ مليون دولار. وبالنظر إلى أن هذه القيمة لم تتجاوز النطاق المحدد، بلغت قيمة الأصول الاكتوارية المستخدمة في التقييم الحالي ٢٣٧,٤ ٢٥ مليون دولار، أي بنقصان قدره ٤ في المائة تقريبا عن القيمة السوقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (٣٦٨,٦ ٢٦ مليون دولار، بعد تسويات التدفقات النقدية).

٢٠ – ولدى تحديد التطورات المقبلة، استخدمت ثلاث مجموعات من الافتراضات الاقتصادية وثلاث مجموعات من الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين ثم ضم بعضها

إلى بعض في أشكال مختلفة. وتأخذ الافتراضات الاقتصادية في الاعتبار حدوث تناقص في الافتراض المتعلق بالتضخم من المعدل المفترض للتقييم السابق وهو ٥ في المائة سنويا إلى ٤ في المائة سنويا لأغراض التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويتضح التغير في الافتراض المتعلق بالتضخم في الزيادات الإسمية المفترضة (الزيادة الحقيقية زائد التضخم) للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والزيادات المفترضة في المعاشات التقاعدية المدفوعة للمتقاعدين والمستفيدين. ولم تدخل أي تغييرات على الافتراض المتعلق بالمعدل الحقيقي لعائد الاستثمارات أو الزيادة الحقيقية في الرواتب حسب الفئة العمرية. وبإيجاز، غير الافتراض المتعلق بالتضخم، والمعدل المفترض للتضخم بالإضافة إلى الزيادات الثابتة في الرواتب وعائد الاستثمار الإسمي المفترض، من ٥ في المائة و ٥,٥ في المائة و ٨,٥ في المائة إلى ٤ في المائة و ٤,٥ في المائة، و ٧,٥ في المائة، على التوالي. أما الافتراضات المتعلقة بازدياد عدد المشتركين فهي نفسها التي استخدمت في التقييمين السابقين، أي بحدوث ازدياد طفيف لمدة ٢٠ سنة وازدياد بمقدار الصفر وانخفاض طفيف لمدة ٢٠ سنة. وترد الافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين في الجدول ١:

الجدول ١

	الافتراضات (النسب المئوية)		
	الأول	**الثاني**[أ]	الثالث
ألف – الافتراضات الاقتصادية			
الزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (بالإضافة إلى الزيادات الثابتة)	٤,٥	**٤,٥**	٤,٥
سعر الفائدة الإسمي (عائد الاستثمار)	٧,٠	**٧,٥**	٨,٠
الزيادات في الأسعار (تنعكس في زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة للمستفيدين)	٤,٠	**٤,٠**	٤,٠
سعر الفائدة الحقيقي (عائد الاستثمار بعد حساب التضخم)	٣,٠	**٣,٥**	٤,٠
مجموعة الافتراضات المعتادة	٤/٧/٤,٥	**٤/٧,٥/٤,٥**	٤/٨/٤,٥
تكلفة نظام تسوية المعاشات ذي النهجين (النسبة المئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)	١,٩	**١,٩**	١,٩
باء – الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين			
لكل من السنوات العشرين الأولى:			
موظفو الفئة الفنية	٠,٥	**صفر**	٠,٥-
موظفو فئة الخدمات العامة	٠,٥	**صفر**	٠,٥-
بعد ٢٠ سنة:			
موظفو الفئة الفنية	صفر	**صفر**	صفر
موظفو فئة الخدمات العامة	صفر	**صفر**	صفر

(أ) استخدمت هذه الافتراضات في التقييم الدوري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

التقييم الدوري

٢١ - أوصت لجنة الاكتواريين بأن يكون التقييم الدوري قائما على مجموعة الافتراضات الاقتصادية ٤,٥/٧,٥/٤ (أي زيادة سنوية بنسبة ٤,٥ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإضافة إلى الجدول الثابت، وسعر فائدة اسمي قدره ٧,٥ في المائة ومعدل تضخم سنوي قدره ٤ في المائة فيما يتعلق بالزيادات في المعاشات بعد صرف الاستحقاق) وكذلك على افتراض الازدياد بمقدار الصفر في عدد المشتركين ، ووافقت اللجنة الدائمة على ذلك في عام ٢٠٠٣.

٢٢ - أما التشكيلات المحددة المبينة في الجدول ١ والتي اشتملت عليها التقييمات الاكتوارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فهي كالتالي: ألف - ثانيا مع باء - ثانيا (٤,٥/٧,٥/٤ والازدياد بمقدار الصفر في عدد المشتركين)؛ وألف - أولا مع باء - ثانيا (٤,٥/٧/٤ والازدياد بمقدار الصفر في عدد المشتركين)؛ وألف - ثالثا مع باء - ثانيا (٤,٥/٨/٤ والازدياد بمقدار الصفر في عدد المشتركين)؛ وألف - ثانيا مع باء - أولا (٤,٥/٧,٥/٤ وحدوث ازدياد طفيف في عدد المشتركين)؛ وألف - ثانيا مع باء - ثالثا (٤,٥/٧,٥/٤ وحدوث انخفاض طفيف في عدد المشتركين).

٢٣ - وفيما يتعلق بالافتراضات الديمغرافية، وافقت اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣ على التغييرين التاليين، وجاءت موافقتها بناء على توصية لجنة الاكتواريين: (أ) تخفيض قدره ١٥ في المائة في المعدلات المجدولة لوفيات موظفي الفئة الفنية العاملين، (ب) تخفيض قدره ١٠ في المائة في المعدلات المجدولة لوفيات المتقاعدين من الفئة الفنية الذين يحصلون على استحقاقات عجز.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمصروفات الإدارية، وافقت لجنة الاكتواريين على منهجية جديدة في عام ٢٠٠٢ تستهلك بموجبها التكاليف غير المتكررة في غضون متوسط عمر النفقات الرأسمالية المعينة. ولا يدرج في حساب المصروفات الإدارية إلا الحصة المستهلكة من النفقات الرأسمالية المتصلة بفترة السنتين الحالية. وباستخدام هذه المنهجية فإن نسبة المصاريف الإدارية إلى مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يصبح ٠,٣٢ في المائة، وهو رقم قريب جدا من الاعتماد المستخدم فعلا والبالغ ٠,٣٣ في المائة. وبناء عليه فإن المنهجية الجديدة ستستخدم اعتبارا من التقييم التالي لإدراج المصروفات الإدارية كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

تحليل نتائج التقييم

٢٥ - يعرض الجدول ٢ نتائج التقييم الاكتواري السابع والعشرين ويقارنها مع نتائج التقييم الدوري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

الجدول ٢

تاريخ التقييم	أساس التقييم	معدل الاشتراكات (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)		
		المعدل المطلوب	المعدل الحالي	الفرق ((الفائض) / العجز)
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	**٤/٧,٥/٤,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين (التقييم الدوري)**	**٢٢,٥٦**	**٢٣,٧**	**(١,١٤)**
	٤/٧,٠/٤,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين	٢٤,٩٤	٢٣,٧	١,٢٤
	٤/٨/٤,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين	٢٠,١٥	٢٣,٧	(٣,٥٥)
	٨/٧,٥/٤,٥ باستخدام افتراض ازدياد عدد المشتركين لمدة عشرين سنة	٢٢,٣٦	٢٣,٧	(١,٣٤)
	٤/٧,٥/٤,٥ باستخدام افتراض الانخفاض في عدد المشتركين لمدة عشرين سنة	٢٢,٧٧	٢٣,٧	(٠,٩٣)
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	**٥/٨,٥/٥,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين (التقييم الدوري)**	**٢٠,٧٨**	**٢٣,٧**	**(٢,٩٢)**

٢٦ - **وبين التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن معدل الاشتراكات المطلوب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ هو ٢٢,٥٦ في المائة، مقابل معدل الاشتراك الحالي وهو ٢٣,٧ في المائة، مما أسفر عن وجود فائض اكتواري قدره ١,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.** ويمثل هذا زيادة قدرها ١,٧٨ في المائة في معدل الاشتراك المطلوب على المعدل المعلن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (أي من ٢٠,٧٨ في المائة إلى ٢٢,٥٦ في المائة) في حين كشف التقييم عن وجود فائض قدره ٢,٩٢ في المائة. وكما يمكن أن يلاحظ من الجدول ٢، يؤدي الافتراضان المتعلقان بالمعدل الحقيقي للعائدات والبالغة نسبتهما ٣ في المائة و ٤ في المائة، مع

افتراض الازدياد بمقدار الصفر في عدد المشتركين إلى استخلاص نتائج تتمثل على التوالي في عجز قدره ١,٢٤ في المائة وفائض قدره ٣,٥٥ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يدل على الأثر الكبير المترتب على افتراض المعدل الحقيقي للعائدات بالنسبة لنتائج التقييم.

٢٧ - أما العناصر التي ساهمت في زيادة المعدل المطلوب للاشتراكات، فتبين في الجدول ٣.

الجدول ٣

	العنصر	الزيادة/(النقصان) في معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)
(أ)	الاشتراكات بمعدل ٢٣,٧ في المائة بدل المعدل المطلوب	(٠,٢٠)
(ب)	تجربة الاستثمار	١,٥٨
(ج)	الأثر الصافي للتغيرات في قيمة دولار الولايات المتحدة ولتسويات تكلفة المعيشة للمتقاعدين وغيرها من المكاسب التي لها أثر على المتقاعدين	٠,٢٢
(د)	الأثر الصافي للتغيرات في قيمة الدولار وللتضخم الفعلي على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	٠,٢٧
(هـ)	أثر حدوث زيادة في عدد المشتركين الجدد أكبر بكثير من الزيادة المتوقعة	(٠,٠١)
(و)	أثر التغيرات في النفقات الإدارية المفترضة في التقييم	(٠,٠١)
(ز)	أثر التغيرات في الافتراضات الديمغرافية	٠,٠١
(ح)	أثر التغيرات في الافتراضات الاقتصادية	(٠,٠٣)
(ط)	عناصر متنوعة	(٠,٠٥)
	مجموع ما تغير في معدل الاشتراكات المطلوب	**١,٧٨**

القيمة الحالية للاستحقاقات المتجمعة

٢٨ - على غرار ما ورد في التقارير السابقة، تضمَّن تقرير التقييم الاكتواري مؤشرا آخر للوضع التمويلي للصندوق، أي مقارنة بين الأصول الحالية للصندوق وقيمة الاستحقاقات المتجمعة في تاريخ التقييم (أي استحقاقات المشتركين المتقاعدين والمستفيدين، والاستحقاقات التي كانت ستؤول إلى جميع المشتركين الحاليين لو انتهت خدمتهم في ذلك التاريخ).

٢٩ - ويبين التقييم، كما كان الحال في التقييمات السبعة السابقة، أنه إذا لم تؤخذ في الحسبان تسويات المعاشات التقاعدية في المستقبل، فإن الصندوق يتمتع بوضع مالي قوي فيما يتعلق بالالتزامات التي يتعين عليه الوفاء عليها في حالة انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية. ونسب التمويل على ذلك الأساس، التي تفاوتت تبعا لسعر الفائدة المفترض، تراوحت بين ١٣٩ و ١٤٩ في المائة، باعتبار أن نسبة ١٤٥ في المائة هي النسبة المستخدمة في التقييم الدوري. وهذا يعني أن الصندوق كان سيمتلك أصولا تزيد كثيرا عما يحتاجه لسداد المعاشات التقاعدية إذا لم تجر تسويات في المعاشات التقاعدية لمراعاة التغييرات في تكاليف المعيشة. وقد تناقص الوضع المالي كثيرا عندما أخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية، بما في ذلك تكلفة النظام ذي النهجين (١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، غير أن التقييم الحالي أظهر نسبة تمويل تتراوح بين ٩٠ و ١٠١ في المائة، باعتبار أن نسبة التمويل المطبقة في التقييم الدوري هي ٩٥ في المائة). وكما هو مبين في الجدول ٤، فإن نسب التمويل قد تحسنت تحسنا كبيرا منذ عام ١٩٨٤، سواء بافتراض أو عدم افتراض إجراء تسويات مقبلة للمعاشات التقاعدية للتعويض عن التضخم، رغم أن النسب الممولة انخفضت بالمقارنة مع النسب المذكورة في التقييم السابق.

الجدول ٤

نسب التمويل في الفترة ١٩٨٤-٢٠٠٣

التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	إذا تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلا (النسب المئوية):	
	بدون تسويات للمعاش التقاعدي	مع تسويات للمعاش التقاعدي
١٩٨٤	١٠٠	٥٦
١٩٨٦	١١٨	٦٧
١٩٨٨	١٢٣	٧٠
١٩٩٠	١٣١	٧٧
١٩٩٣	١٣٦	٨١
١٩٩٥	١٣٢	٨١
١٩٩٧	١٤١	٨٨
١٩٩٩	١٨٠	١١٣
٢٠٠١	١٦١	١٠٦
٢٠٠٣	١٤٥	٩٥

نتائج التقييم بالدولار والكشوف الأخرى

٣٠ - طلبت الجمعية العامة من المجلس، في قرارها ٤٧/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرارها ٤٨/٢٢٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ينظر في الشكل الذي يعرض به نتائج التقييم، مراعيا ملاحظات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين. وطلب مراجعو الحسابات إلى المجلس أن يضمِّن تقاريره إلى الجمعية الكشوف والآراء المتعلقة بنتائج التقييم، أي تقديم: (أ) نتائج التقييم مقومة بالدولار؛ (ب) بيان عن مدى كفاية الصندوق وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق؛ (ج) بيان من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري عن الوضع الاكتواري للصندوق، كي يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات أن يشير إليه في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق.

٣١ - وتبعا لذلك، يوجز الجدول ٥ نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وكقيمة مقدَّرة بالدولار، ضمن التشكيلات الخمسة للافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين. **وجدير بالإشارة أن التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كشف عن وجود فائض قدره ١,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.**

الجدول ٥

نتائج التقييم (فائض/عجز)

الافتراضات الاقتصادية	كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	بملايين دولارات الولايات المتحدة
٤/٧,٥/٤,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين (التقييم الدوري)	**١,١٤**	**١ ٩٤٩,٦**
٤/٧/٤,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين	(١,٢٤)	(٢ ٥٣٧,٥)
٤/٨/٤,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين	٣,٥٥	٥ ٢٢٢,٢
٤/٧,٥/٤,٥ باستخدام افتراض ازدياد عدد المشتركين لمدة عشرين سنة	١,٣٤	٢ ٤٥٩,٨
٤/٧,٥/٤,٥ باستخدام افتراض الانخفاض في عدد المشتركين لمدة عشرين سنة	٠,٩٣	١ ٤٧٦,٩

٣٢ - ويعرض الجدول ٦ الخصوم والأصول المتوقعة للصندوق مقومة بالدولار، كما تظهر في نتائج التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على التوالي.

الجدول ٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١
الخصوم		
القيمة الحالية للاستحقاقات		
الواجبة الدفع للمشتركين المتقاعدين أو المتوفين أو باسمهم	١٥ ٠٩٩,٤	١٣ ٢٢٩,٣
المتوقع أن تصبح واجبة الدفع باسم المشتركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم المشتركون الجدد في المستقبل	٤٨ ١٣٧,١	٤٠ ٤٢٥,١
مجموع الخصوم	**٦٣ ٢٣٦,٥**	**٥٣ ٦٥٤,٤**
الأصول		
القيمة الاكتوارية للأصول	٢٥ ٢٣٧,٤	٢٣ ٦٣٠,٠
القيمة الحالية للاشتراكات المقبلة	٣٩ ٩٤٨,٧	٣٤ ٣٠٨,٨
مجموع الأصول	**٦٥ ١٨٦,١**	**٥٧ ٩٣٨,٨**
الفائض	**١ ٩٤٩,٦**	**٤ ٢٨٤,٤**

٣٣ - وكما حدث في السابق، أكد كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أنه يجب توخي الحذر عند النظر في المبالغ المقومة بالدولار لنتائج التقييم. فالخصوم المبينة في الجدول ٦ تتضمن مبالغ لأفراد لم ينضموا بعد إلى الصندوق؛ وبالمثل، تشمل الأصول اشتراكات المشتركين الجدد في المستقبل. والفائض لا يدل إلا على الأثر المترتب مستقبلا على استمرار معدل الاشتراكات الحالي وفقا لمختلف الافتراضات الاكتوارية بالنسبة للتطورات الاقتصادية والديمغرافية في المستقبل. وتتوقف نتائج التقييم إلى حد كبير على الافتراضات الاكتوارية المستخدمة. ويتضح من الجدول ٥ حدوث عجز قدره ١,٢٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٤,٥/٧/٤، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٣ في المائة. ويتضح تحقق فائض قدره ٣,٥٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٤,٥/٨/٤، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٤ في المائة. وقد أشار كل من الخبير الاكتواري الاستشاري

ولجنة الاكتواريين إلى أنه ينبغي ألا يُنظر إلى الفائض الاكتواري، المعبر عنه بالدولار، إلا من حيث علاقته بحجم الخصوم، لا من حيث القيمة المطلقة. ويمثل الفائض البالغ ٤ ٢٨٤,٤ مليون دولار الوارد في التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قرابة ٨ في المائة من الخصوم المتوقعة للصندوق. أما الفائض الوارد في التقييم الدوري الحالي والبالغ ١ ٩٤٩,٦ مليون دولار، فهو يمثل قرابة ٣ في المائة من الخصوم المتوقعة.

النماذج الافتراضية للتوقعات

٣٤ - كما كان الحال في التقييمات السابقة، أُعدت نماذج افتراضية للتطور المقدَّر للصندوق على مدى الثلاثين عاما المقبلة استنادا إلى الافتراضات الاقتصادية المطبقة في التقييم الدوري باستخدام افتراضات الازدياد بمقدار الصفر في عدد المشتركين. وعُرضت النتائج بكل من القيمة الإسمية والقيمة المعدلة حسب التضخم. وأظهرت هذه النماذج أن رصيد الصندوق في نهاية فترة الثلاثين عاما سيظل في تزايد سواء بالقيمة الإسمية أو بالقيمة الدولارية المعدلة حسب التضخم. وأُعدت أيضا نماذج إضافية يزيد فيها معدل العائد الحقيقي المفترض للاستثمارات بنسب تتراوح بين ٢ في المائة و ٥ في المائة عن معدل التضخم المفترض البالغ ٤ في المائة. وأظهرت هذه النماذج استمرار تزايد رصيد الصندوق في نهاية الثلاثين عاما بالقيمة الإسمية للدولار في جميع الحالات، وتراوحت قيمة الأرصدة بين ٥٨ بليون دولار و ٢٢٠ بليون دولار.

آراء لجنة الاكتواريين

٣٥ - أشارت لجنة الاكتواريين في تقريرها المقدم إلى المجلس إلى أن هذا هو التقييم الرابع على التوالي الذي يكشف عن وجود فائض. وقد كشفت التقييمات الثلاثة السابقة التي أُجريت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ عن فوائض قدرها ٠,٣٦ في المائة و ٤,٢٥ في المائة و ٢,٩٢ في المائة على التوالي، من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولاحظت اللجنة كذلك أن الانخفاض في الفائض الاكتواري الذي كشف عنه التقييم الحالي يُعزى إلى عائدات الاستثمار التي كانت أدنى مما كان متوقعا في الافتراضات الاكتوارية وكذلك إلى ضعف الدولار الأمريكي إزاء بعض العملات الرئيسية، مما كان له أثر كبير على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لكثير من موظفي فئة الخدمات العامة بالدولار وعلى القيمة الدولارية المعادلة للمعاشات التقاعدية المقومة بالعملات المحلية لبعض المتقاعدين.

٣٦ - ولاحظت اللجنة أن نسب التمويل انخفضت عن نظيراتها في التقييم السابق، مما يشكل عكسا للاتجاه السائد منذ عام ١٩٨٠ المتسم باستمرار تحسن نسب التمويل. غير

أن النسب عادلت أو تجاوزت، لثالث مرة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ٩٠ في المائة في كل من مجموعات الافتراضات الثلاث، سواء أخذت في الاعتبار افتراضات تسويات المعاشات التقاعدية الجاري صرفها أم لم تؤخذ.

٣٧ - وخلصت لجنة الاكتواريين إلى أنه لا ينبغي افتراض أن العناصر الإيجابية التي أسهمت في تحسين الوضع المالي للصندوق منذ عام ١٩٩٠ سيستمر تحقيقها بنفس القدر في المستقبل، وأنه ينبغي توخي الحذر والحيطة لدى البت في كيفية إدارة الفائض الاكتواري البالغ ١,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبصفة خاصة أشارت اللجنة إلى أن التناقص الأخير في قيمة دولار الولايات المتحدة إزاء عملات رئيسية أخرى قد لا يتضح بالكامل في نتائج التقييم الحالي. **وبعد النظر في جميع البيانات ذات الصلة، اتفقت اللجنة على أن الحكمة تقتضي الإبقاء على معظم الفائض.**

بيانات بشأن نتائج التقييم

٣٨ - يرد في المرفق السابع لهذا التقرير البيان المتعلق بالكفاية الاكتوارية الذي أعده الخبير الاكتواري الاستشاري ووافقت عليه لجنة الاكتواريين. ويوضح البيان في الفقرة ٦ أن:

”تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء عليه، لا توجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حاجة إلى دفع أي مبالغ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تبلغ القيمة السوقية للأصول ٢٦ ٣٦٨,٦ مليون دولار، أي بزيادة ١ ١٣١,٢ مليون دولار عن القيمة الاكتوارية للأصول في ذلك التاريخ. ولذا، فإن الفائض المبين في الجدول سيزداد إذا حسب مقارنة بالقيمة السوقية للأصول“.

٣٩ - ويرد في المرفق الثامن البيان المتعلق بالوضع الاكتواري للصندوق الذي اعتمدته لجنة الاكتواريين. وتوضح اللجنة في الفقرة ٢ من ذلك البيان أنها

”استعرضت نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستنادا إلى نتائج هذا التقييم الدوري وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة“.

٤٠ - وأبلغت لجنة الاكتواريين المجلس أيضا بأنها ستواصل استعراض تطور تجربة الصندوق. وستقدم توصياتها إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ بشأن الافتراضات التي ستستخدم في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

المناقشات التي دارت في المجلس

٤١ - طُلبت إيضاحات من الخبير الاكتواري الاستشاري ومن مقرر لجنة الاكتواريين بشأن جوانب مختلفة من نتائج التقييم الاكتواري وبشأن الاتجاه الذي ستتبعه على الأرجح نتائج التقييمات المقبلة.

٤٢ - وأشار عدة من أعضاء المجلس إلى ما تظهره نتائج التقييم من تراجع في الوضع الاكتواري للصندوق، وطلبوا معلومات عن مدى التباين الذي سيطرأ على النتائج الاكتوارية الحالية إذا ما استجدت تغييرات ذات شأن على القيمة السوقية لأصول الصندوق وفي عوامل اقتصادية رئيسية أخرى. وبناء على ذلك، طلب المجلس إجراء تحليل لحساسية التأثر يبين مدى التغير الذي يمكن أن يطرأ على نتائج التقييمات المقبلة باستخدام مختلف الافتراضات المتعلقة بالمحددات الرئيسية. وأعد الخبير الاكتواري الاستشاري تحليلا لأثر ثلاثة محددات رئيسية: التغييرات المفاجئة في قيمة الأصول السوقية، وأسعار صرف العملات، ومعدلات التضخم، وراجعه مقرر لجنة الاكتواريين.

٤٣ - وأشار الخبير الإكتواري الاستشاري، لدى عرضه لتحليل حساسية التأثر، إلى أنه في حالة تحقق جميع الافتراضات الإكتوارية الواردة في نموذج التقييم الدوري فمن المتوقع أن يتناقص معدل الاشتراكات المطلوب بصورة معتدلة في عدد من التقييمات التالية وذلك بسبب المكاسب في الأصول التي لم تنعكس بعد بالكامل في القيمة الإكتوارية للأصول المستخدمة في التقييم الحالي. وفي حالة افتراض عدم وجود مصادر أخرى للمكسب أو الخسارة، فإن معدل الاشتراك المطلوب يتوقع أن يتناقص فيصل إلى ٢١,٩ في المائة في غضون السنوات الخمس المقبلة. ولوحظ كذلك أن الأمر سيتطلب حدوث انخفاض يبلغ حوالي ١٠ في المائة في القيمة السوقية للأصول قبل استنفاد الفائض المتحقق في الصندوق على أساس التقييم الدوري، مع افتراض تحقق جميع الافتراضات الإكتوارية الأخرى. ولاحظ الخبير الإكتواري الاستشاري أيضا أن التحليل أوضح أن التغيرات الضئيلة نسبيا في الأصول قد يكون لها آثار كبيرة نسبيا على نتائج التقييمات الإكتوارية المقبلة، مما يعني أنه من المرجح ازدياد تقلب نتائج التقييمات الإكتوارية المقبلة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمتغير الثاني، التغيرات في قيمة دولار الولايات المتحدة إزاء العملات الرئيسية الأخرى، أوضح التحليل أن معدل الاشتراكات حساس للتغيرات من ذلك القبيل.

ومع هذا، لوحظ أنه يمكن الحد من هذا الأثر إذا أمكن حدوث زيادات مقابلة بالقيمة المكافئة لدولار الولايات المتحدة في الأصول المحتفظ بها بعملات أخرى. وأشار الخبير الإكتواري الاستشاري إلى أن التحليل الرسمي للمكسب والخسارة المقدم في تقرير التقييم قد نظر على حدة في أثر التباين في أسعار صرف العملات على الخصوم والأصول. (في التقرير الإكتواري يعامل أثر التباين في أسعار صرف العملات في إطار تحليل المكسب والخسارة في الأصول).

٤٥ - وفيما يتعلق بالمتغير الثالث، وهو التضخم، أشار التحليل إلى أن المكاسب أو الخسائر الإكتوارية يتوقع حدوثها في حالة اختلاف معدل التضخم الفعلي في سنة واحدة خلال فترة السنتين (٢٠٠٤-٢٠٠٥) لحين إجراء التقييم الإكتواري المقبل عن المعدل المفترض، وهو ٤ في المائة سنويا. وعلى سبيل المثال، لوحظ أنه إذا كان معدل التضخم خلال عام ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥ بنسبة ٧ في المائة سنويا مع عدم وجود أي مصادر أخرى لمكاسب أو خسائر إكتوارية، فإن الخسارة الناجمة التي تُبين في التقييم التالي ستصل إلى قرابة ٠,٤١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٤٦ - ولاحظ الخبير الإكتواري الاستشاري ومقرر لجنة الإكتواريين إنه في حين من الملائم دراسة حساسية التأثر بالتطورات السالبة المتعلقة بالمتغيرات الرئيسية الثلاثة فينبغي أيضا أن يؤخذ في الحسبان احتمال عدم تحقق افتراضات التقييم الدوري مع ما سيترتب على ذلك من نتائج إيجابية. وفي حالة نمو أصول الصندوق بمعدل يتجاوز المعدل المفترض في التقييم (أي ٧,٥ في المائة سنويا) واستمرار مستوى معتدل للتضخم، سينحو معدل الاشتراكات المطلوب نحو الانخفاض.

٤٧ - وشدد الخبير الإكتواري الاستشاري على أنه في حين يفترض تحليل حساسية التأثر أن المتغيرات الرئيسية الثلاثة مستقلة، فإنها مترابطة في الممارسة العملية. وهكذا فإن أي تباين سلبي في أحد المتغيرات من المرجح أن تنشأ عنه تغيرات سالبة في المتغيرات الأخرى أيضا.

٤٨ - ولاحظ عدد من أعضاء المجلس الدرجة المرتفعة لحساسية التأثر في نتائج التقييم إزاء العائد المفترض والفعلي لأصول الصندوق. وذكر بعض الأعضاء كذلك أن النطاقات المستخدمة لبعض المتغيرات الرئيسية في الافتراضات الإكتوارية (مثلا، فيما يتعلق بالمعدلات الحقيقية للعائد على الاستثمارات، تستوجب التغيرات في بعض الفترات بمقدار ٠,٥ في المائة تغيرا قدره ٢,٥ في المائة في معدل الاشتراك المطلوب) توضح أن التكاليف الإكتوارية المتصلة ببعض التسويات الطفيفة في الاستحقاقات لا ينبغي اعتبارها ذات تأثير كبير على رصيد الصندوق عموما. وأعرب كثير من أعضاء المجلس عن ارتياحهم لأن هذا التقييم كان هو

الرابع على التوالي الذي بيّن وجود فائض، وأعربوا عن أملهم في أن يمثل هذا أساسا لتنفيذ التحسينات في استحقاقات المعاشات التقاعدية.

٤٩ - ومع هذا، شدد المجلس عموما على ضرورة توخي الحذر والحكمة في إدخال أي تغييرات على نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، خاصة في ضوء المناخ الاقتصادي الراهن واستمرار الضعف النسبي لدولار الولايات المتحدة. وأعرب معظم الأعضاء عن اتفاقهم مع لجنة الإكتواريين على أن الحكمة تقتضي الإبقاء على معظم الفائض.

الخلاصة

٥٠ - أحاط المجلس علما بالوضع الإكتواري للصندوق كما يتبين من التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

باء - اختصاصات لجنة الإكتواريين

٥١ - طلبت اللجنة الدائمة، في جلستها ١٨٦ المعقودة في عام ٢٠٠٣، إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين إعداد مقترح كيما ينظر فيه المجلس في عام ٢٠٠٤ يوفّر أساسا لزيادة حجم لجنة الإكتواريين بحيث تضم أعضاء مخصصين. وأشارت اللجنة الدائمة، خلال نظرها الأولي في المسألة، إلى أنه إذا قرر أحد الخبراء الإكتواريين العاملين في اللجنة أن يتقاعد أو ألا يعمل فيها بعد ذلك فسيلزم اختيار خلف له وتعيينه بأقل قدر من التأخير. ويعتبر هذا أمرا هاما نظرا للتعقد المتزايد الذي تتسم به شؤون الصندوق والحجم الصغير نسبيا للجنة والأثر الكبير الذي يحدثه تغيب خبير أو خبيرين إكتواريين عن أي اجتماع على مداولاتها. ولوحظ كذلك أن الخبير الإكتواري الاستثنائي في معرفته والذي لديه خبرات واسعة النطاق يحتاج إلى وقت كيما يتفهم الأمور المعقدة المتصلة بالصندوق تفهما كاملا. وطلبت اللجنة الدائمة أيضا إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يزود المجلس في عام ٢٠٠٤ بمشروع اختصاصات لجنة الإكتواريين الذي يعد بالتشاور مع أعضاء المنظمات الأعضاء ولجنة الإكتواريين؛ ومن شأن هذه العملية أن تراعي الرغبة في الحفاظ على توزيع جغرافي مناسب في عضوية اللجنة.

المناقشات التي دارت في المجلس

٥٢ - نظر المجلس في مشروع الاختصاصات المقدم من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين الذي راعى المعايير المحددة التي طلبتها اللجنة الدائمة.

٥٣ - واستعرض المجلس أيضا السير الذاتية للمرشحين الذين أُوصي بأنه يمكن تعيينهم كأعضاء مخصصين.

٥٤ - واتفق المجلس على أن الاختصاصات ستكون مفيدة في تحديد أدوار ومسؤوليات لجنة الإكتواريين. بيد أنه اتفق على أن تعامل الاختصاصات ومسألة الأعضاء المخصصين كبندين مستقلين؛ ولذا لا ينبغي أن تكون هناك أي إشارة إلى الأعضاء المخصصين في الاختصاصات. وسيلزم تعديل النظام الإداري للصندوق من جانب المجلس أو اللجنة الدائمة بغية توفير أساس قانوني رسمي لإمكانية تعيين أعضاء مخصصين في اللجنة المنشأة بموجب النظام الأساسي للصندوق. وستذكر الاختصاصات أيضا في النظام الإداري، ولو أن النص سيرد في مرفق لذلك النظام الإداري.

٥٥ - ولدى اختتام المناقشة، وافق المجلس على الاختصاصات المقترحة للجنة الإكتواريين، على ألا ترد أي إشارة فيها إلى الأعضاء المخصصين. ووافق أيضا على أن تمضي أمانة الصندوق قدما في عملية اقتراح إدخال تعديل على النظام الإداري للصندوق بغية إدراج نص محدد في النظام الأساسي للصندوق بشأن تعيين أعضاء مخصصين في لجنة الخبراء. وستنظر اللجنة الدائمة في هذا المقترح في عام ٢٠٠٥.

جيم - رصد تكاليف نظام التسوية ذي النهجين

معلومات أساسية

٥٦ - في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤ وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية المجلس، على ثلاثة تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ١ تموز/يوليه ١٩٩٥: (أ) التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي قدم تعويضات كبيرة عن الفروق في تكاليف المعيشة لدى تحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية للمشتركين من الفئة الفنية والفئات العليا الذين قدموا ما يثبت إقامتهم في بلد مرتفع التكلفة؛ (ب) تطبيق التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ (ج) إجراء تخفيض يتعلق بحكم الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة بحيث يصبح ١١٠ في المائة اعتبارا أيضا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وطلب المجلس والجمعية العامة رصد التكاليف والوفورات المتصلة بهذه التدابير لدى إجراء التقييمات الإكتوارية للصندوق.

التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢

٥٧ - في غضون الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تأثرت مبالغ ٦٢٧ استحقاقا للتقاعد أو للتقاعد المبكر بالتعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وشمل ذلك مشتركين في الفئة الفنية والفئات العليا تقاعدوا خلال تلك الفترة وقدموا ما يثبت إقامتهم في بلدان استوفت معايير تطبيق معاملات فرق تكلفة المعيشة لتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية. وقدم إلى المجلس موجز بالاستحقاقات التي دفعت فعلا في البلدان المعنية وعددها ١٤ بلدا مشفوعا بالمبالغ التي كانت ستدفع بموجب الترتيبات السابقة.

٥٨ - واستنادا إلى تلك البيانات فإن التقييم السادس والأحدث الذي أجراه الخبير الإكتواري الاستشاري للتكاليف الناشئة عن التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بلغ ٠,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي استنادا إلى: (أ) المنهجية المستخدمة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ والتي تراعي المدفوعات الإضافية الفعلية في غضون الفترة المستعرضة، فضلا عن التغيرات في التوزيع الجغرافي لمن يتلقون الاستحقاقات، (ب) نتائج التقييم الإكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٥٩ - وقد أخذ عدد الاستحقاقات الإضافية التي جرت تغطيتها خلال فترات التقييم المتتالية في التناقص، ويرجع ذلك أساسا إلى ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة خلال معظم الفترة قيد الاستعراض، مما خفض من المدى الذي يجب فيه تطبيق معاملات فرق تكلفة المعيشة. ويبين الجدول ٧ تطور التكاليف حسب فترات التقييم للتعديل الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٩٢ على نظام تسوية المعاشات التقاعدية وحسب تطبيقه على الفئة الفنية والفئات العليا.

الجدول ٧

تكاليف تعديل عام ١٩٩٢ لنظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبق على موظفي الفئة الفنية وما فوقها

فترة التقييم	التكلفة كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	عدد الاستحقاقات المطبقة	الزيادة في عدد الاستحقاقات المطبقة مقارنة بفترة التقييم السابق
تقديرات التكاليف في عام ١٩٩١	٠,٣٠	---	---
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٠,٢٦	١٤٣	---
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦	٠,٣٣	٣٩٠	٢٤٧
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٠,٣٢	٥٥٢	١٦٢
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	٠,٢٦	٦٠٤	٥٢
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٠,٢٤	٦١٤	١٠
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠,١٤	٦٢٧	١٣

تطبيق التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها الذين انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك التاريخ.

٦٠ - خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لم يُجهز إلا ١٠ استحقاقات تقاعد لموظفي فئة الخدمات العامة، وانطوت على تقديم ما يثبت الإقامة في بلد تنطبق عليه معاملات فرق تكلفة المعيشة بموجب صيغة واشنطن المنقحة.

٦١ - ونظرا لوجود عدد محدود جدا من الحالات التي ينطبق عليها التعديل لا يمكن إجراء أي تقييم حقيقي للتكلفة الناشئة عن تطبيق التعديل الذي بدأ نفاذه في نيسان/أبريل ١٩٩٢ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية على موظفي فئة الخدمات العامة الذين انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك التاريخ.

إجراء تخفيض يتعلق بحكم الحد الأقصى ١٢٠ في المائة بحيث يصبح ١١٠ في المائة

٦٢ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان يُصرف ٢٧٦ ٤٤ استحقاقا أساسيا (باستثناء استحقاقات الأطفال) منها ٠٩٨ ٣٢ استحقاقا أو ٧٥,٥ في المائة تتصل بمتقاعدين ومستفيدين لديهم استحقاقات معاش تقاعدي بالدولار فقط و ١٨٧ ١٢ استحقاقا أو ٢٧,٥ في المائة تتصل بمتقاعدين ومستفيدين يُطبق عليهم نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذو النهجين (أي لديهم سجلين للمعاشات التقاعدية، مبلغ بالدولار ومبلغ بالعملة المحلية على السواء). وكان عدد الحالات التي يُطبق عليها حكم الحد الأقصى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ هو ٠٢٢ ١ من ١٨٧ ١٢ حالة (٨,٤ في المائة)، مقابل ٢٣١ ٤ من بين ٤٥٤ ١١ حالة (٣٦,٩ في المائة) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٦٣ - وكان التوزيع التفصيلي للمتقاعدين والمستفيدين الذين انتهت خدمتهم منذ تاريخ حكم الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة (أي من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) كالتالي: بين الاستحقاقات الرئيسية المحددة وعددها ٣٥٢ ١٥ اتصل ٠٨٦ ١٣ استحقاقا أو ٨٥,٢ في المائة بمتقاعدين مستفيدين لديهم استحقاق معاش تقاعدي بالدولار فقط و ٢٦٦ ٢ استحقاقا أو ١٤,٨ في المائة تتصل بمتقاعدين ومستفيدين يُطبق عليهم نظام التسوية ذو النهجين. وفيما يتعلق بحالات النظام ذي النهجين وعددها ٢٦٦ ٢ حالة، كان يُدفع فعلا لـ ٤١٠ متقاعدين ومستفيدين (١٨,١ في المائة) خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٣ المبلغ المناظر لـ ١١٠ في المائة من المبلغ المدفوع بالعملة المحلية لذلك الربع من السنة. وأوضحت البيانات عن الفترة قيد الاستعراض والتي تشمل ٨ سنوات و ٦ أشهر حدوث انخفاض مطرد في معدل الاستفادة من الخيار ذي النهجين من ٣٥,٦ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٦ إلى ٣٣,٧ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٨ و ٣١,١ في المائة في آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٢٧,٨ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧,٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأُشير إلى أن معدل الاستغلال البالغ ١٤,٨ في المائة منذ الأخذ بالحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة (أي من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) انخفض انخفاضا كبيرا عن معدل الاستفادة عموما. ولوحظ أيضا، مع ذلك، حدوث زيادة كبيرة في عدد الاستحقاقات التي يجري دفعها في إطار النظام ذي النهجين في غضون فترة السنتين الماضية.

٦٤ - وقدر الخبير الإكتواري الاستشاري، في إطار عملية التقييم الإكتواري الحالية، التكاليف الناشئة الطويلة الأجل للنظام ذي النهجين ككل استنادا إلى البيانات المتجمعة منذ عام ١٩٩٠ بأنها ١,٧٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وكان

الافتراض الإكتواري المستخدم في التقييم الأخير هو ١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبغية إجراء تقييم للوفورات الناشئة عن حكم الحد الأقصى الجديد البالغ ١١٠ في المائة للنظام ذي النهجين، أجرى الخبير الإكتواري الاستشاري مقارنة بين: (أ) التكاليف الناشئة على الأجل الطويل عن النظام ذي النهجين بافتراض أن التخفيض في الحد الأقصى من ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لم يُطبق استنادا إلى التقييم والتوقعات من البيانات المجمعة منذ عام ١٩٩٠ التي بلغت ١,٩٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (ب) والتكاليف الناشئة على الأجل الطويل عن النظام ذي النهجين ككل استنادا إلى البيانات المجمعة منذ عام ١٩٩٠ والتي بلغت ١,٧٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٦٥ - وعلى هذا الأساس، وكتقدير أولي قُدرت الوفورات الناشئة على الأجل الطويل عن الأخذ بحكم الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة بأنها في حدود ٠,٢١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وقُدرت الوفورات الإكتوارية وقت اقتراح تغيير في الحد الأقصى بـ ٠,٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٦٦ - ونظرا إلى أن تقدير الوفورات الناشئة قد استند إلى بيانات محدودة جدا، فقد وافقت لجنة الإكتواريين على أنه يلزم المزيد من سنوات الخبرة، بما في ذلك تحليل لتطور الاستخدام الفعلي لخيار تسوية المعاش التقاعدي ذي النهجين باستخدام حكم الحد الأدنى قبل إجراء تقدير أدق للوفورات التي يمكن تحقيقها.

الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس

٦٧ - أحاط المجلس علما بالتقديرات المقدمة عن التكاليف و/أو الوفورات الفعلية الناشئة عن التعديلات الأخيرة على خصائص نظام تسوية المعاش التقاعدي ذي النهجين، وخلص إلى عدم وجود حاجة إلى إجراء تغييرات في ذلك الحين سواء بشأن (أ) الافتراض الإكتواري لتكلفة النظام ذي النهجين، أو (ب) البارامترات الحالية لصيغة واشنطن المنقحة والحكم المتعلق بالحد الأقصى. وسيستمر النظر في التكاليف و/أو الوفورات الناتجة عن التعديلات المدخلة على النظام ذي النهجين وذلك بالاقتران مع التقييمات الإكتوارية. وأشير أيضا إلى أن هذه المسألة ينبغي أيضا دراستها في إطار المقترح المقدم من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين بشأن ضمان حد أدنى قابل للتعديل من الاستحقاقات بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع في إطار نهج دولار الولايات المتحدة (انظر الفقرتين ١٧٢ و ١٧٣ أدناه).

الفصل الخامس

استثمارات الصندوق

ألف – إدارة الاستثمارات

٦٨ – استعرض المجلس استثمارات الصندوق استنادا إلى تقرير وبيانات إحصائية مرفقة قدمهما ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق. وقدم التقرير معلومات عن إدارة استثمارات الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موضحا كيفية العمل بالأهداف واستراتيجية الاستثمار في ظل المناخ الاقتصادي والسياسي والمالي السائد. وأوضح التقرير عائدات الاستثمارات التي تحققت على مدى مختلف الفترات واستعرض الحسابات المالية وإدارة الاستثمارات. وقُدمت أيضا معلومات بشأن الأرباح والخسائر المحققة وغير المحققة تشمل فترة السنتين التقويميتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

٦٩ – وعرض ممثل الأمين العام تقرير الأمين العام وقدم موجزا تفصيليا للتطورات التي استجدت في الأسواق المالية، كما قدم بيانات إحصائية إضافية عن أداء استثمارات الصندوق وقدم ممثل الأمين العام المديرة الجديدة لدائرة إدارة الاستثمارات، تشيكو أوكودا، وأشار إلى أن فريقا جديدا قد تولى إدارة استثمارات الصندوق وأنه يتطلع إلى تحقيق تعاون جيد مع المجلس. وأدلى رئيس لجنة الاستثمارات أيضا بتعليقات عن استثمارات الصندوق. وأجاب ممثل الأمين العام ورئيس وأعضاء لجنة الاستثمارات ومديرة دائرة إدارة الاستثمارات عن الأسئلة التي طرحها المجلس.

٧٠ – وأبلغ ممثل الأمين العام المجلس بأن عقود أمين السجل المركزي والجهات الوديعة للأصول ستنتهي في مطلع عام ٢٠٠٥. وأضاف أن عملية اختيار وديع جديد للأصول قد بدأت. ويعتزم الصندوق، حسبما اقترح مراجعو الحسابات الداخليون ومجلس مراجعي الحسابات، تغيير هيكله لإيداع الأصول من وجود جهات وديعة إقليمية مستقلة للأصول وأمين للسجل المركزي إلى وديع واحد للأصول سيتولى أيضا تقديم خدمات أمانة السجل المركزي.

٧١ – وبيئة الاستثمار آخذة في التغير بسرعة كبيرة وقد أسفرت أوجه التقدم التكنولوجي عن وجود أسواق سريعة الحركة. وتنجم عن أوجه عدم التيقُّن الجغرافية السياسية الجديدة شواغل جديدة كما أن سوق الأوراق المالية في طريقه إلى أن يصبح سوقا عالميا حقا، حيث يُلمس أثر الأنباء الإيجابية والسلبية على الفور في جميع أنحاء العالم ويتضح ذلك في أسواق الأوراق المالية. وتوجد حاجة إلى اتخاذ القرارات والإجراءات بمزيد من السرعة.

٧٢ - وتجري إدارة الصندوق على نحو طيب كما يبرهن على ذلك أداء الاستثمار الجيد الذي أسفر عن وجود فائض اكتواري، ولو أنه يلزم وجود رؤية جديدة ومهارات قيادية وموارد كافية لدائرة إدارة الاستثمارات كي تتمكن من الاستجابة للظروف المتغيرة. والوقت الآن مناسب مع تولي فريق جديد للمسؤولية لإلقاء نظرة على أسلوب عمل الدائرة.

٧٣ - ويلزم إجراء استعراض شامل للسياسات والإجراءات والممارسات الحالية في دائرة إدارة الاستثمارات، لكن هذه العملية يلزم الاضطلاع بها بحرص بغية إجراء تقييم شامل للأثر المحتمل على أي تغييرات قد يجري إدخالها.

٧٤ - وقد شُرع فعلا في بذل جهود لتحسين هيكل دائرة إدارة الاستثمارات كي يمكنها أن تواجه تحديات المستقبل. وكان الهدف هو الحفاظ على الأمور الجيدة التي تسير على نحو طيب مع ضمان، بعد إجراء استعراض حصيف وتقييم دقيق للدائرة، أنها سيتوافر لها الهيكل وملاك الموظفين المناسب للتلاؤم بالسرعة مع الظروف المتغيرة والتكيف مع الضغوط والمطالب المتزايدة الناتجة عن التطورات المقبلة في مجال الاستثمار التجاري. والهدف هو ضمان استمرار الأداء الجيد وألا تتعرض المسؤولية الائتمانية التي عُهد بها إلى الأمين العام للخطر.

٧٥ - وقد شُرع فعلا في الإجراءات التالية: الاضطلاع باستعراض شامل لممارسات الاستثمارات في الدائرة؛ ويستفيد هذا من نتائج وتوصيات جميع عمليات مراجعة الحسابات والاستعراضات السابقة وسيشمل استعراض حالة أصول وخصوم الصندوق. وقد استُعرض دور ومسؤولية سير عمل لجنة الاستثمارات، فضلا عن اختصاصات تشمل معايير للعضوية. وتمتثل إجراءات الدائرة لمعايير الصناعة كما يمتثل الموظفون للمعايير الأخلاقية المبينة في النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة فضلا عن معايير رابطة الإدارة والبحوث الاستثمارية، التي تُعرف الآن باسم معهد رابطة التمويل المالي، كما طُلب من الموظفين تقديم الإقرارات المالية للأمم المتحدة. وقد عُقدت جلسات مشتركة بين لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين، وستستمر هذه الممارسة.

٧٦ - وأبلغ ممثل الأمين العام المجلس أيضا بتطور جديد في إدارة الاستثمارات. فقد طلب الأمين العام إلى الأمم المتحدة أن تكون مثلا يُحتذى به للمواطنة المؤسسية المسؤولة فيما يتعلق بممارساتها الإدارية. وفي أعقاب هذا الطلب المقدم من الأمين العام وإجراء دراسة لاحقة، نظَّم ممثل الأمين العام فريق عمل مخصص كي يتناول مجالات المشتريات وإدارة المرافق والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وإدارة الاستثمارات وإدارة الموارد البشرية والنزاهة في المنظمة.

٧٧ - وقد ازدادت القيمة السوقية لأصول الصندوق من ٧٨٩ ٢١ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ فبلغت ٥٨٩ ٢٦ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بزيادة

قدرها ٨٠٠ ٤ مليون دولار، أو ٢٢ في المائة. وحققت الاستثمارات في السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ عائدا إجماليا سلبيا نسبته ٣,٨ في المائة، وعائدا إيجابيا نسبته ٢٨,٧ في المائة في السنة المنتهية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وبعد التسوية استنادا إلى الرقم القياسي في لأسعار المستهلكين بالولايات المتحدة، كان المعدلان الحقيقيان لعائدات الاستثمار معدلا سلبيا نسبته ٦,٦ في المائة ومعدلا إيجابيا نسبته ٢٦,٥ في المائة، على التوالي. **ولذا كان العائد السنوي الإجمالي لفترة السنتين عائدا إيجابيا نسبته ٨,٧ في المائة. وقد سجل الصندوق رقما قياسيا قدره ٢٧,١ بليون دولار خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٤.**

٧٨ - والرقم القياسي الذي سجّله الصندوق في آذار/مارس ٢٠٠٤ من حيث ارتفاع القيمة مثّل انتعاشا بعد المعدلات السلبية للعائدات بالقيمة الحقيقية في الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٣. وخلال فترة السنتين، أسهمت جميع فئات الأصول، أي الأسهم والسندات والعقارات والنقدية في تحقيق عائد الاستثمارات. وكانت أكبر مساهمة هي مساهمة السندات ٢٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠٣ و ١٥,٧ في عام ٢٠٠٤، وكان للسندات المقومة بعملات خلاف دولار الولايات المتحدة أكبر الأثر نظرا لانخفاض قيمة الدولار إزاء العملات الرئيسية. وكان عائد الأسهم سلبيا بنسبة ٢٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٣ لكنه ارتفع ارتفاعا حادا بنسبة ٤٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤. وكان أداء العقارات ٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ و ٢٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٤.

الجدول ٨

العائدات الإجمالية بالاستناد إلى القيمة السوقية عن السنوات المنتهية في ٣١ آذار/مارس

(بالنسبة المئوية)

	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
الأسهم				
الأسهم المتعامل فيها بالولايات المتحدة	٢٩,٣	-٢٣,٩	٢,٨	-١٧,٢
الأسهم المتعامل فيها خارج الولايات المتحدة	٥٦,٥	-٢١,٧	-٦,١	-٣٠,٣
مجموع عائدات الأسهم	**٤٢,٥**	**-٢٣,١**	**-١,٣**	**٢٤,٢**
السندات				
سندات بدولارات الولايات المتحدة	٦,٨	١٥,٩	٤,٩	١٣,٠
سندات بغير دولارات الولايات المتحدة	١٩,٤	٣٤,٩	٢,١	-٤,٢
مجموع عائدات السندات	**١٥,٧**	**٢٨,٤**	**٣,١**	**٢,٠**
العقارات	٢٣,٩	٨,٥	٨,٤	١١,٣
استثمارات قصيرة الأجل	٨,١	١١,١	٣,٥	٤,٢
إجمالي عائدات الصندوق	**٢٨,٧**	**-٣,٨**	**٠,٧**	**-١٥,٠**

٧٩ - كان إجمالي العائدات السنوية التراكمية للسنوات الـ ٥ و ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ الأخيرة تقريبا ٤,٦ في المائة و ٨,٦ في المائة و ٩ في المائة و ١٠,٧ في المائة و ١٠,٧ في المائة، على التوالي. **أما إجمالي معدل العائد السنوي التراكمي على مدى فترة الـ ٤٤ سنة التي توافرت فيها بيانات فكان ٨,٦ في المائة، مما يمثِّل معدلا حقيقيا سنويا للعائد قدره ٤,١ في المائة بعد التسوية استنادا إلى الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بالولايات المتحدة.**

٨٠ - وخلال السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، فاق أداء الصندوق مؤشره المعتمد المؤلف من ٦٠ في المائة من المؤشر العالمي لشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي Morgan Stanley Capital International و ٤٠ في المائة من مؤشر السندات الحكومية العالمي لسيتي غروب Citigroup World Government Bond Index فقد كان العائد السلبي الذي حققه الصندوق ٣,٨ مقابل عائد سلبي قدره ٦,٥ للمؤشر الأساسي. (ومؤشر السندات الحكومية العالمي لسيتي غروب هو الاسم الجديد لمؤشر السندات الحكومية العالمي لشركة سالومون براذرز، عقب شراء سيتي غروب لسالومون براذرز). وفيما يتعلق بالسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، كان أداء الصندوق أقل من أداء المؤشر الأساسي، فقد حقق عائدا قدره ٢٨,٧ في المائة مقابل ٣١,٥ في المائة للمؤشر الأساسي. وعلى مدى السنوات الـ ٢٠ الماضية، حقق الصندوق عائدا تراكميا قدره ١٠,٧ في المائة، متفوقا بذلك تفوقا ضئيلا على أداء المؤشر الأساسي (١٠,٦ في المائة).

٨١ - وازدادت الأموال الموظفة في الأسهم فبلغت ٥٩,٧ في المائة خلال فترة السنتين بعد أن كانت ٥٧ في المائة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ نظرا لانتعاش الاقتصادات العالمية. وانخفضت الأسهم إلى أدنى معدل لحدود المخاطرة خلال فترة السنتين وهو ٤٧,٦ في المائة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وازدادت حافظة السندات إلى ٢٨,٩ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بعد أن كانت ٢٧,٩ في المائة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وبلغت السندات ذروتها وهي ٣٤,٥ في المائة من مجموع الحافظة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وازدادت الأموال الموظفة في العقارات من ٥,٤ إلى ٦,٣ في المائة خلال فترة السنتين واستفادت من الانخفاض القياسي في أسعار الفائدة العالمية. وتناقصت الاستثمارات القصيرة الأجل من ٩,٧ إلى ٥,١ في المائة خلال نفس الفترة، مع زيادة الاستثمارات في الأسهم نظرا لتحسن التوقعات. ووصلت الاستثمارات القصيرة الأجل إلى أعلى مستوى وهو ١٢,٧ في المائة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٨٢ - وأجريت أيضا تغييرات داخل فئات الأصول في تنفيذ استراتيجية استثمارات الصندوق والاستفادة من الاتجاهات الحديثة في الدورات الاقتصادية والأسواق المالية، فضلا عن تحركات العملات وأسعار الفائدة. وازدادت الأموال الموظفة بالعملات الأوروبية في حين انخفضت الأموال الموظفة بدولارات الولايات المتحدة مع انخفاض قيمة الدولار. وخلال فترة السنتين، تناقصت حصة الاستثمارات بدولار الولايات المتحدة من ٥٦,٦ في المائة إلى ٤٨,٩ في المائة وازدادت حصة الاستثمارات بالعملات الأوروبية الرئيسية من ٢٧,٨ إلى ٣٥,٣ في المائة، كما انخفضت حصة الاستثمارات بالين الياباني من ٥,٣ إلى ٤,٤ في المائة.

٨٣ - وانخفضت حصة الصندوق المستثمرة في أمريكا الشمالية فبلغت ٤٣,٣ في المائة في آذار/مارس ٢٠٠٤ بعد أن كانت ٤٩,٤ في المائة في آذار/مارس ٢٠٠٢. وازدادت الاستثمارات في أوروبا من ٣٤ في المائة إلى ٣٧,١ في المائة في حين ازدادت حصة الاستثمارات في آسيا والمحيط الهادئ بنسبة ٠,٧ في المائة خلال نفس الفترة.

٨٤ - وأعربت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ١١٩/٣٦ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق باستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عن تأييدها لسياسة تنويع استثمارات الصندوق في البلدان النامية رهنا بمراعاة ''معايير السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل، ووفقا للنظام الأساسي للصندوق''. وتوظف الاستثمارات حيثما يخدم ذلك مصالح المشاركين والمستفيدين. وواصل الصندوق زيادة الاستثمارات المتصلة بالتنمية خلال فترة السنتين الأخيرة. فبلغت الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في البلدان النامية ١,٧ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، مما يمثّل زيادة قدرها ٥٥ في المائة عن ١,٨ بليون دولار بالكلفة المقدرة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وحدثت معظم الزيادة في منطقة أفريقيا، حيث أضاف الصندوق استثمارات في أسهم وسندات جنوب أفريقيا. وازدادت الاستثمارات في آسيا، لا سيما في جمهورية كوريا والصين. واستأثرت الاستثمارات المتصلة بالتنمية بقرابة ٨,٧ في المائة من أصول الصندوق بالقيمة الدفترية. وبلغت قيمة أصول الاستثمارات المقوّمة بدولارات الولايات المتحدة ٤٩ في المائة وبلغت ٥١ في المائة بالعملات خلاف الدولار.

٨٥ - وخلال الاجتماع المعقود مع لجنة الاستثمارات، أثار أعضاء المجلس مجموعة واسعة من الأسئلة المتصلة، في جملة أمور، بمبررات استراتيجية الاستثمار المتفائلة التي تتمثل في ازدياد التعامل في أصول الصندوق في الأسهم بالرغم من أن السندات كان يبدو أنها قد حققت خلال الـ ٢٠ سنة الماضية عائدات مماثلة مع انخفاض نسبة التقلب؛ ومدى ملائمة نسبة

٦٠:٤٠ للاستثمارات في الأسهم والسندات والهدف النهائي لاستثمارات الصندوق، أي حماية رأس مال الصندوق دون التعرض لمخاطر لا داعي لها، مع تلبية الافتراضات الاكتوارية في نفس الوقت؛ والفضائح التي عانت منها الشركات وسياسة الصندوق في الاستثمار في الشركات ذات الأوراق المالية الممتازة؛ والاستثمارات في الشركات التي تقدم خدمات إلى دائرة إدارة الاستثمارات؛ وكيفية تقييم أداء المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية؛ وكيفية تحديد أداء وقيمة الاستثمارات العقارية؛ ووضع المبنى المشترى كاستثمار؛ والسبب في توظيف الصندوق استثمارات ضئيلة في الصين وجمهورية كوريا؛ والاستثمارات المسؤولة اجتماعيا والاتفاق العالمي؛ والسياسة الطويلة الأجل المتعلقة بالعملات وتقلباتها؛ والتغيير في اسم المؤشر الأساسي للسندات؛ وسياسة الصندوق المتعلقة ببيع الأوراق المالية ذات الأداء القاصر؛ والأساس المنطقي للتغير في هيكل ترتيبات حفظة الأصول؛ وكيفية حماية استثمارات الصندوق العقارية ضد احتمال التدهور المفاجئ في قيمة العقارات؛ وكيفية تحقيق توازن بين تقلبات العملة بين دولار الولايات المتحدة واليورو؛ والأساس المنطقي لحسابات الرسملة الصغيرة وأدائها؛ ومدى حدوث التغيرات في تخصيص الأصول نتيجة اتخاذ إجراءات متعمدة.

٨٦ - وأجاب رئيس لجنة الاستثمارات وأعضاؤها وممثل الأمين العام ومديرة دائرة إدارة الاستثمارات عن أسئلة المجلس وتعليقاته.

٨٧ - وردا على سؤال يتعلق بزيادة استثمارات الصندوق في الأسهم، أُوضح أن الاستثمار في السندات فقط لا يمثل سياسة حصيفة نظرا لأنه لا يوفر العائدات التي يتطلبها الصندوق. وقد حاولت بعض صناديق المعاشات التقاعدية اتباع هذا النهج ولكن تلك المحاولات لم تحقق نجاحا باهرا. وأفضل سياسة للصندوق هي توخي المرونة في تخصيص الموارد بغية الاستجابة للظروف المتغيرة في الأسواق. وتتمسك لجنة الاستثمارات بموقفها من الاستثمار في الأسهم لأن هذه الفئة من الأصول توفر عائدات على أعلى مستوى على الأمد الطويل. وفي البيئة الحالية التي تتسم بازدياد التضخم وارتفاع أسعار الفائدة، من غير المرجح أن يكون أداء السندات على نفس مستوى الجودة كما حدث في السنوات العشر إلى العشرين الماضية حين شهد العالم فترة استثنائية من فترات انخفاض أسعار الفائدة وانخفاض التضخم.

٨٨ - وردا على الشواغل المتعلقة بفضائح الشركات واستثمارات الصندوق في الشركات ذات الأوراق المالية الممتازة، أُوضح أن الاستثمار في الشركات الكبيرة ذات النوعية هي سياسة سليمة بالرغم من الفضائح التي حدثت مؤخرا. وتغير العولمة البيئية التي تعمل فيها الشركات. ويمر الاقتصاد العالمي بفترة انتقالية من المهم فيها للغاية وجود منافسة واختيار أقوى الشركات. كما أن الفجوة بين الأغنياء والفقراء تزداد في نفس الوقت الذي يتناقص

فيه معدل الفقر. وفي النهاية، من مصلحة الجميع ضمان إمكانية وصول الأشخاص على نحو متزايد باستمرار إلى استهلاك السلع والخدمات. وبغية الاستثمار في أحد الأسهم يجب أن تتوافر لدى المستثمرين ثقة في أن إدارة الشركة ستتخذ القرارات والإجراءات السليمة كي تتمكن تلك الشركة من البقاء في الأسواق العالمية.

٨٩ - وفيما يتعلق بالأسئلة عن الاستثمارات في جمهورية كوريا والصين، أُوضح أنه مقارنة بالرقم القياسي فإن الصندوق قد أفرط في استثماراته في كوريا نظرا لأن دائرة إدارة الاستثمارات وجدت فرصا في تلك المنطقة التي وتوافرت فيها السيولة. أما استثمارات الصندوق فهي أقل مما ينبغي في الصين. ويمكن تعليل الانخفاض النسبي في مبلغ الاستثمارات في الصين بعدم التمكن من توظيف استثمارات مهمة في البلد لأن التشريع الذي يحمي المستثمرين الأجانب ما زال قاصرا. كما أن كثيرا من الشركات تطرح أسهمها في السوق لأول مرة كعروض عامة أولية، والسيولة في بعض الإصدارات محدودة نظرا لأن مستثمرين آخرين يتطلعون إلى اغتنام الفرص في نفس السوق؛ ونتيجة لذلك فإن فرص الاستثمار الجيدة ضئيلة نسبيا كما أن الطلب على الأسهم الجيدة زاد من ارتفاع أسعارها بصورة غير معقولة.

٩٠ - وردا على عدة أسئلة عن الاستثمارات العقارية، أُوضح أن الرقم المستهدف، وهو ٧ في المائة من استثمار أصول الصندوق في العقارات، رقم معقول لصندوق بهذا الحجم وفقا لأفضل الممارسات. وتوفر الاستثمارات في العقارات التنوع المطلوب. كما يستثمر الصندوق في الأموال العامة والخاصة، ومعظمها في الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا على الصعيد الدولي. ومن السهل تقييم الأموال العامة نظرا لأنها مماثلة للأسهم وتُقيّد في أسواق العقارات العامة يوميا. أما أموال العقارات الخاصة فهي أكثر تعقيدا وتقيّم نفسها على أساس معايير مختلفة من قبيل التدفق النقدي ومعدل شغل العقارات وقيمة الممتلكات في السوق وأسعار الفائدة والرهون العقارية والإيراد من الإيجارات. وتوجد آليات مناسبة لتقدير القيمة ولكن مع وجود تأخير زمني يقرب من ثلاثة أشهر. وحافظة الصندوق العقارية منوعة تنويعا جيدا حسب أنواع الممتلكات وحسب التوزيع الجغرافي، مما يحد من خطر إلحاق الضرر إذا انهارت قطاعات أو أسواق معينة بسرعة. وفيما يتعلق بالمبنى الواقع في ٢٢٢ شرقا بالشارع رقم ٤١، نيويورك، اختارت دائرة إدارة الاستثمارات وسيطا للبيع وبدأ فعلا الإعلان عن المبنى. والهدف هو إنهاء البيع بحلول نهاية أيلول/سبتمبر أو مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٩١ - وردا على سؤال عن سياسة بيع الأسهم ذات الأداء القاصر، أُبلغ المجلس أن موظفي الدائرة يناقشون ويحللون أصول الحافظة في اجتماع أسبوعي يُعقد مع المديرة. ويجري تناول

أي سهم طرأت عليه تحركات ذات شأن في قيمته. ويجري موظفو الاستثمارات بحوثا عن جميع الشركات التي يستثمر فيها الصندوق باستمرار لرصد الاستثمارات ويشمل ذلك عقد اجتماعات مع إدارة الشركة. ويجري أيضا حوار مستمر مع المستشارين بشأن الحافظة، وتُباع الأسهم عندما لا تصبح القيمة الأساسية للسهم قادرة على دعم السعر الحالي. وتُتخذ القرارات في كل حالة على حدة.

٩٢ - وأُبلغ المجلس أيضا أن دائرة إدارة الاستثمارات تقيِّم المستشارين الذين ليست لديهم سلطة تقديرية والمستشارين ذوي السلطة التقديرية بانتظام. ويقيَّم المستشارون ذوو السلطة التقديرية حسب أداء الحافظة إزاء الأرقام القياسية ذات الصلة. كما تستعرض لجنة الاستثمارات الأداء كل رُبع سنة. وقد أُنشئت حسابات التوظيف التشاوري لتوفير تنوع الحافظة نظرا لأن أداء أسهم رؤوس الأموال الصغيرة كثيرا ما لا يتزامن مع أداء أسهم رؤوس الأموال الكبيرة. ويقيَّم المستشارون الذين ليس لهم سلطة تقديرية في نهاية كل سنة باستخدام المعايير التي وضعتها الدائرة. وسيجري تناول الاستعانة بالمستشارين في إطار الاستعراض الشامل لممارسات وسياسات الدائرة.

٩٣ - وردا على سؤال عما إذا كانت نسبة ٤٠:٦٠ من الاستثمارات في الأسهم والسندات مناسبة للهدف النهائي لاستثمارات الصندوق، أي حماية رأس مال الصندوق دون التعرُّض لمخاطر لا داعي لها مع الاستجابة للافتراضات الاكتوارية، أُوضح أن أداء الصندوق في الماضي تجاوز الهدف وأنه سيجرى استعراض مقبل لوضع تخصيص مناسب للأصول على المدى الطويل يتفق مع هيكل المسؤولية والافتراضات الاكتوارية لتلبية الاحتياجات المتغيرة نتيجة لازدياد دينامية وتنافس وتعقُّد بيئة الاقتصاد والأسواق العالمية.

٩٤ - وردا على سؤال عن الأساس المنطقي للتغير المعتزم في هيكل ترتيبات إيداع الأصول، أُوضح أن الدائرة تلتمس إيجاد ترتيب يوجد فيه أمين واحد للسجل المركزي ووديع للأصول بدلا من الشكل الحالي المتمثل في أمين واحد للسجل المركزي وثلاث جهات وديعة للأصول. وقد أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالترتيب الأخير، ولكن الدائرة ستضمن وجود ضوابط كافية على الخدمات المقدمة.

٩٥ - وردا على شواغل مفادها أن للصندوق استثمارات في الشركات التي تقدم خدمات إلى الدائرة، أُوضح أن الدائرة على اتصال بمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة لوضع سياسة مناسبة من أجل القضاء على احتمال تضارب المصالح في مجال استثماراتها.

٩٦ - وبالإشارة إلى الأسئلة المتعلقة بالاستثمارات المسؤولة اجتماعيا والاتفاق العالمي، أُبلغ الأعضاء أن إدارة استثمارات الصندوق تقدم الدعم الكامل في هذا الصدد وأن الدائرة

ستروج لقيم الاتفاق العالمي بما يتسق والمسؤوليات الائتمانية للصندوق عن بلوغ أهداف الربحية، مع وجود مستوى مخاطر يتفق والافتراضات الاكتوارية للصندوق وقدرته على تحمُّل المخاطر.

٩٧ - وفيما يتعلق بالسؤال الموجَّه من أعضاء المجلس عن سياسة تخصيص الأصول، أُبلغ المجلس أنه خلال فترة ضعف السوق في عام ٢٠٠٢ جرى تخفيض الأصول الموظفة في الأسهم وزيادتها في السندات والنقدية، مع تفضيل الأصول المقوَّمة باليورو على الأصول المقوَّمة بدولار الولايات المتحدة نظرا للبيئة الاقتصادية والجغرافية السياسية المتسمة بعدم التيقُّن. وخلال عام ٢٠٠٣ جرى تغيير هذا تدريجيا مع تحسُّن الحالة الاقتصادية وارتفاع قيمة الأسهم مرة أخرى.

٩٨ - وردا على أسئلة متصلة بتقلبات العملات وإمكانية إمساك حسابات الصندوق باليورو، أُوضح أنه بغض النظر عن العملات التي تُحفظ بها الأصول أو الحسابات فستكون هناك دائما تقلبات. ويحتفظ بحسابات الأمم المتحدة وصندوق المعاشات التقاعدية بدولارات الولايات المتحدة ومن الأفضل الإبقاء على تلك السياسة. فقرابة ٨٦ في المائة من احتياطيات العملات في العالم يحتفظ بها بدولارات الولايات المتحدة، تليها اليورو بحوالي ١٣ إلى ١٤ في المائة. وتحقيق التوازن في استثمارات الصندوق وفقا لتقلبات العملات المتوقعة مهمة حساسة جدا نظرا لأن المكاسب الرأسمالية المتوقعة كثيرا ما تتجاوز الاعتبارات المتعلقة بالعملات. ومع هذا، تولي لجنة الاستثمارات وإدارة استثمارات الصندوق اهتماما فائقا للتحركات المتوقعة في أسواق العملات. وقد نوقشت هذه المسألة مناقشة مستفيضة في اجتماعات اللجنة. وخلال فترة السنتين، استفاد الصندوق من ارتفاع قيمة اليورو بسبب قرار واعٍ اتُخذ بزيادة السندات والاستثمارات القصيرة الأجل المقوَّمة باليورو. كما أن الدراسة المقترحة للأصول والخصوم ستدرس هيكل المسؤولية عن عملات الصندوق.

المناقشات التي دارت في المجلس

٩٩ - لاحظ المجلس مع الارتياح عودة القيمة السوقية لأصول الصندوق إلى الارتفاع والعائدات الإيجابية التي تحققت خلال فترة السنتين. وأعرب المجلس أيضا عن تقديره وترحيبه بالجهود التي استهلها ممثل الأمين العام ومديرة دائرة إدارة الاستثمارات من أجل إعادة تشكيل هيكل ممارسات الاستثمار بالدائرة فضلا عن تحسُّن الاتصال مع أعضاء المجلس.

١٠٠ -وأعرب المجلس عن تقديره لممثل الأمين العام ورئيس وأعضاء لجنة الاستثمارات وموظفي دائرة إدارة الاستثمارات ومستشاري الاستثمارات لأعمالهم المتعلقة بإدارة

استثمارات الصندوق. ووجه المجلس الشكر إلى رئيس وأعضاء لجنة الاستثمارات على الخدمات التي قدموها إلى الصندوق وتبادل وجهات النظر الصريح والشامل خلال الاجتماع المشترك. ووجه المجلس الشكر أيضا إلى السيد أومابوي والسيد أولترامار على خدماتهما الطويلة الأجل ومساعدتهما في إدارة استثمارات الصندوق.

١٠١ -ولدى اختتام المناقشة المتعلقة بإدارة الاستثمارات، كرر أعضاء المجلس تأكيد النقاط التي أُبديت خلال الجلسة المشتركة مع لجنة الاستثمارات، وطلبوا أن يظل المجلس على علم تام بالتطورات ونتائج الاستعراض الشامل المقترح لسياسات وممارسات دائرة إدارة الاستثمارات، وطلبوا أن يُبلغ ممثل الأمين العام المجلس بأي إجراء يتخذ نتيجة لهذا الاستعراض. وطرح بعض أعضاء المجلس أسئلة تتصل بأهمية بعض المؤشرات المرجعية المستخدمة لمقارنة أداء استثمارات الصندوق. وطلب أعضاء المجلس كذلك أن يشمل الاستعراض دراسة تضم أصول وخصوم الصندوق، من ناحية، والخصوم المتعلقة بالعملات والافتراضات الاكتوارية. ولاحظ أعضاء المجلس أيضا حدوث تحسُّن في الوثائق المقدمة ولو أنهم طلبوا أن يزداد الجانب التحليلي في التقارير المقبلة عن إدارة الاستثمارات. وطلب بعض الأعضاء أيضا إجراء تحليل للعوامل التي أسهمت في أداء الاستثمارات يتناول تخصيص الأصول والقرارات المتعلقة باختيار الأسهم وأثرها على الأداء وأن يدرج ذلك في التقارير المقبلة.

١٠٢ -وأحاط المجلس علما أيضا باعتزام الأمين العام الاستعانة بشركة استشارية من أجل إجراء استعراض شامل لسياسات وممارسات الاستثمار بدائرة إدارة الاستثمارات بغية تناول جميع النتائج والتوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات الأخيرة التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات. وطلب المجلس إلى ممثل الأمين العام أن يُبلغ المجلس بنتائج ذلك الاستعراض الشامل. ولاحظ المجلس أيضا أن دائرة إدارة الاستثمارات ظلت دون مدير لمدة ستة أشهر.

باء - عضوية لجنة الاستثمارات

١٠٣ -أبلغ ممثل الأمين العام المجلس بأن اثنين من أعضاء اللجنة اللذين عملا لمدة طويلة، السيد أومابوي والسيد أولترامار، قد أبلغا الأمين العام بأنه لم يعد بإمكانهما العمل في اللجنة.

١٠٤ -وأحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام إعادة تعيين جيرغن ريمينيتز، من ألمانيا، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات وتعيين هيلين بلوا، من فرنسا، ووليام ج. مانتونو، من الولايات المتحدة الأمريكية، كأعضاء عاديين جدد لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأحاط المجلس علما أيضا باعتزام الأمين العام إعادة تعيين إميليو كارديناس، من الأرجنتين، عضوا مخصصا لفترة أخرى مدتها سنة واحدة وإيفان بيكتيت، من سويسرا، وخايا نغقولا، من جنوب أفريقيا، عضوين مخصصين جديدين لفترة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأحاط المجلس علما أيضا باعتزام الأمين العام أن يطلب من السيد إيمانويل ن. أومابو أن يواصل مشاركته في اللجنة كعضو فخري بعد انتهاء فترته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٠٥ - وأعرب المجلس عن ترحيبه بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام بإعداد اختصاصات لجنة الاستشارات وتقديره لاستشارة أعضاء اللجنة لدى صياغة الوثيقة التي تتضمن تلك الاختصاصات. وأحاط المجلس علما أيضا بأن اختصاصات لجنة الاستثمارات ستسري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأنها ستظهر في النظام الإداري للصندوق.

١٠٦ - ودعا المجلس ممثل الأمين العام إلى أن يواصل النظر، قبل وضع الاختصاصات في صيغتها النهائية، في الحد الأقصى المقترح، وهو ١٥ سنة، الذي يمكن للعضو أن يتمتع فيه بعضوية لجنة الاستثمارات، لا سيما وأن هذا قد ينطبق على الأعضاء الحاليين الذين قدموا خدمات جليلة للجنة وسيستكملون الحد الأقصى المقترح وهو ١٥ سنة في وقت قريب نسبيا. وحث المجلس أيضا على مواصلة ممارسة تعيين الأعضاء الذين كانوا مستثمرين نشطين في مرحلة معينة من حياتهم الوظيفية. ودعا المجلس كذلك ممثل الأمين العام إلى إيضاح عملية اختيار رئيس لجنة الاستثمارات.

١٠٧ - وأعرب المجلس عن تقديره لأعضاء لجنة الاستثمارات الذين انتهت مدتهم، ولا سيما الرئيس الذي سيفتقد تفانيه ومعرفته وحسن تقديره.

الفصل السادس

البيانات المالية للصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١٠٨ - نظر المجلس في البيانات المالية والبيانات المتصلة بعمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ولاحظ حدوث زيادة في عدد المشتركين على مدى فترة السنتين إذ ارتفع عددهم من ٠٨٢ ٨٠ إلى ٢٤٥ ٨٥ مشتركا، أو بزيادة ٦,٤ في المائة، وشملت الزيادات جميع المنظمات الأعضاء ما عدا أربع منها. وازداد أيضا عدد الاستحقاقات الجاري دفعها (٤٩٦ ٥٢) بنسبة ٦,٢ في المائة، وبلغ الأجر الداخل في حساب الاستحقاقات الجاري دفعها في فترة السنتين ٢,٤ بليون دولار، مما يمثل زيادة قدرها ١٢,٥ في المائة عن فترة السنتين السابقة. أما مجموع الإنفاق على الاستحقاقات والإدارة وتكاليف الاستثمار البالغ ٢,٤ مليون دولار، فقد زاد عن إيرادات الاشتراكات بقرابة ٢٩٠ مليون دولار، بمتوسط سنوي قدره ١٤٥ مليون دولار مقارنة بالمتوسط السنوي الذي بلغ ١٨٥ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وازدادت إيرادات الاشتراكات من ١,٨ بليون دولار إلى ٢,١ بليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، مما يمثل زيادة قدرها ٢٠ في المائة تقريبا. ولاحظ المجلس أيضا زيادة القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق من ٢١,٥ بليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٢٥,٧ بليون دولار في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مما يمثل زيادة قدرها ١٩,٦ في المائة.

١٠٩ - وسأل عدة أعضاء في المجلس عن ازدياد التكاليف الإدارية. وذكر الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن تكاليف الإيجار قد تأثرت بازدياد الإيجار الذي حصلته الأمم المتحدة، لكن التكلفة بالقدم المربع ستنخفض بمجرد انتقال الصندوق إلى أماكن العمل الجديدة في نيويورك خارج مقر الأمم المتحدة. وطلب المجلس أيضا إيضاحا بشأن الزيادة الكبيرة في الرسوم المصرفية. ولوحظ أن هذا كان يرجع إلى التجهيز اليدوي الذي اقتضته مدفوعات كثيرة لحين الأخذ بالترتيبات المصرفية الجديدة للصندوق التي يتوقع أن تدخل طور التشغيل بحلول نهاية عام ٢٠٠٤. ولاحظ المجلس أيضا أن التكاليف الإدارية الواردة في البيان ١ شملت لأول مرة حصة النفقات التي تتحملها الأمم المتحدة، مما يمثل تغييرا في إجراءات المحاسبة أوصى به مراجعو الحسابات.

١١٠ - وأحاط المجلس علما بالبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبيانات ذات الصلة التي قدمها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين وأعرب عن تقديره لنوعية الخدمات التي قدمها الصندوق إلى المشتركين والمستفيدين.

الفصل السابع

المسائل الإدارية للصندوق

ألف – ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات

١١١ – نظر المجلس، فيما يتعلق بترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات، في تقارير مقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق خلال الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وعن حالة استعراضه وتقديره الشامل للمخاطر التي تنطوي عليها إجراءات وأساليب عمل الصندوق، بما في ذلك دائرة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق على السواء. وكان معروضا على المجلس أيضا مذكرة من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين عن أداء مهمة مراجعة الحسابات الداخلية للصندوق وعن مشروع ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات. وحضر مدير شعبة مراجعة الحسابات الداخلية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا اجتماعات المجلس وشارك في المناقشات خلال النظر في هذا البند.

١١٢ – وسلط الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين الأضواء على الاتجاه والنهج الجديدين في مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية لحسابات أنشطة وعمليات الصندوق التي تنطوي على الرغبة في التعاون مع إدارة الصندوق، مع الاحتفاظ بالاستقلال المهني لمراجعي الحسابات الداخليين. وكان هناك اتفاق تام في ما بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارة العليا للصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق على أن المراجعة الداخلية للحسابات تمثل أداة إدارية تقيّم المخاطر وتتحقق من كفاية الضوابط الداخلية وتساعد في اتسام جميع الأنشطة التنفيذية بالفعالية والكفاءة. وانطلاقا من هذه الروح، أعد مكتب خدمات الرقابة الداخلية والأمين/كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام مشروع ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات الذي قدم إلى المجلس في دورته الحالية.

١١٣ – وسيجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييما شاملا للمخاطر في إجراءات وأساليب عمل الصندوق بأسره، أي لكل من مجال الاستثمارات وأمانة الصندوق. وستكون نتائج تقييم المخاطر أساسا لخطط عمل المراجعة الداخلية للحسابات مستقبلا، وهو ما سيجري وضعه بالتعاون الوثيق مع إدارة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات.

١١٤ – ويرحب المجلس بقوة بروح التعاون الجديدة التي أصبحت موجودة الآن بوضوح بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. كما أعرب عن تقديره لقيام المكتب بتعزيز الموظفين المكلفين بإجراء

المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، ولأن كل عمليات مراجعة الحسابات ستتبع المعايير المهنية الموضوعة.

١١٥ - وأقر المجلس ميثاق المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، الذي قدمه الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين، مع إدخال بعض التغييرات في الصياغة التي اقترحها أعضاء المجلس خلال المناقشات. وفي حين يتضمن الميثاق تغييرات أساسية في السياسة العامة من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، فإن مدير شعبة المراجعة الداخلية للحسابات بالمكتب أكد أن العمل سيتم في حدود الموارد المعتمدة في الميزانية، على الأقل خلال فترة السنتين الحالية.

١١٦ -وأرجأ المجلس اتخاذ قرار بشأن إمكانية إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس. وطُلب إلى **الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يعد تقريرا عن مدى استصواب إنشاء لجنة لمراجعة حسابات صندوق المعاشات التقاعدية، والاختصاصات المحتملة لها، لتقديمه إلى اجتماع اللجنة الدائمة عام ٢٠٠٥؛ مع استفادة تلك الدراسة من خبرات المنظمات الدولية وصناديق المعاشات التقاعدية المشابهة الأخرى التي تضم لجانا لمراجعة الحسابات.**

١١٧ - وتتخذ دائرة إدارة الاستثمارات خطوات لمعالجة الشواغل والمسائل المتعلقة بالدائرة، التي أثيرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية. واستعانت الدائرة باستشاري خارجي متخصص في إسداء المشورة للأعمال التجارية الاستثمارية لإجراء استعراض شامل لسياسات الدائرة وممارساتها. وأحاطت إدارة الدائرة علما على النحو الواجب بالتوصيات والشواغل التي ذكرها المكتب. **وجرى التأكيد على أن المجلس سيظل على علم كامل بنتائج الاستعراض الذي يجريه الاستشاري الخارجي، وبالإجراءات التي يمكن أن تتخذها دائرة إدارة الاستثمارات بشأن التوصيات.**

باء - المراجعة الخارجية للحسابات

١١٨ - قدّم ممثل عن مجلس مراجعي الحسابات النتائج الرئيسية لمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن طريق الاتصال بالفيديو من نيويورك. وقدم مجلس مراجعي الحسابات تقريره الكامل عن عمليات صندوق المعاشات التقاعدية إلى مجلس الصندوق، ويرد التقرير بالكامل في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير.

١١٩- وأفاد مجلس مراجعي الحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أن البيانات المالية تتمشى بوجه عام مع مبادئ المحاسبة الموحدة المقبولة، وأعرب عن سروره (أ) للتعاون

الذي أبداه الصندوق، (ب) لأنه تم بالفعل تنفيذ عدد من توصياته. وأحرز تقدم نحو إيجاد تنظيم محاسبي حديث، كما أن إعداد الأدلة الداخلية كان يسير بصورة طيبة. وفي حين يتفهم مجلس مراجعي الحسابات المعوقات التي تواجهها الجهود المبذولة للوصول إلى المحاسبة الآنية لاشتراكات المعاشات التقاعدية، فإنه يوصي باتخاذ المزيد من الخطوات للوصول إلى المحاسبة التراكمية الكاملة؛ كما يوصي في هذا الصدد بأن يتخذ الصندوق من أفضل ممارسات صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى مرجعا أساسيا يقيس إنجازاته إليه. كما أوصى مجلس مراجعي الحسابات بزيادة الدقة والحرص على ضبط التفاصيل في ترتيبات تقاسم التكاليف بين الأمم المتحدة والصندوق؛ ولاحظ أن الصندوق، على كبر حجمه، يعمل ''بميزانية متقشفة''. وفيما يتعلق بدائرة إدارة الاستثمارات، أوصى مجلس مراجعي الحسابات ببذل جهود جديدة لاسترداد مبالغ الضرائب المستحقة من الدول الأعضاء، وإكمال استعراض استثمارات الصندوق في العقارات وما يتصل بذلك من عمليات صنع القرار، وتنفيذ تدابير الشفافية في جميع عمليات دائرة إدارة الاستثمارات، وإنشاء وظيفة لموظف يكفل التقيد بقواعد السلوك المهنية.

١٢٠ - وأفاد مجلس مراجعي الحسابات أنه وإن كان راضيا عن عدد الإصلاحات والإجراءات التي اتخذها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، وبخاصة فيما يتصل بالمسائل المحاسبية، وتقييم المخاطر، وملاك موظفي مراجعة الحسابات، والاستعانة بمراجعي حسابات متخصصين من الخارج لإدارة الاستثمارات، فإنه لا يزال يتعين على المكتب أن ينجز عددا من التحسينات الأخرى. وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الميثاق الجديد للمراجعة الداخلية للحسابات، وإنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس سيساعدا المراجعة الداخلية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية مستقبلا.

١٢١ - وأعرب مجلس صندوق المعاشات التقاعدية عن ارتياحه للعرض الذي قدمه ممثل مجلس مراجعي الحسابات، وللعمل الذي تم فيما يتعلق بتقييم ما يحتاجه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من قدرات وخبرات فنية لتوفير خدمات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق. وطُلب المزيد من التوضيح فيما يتعلق بالتوصية بإنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس، حيث أن مسؤوليتها وعلاقتها بمكتب خدمات الرقابة الداخلية ليست واضحة، أخذا في الاعتبار أن المقصود بالمراجعة الداخلية للحسابات أن تكون أداة إدارية. وذكر ممثل مجلس مراجعي الحسابات أن ثمة عددا من المبادئ التوجيهية المهنية التي يمكن الرجوع إليها لإنشاء هذه اللجنة. وعلاوة على ذلك، يمكن تشكيل اللجنة من أعضاء مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وغيرهم من أصحاب الخبرة الفنية في المسائل المالية، بحيث يتسنى

للجنة تقييم أداء وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات ، واستعراض مراجعة حسابات التقييم والتخطيط، وتحليل طبيعة خدمات مراجعة الحسابات المقدمة والموارد المطلوبة ذلك، ثم الإبلاغ عن ذلك لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية مباشرة.

١٢٢ - واستفسر أعضاء المجلس عن استجابة إدارة الصندوق لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك التكاليف التي يمكن أن تترتب على التوصيات التي تدعو إلى تعيين موظفين إضافيين في المكتب التنفيذي ووحدة الحسابات، وإنشاء وظيفة لموظف يكفل التقيد بقواعد السلوك، وإنشاء لجنة لمراجعة الحسابات. وذكر الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أنه يتفق مع التوصية التي تقدم بها مجلس مراجعي الحسابات، وأنه سيقدم في عام ٢٠٠٥ مقترحات بشأن ملاك الموظفين المناسب بما يتمشى مع توصياته المقدمة إلى اللجنة الدائمة، وذلك ضمن مقترحات ميزانية الصندوق في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢٣ - وأعرب ممثل الأمين العام عن اتفاقه مع معظم الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير، بعد أن استعرض الجزء المتعلق بمجال الاستثمارات في تقرير مجلس مراجعي الحسابات. وقد اتخذت خطوات لمعالجة بعض المسائل المثارة: تعين مستشار جيد للاستثمارات في العقارات؛ والاستعانة بخبير قانوني يقوم، مع مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، ببحث احتمالات تضارب المصالح عند الاستثمار في شركات قدمت خدمات للصندوق. ورغم بدء العمل في هذا الاتجاه، لا يزال يتعين إنجاز ما أكثر من ذلك. وأكد ممثل الأمين العام للمجلس أن عمليات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية التي أجريت في دائرة إدارة الاستثمارات في السنوات الأخيرة لم تجد أي مؤشر على حدوث حالات للاحتيال أو اختلاس الأموال. وأعرب عن القلق إزاء عدم وجود ملفات سليمة، وعدم كفاية مسارات تتبع مراجعات الحسابات، وعدم توثيق عمليات تفويض السلطة وتوزيع العمل، غير أنه لم يكن هناك ما يشير إلى أي تلاعب بأصول الصندوق أو اختلاسها. وتعالج الإدارة الجديدة للدائرة هذه الشواغل.

١٢٤ - ورحب المجلس بجهود ممثل الأمين العام، وحثه على مواصلة بذل جهوده لمعالجة الشواغل المثارة في تقريري مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.

١٢٥ - وقبل مجلس صندوق المعاشات التقاعدية التوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات، أخذا في الحسبان الملاحظات التي أبداها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين، وذلك باستثناء التوصيات الثلاث التالية:

(أ) تنفيذ مطابقة شهرية لمدفوعات الاشتراكات لتحسين استرداد المدفوعات والأخذ بالمحاسبة التراكمية الكاملة؛

(ب) مواصلة دعوة جميع المنظمات المشاركة، على النحو الموصى به من قبل، لتسجيل الاشتراكات على أساس تراكمي؛

(ج) إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تتبع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

١٢٦ - ووافق المجلس على أن تقوم اللجنة الدائمة عام ٢٠٠٥ بدراسة المسألة المتعلقة بإمكانية إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تتبع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

جيم - حيز المكاتب

١٢٧ - أبلغ الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس بأنه تم في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبعد مفاوضات مطولة، توقيع اتفاق لاستئجار حيز مكاتب لمدة ١٦ عاما في المبنى الكائن في العنوان 1 Dag Hammerskjold Plaza, at 2nd Avenue and 47th Street. وسيوفر حيز المكاتب، الذي سيضم الصندوق بما فيه دائرة إدارة الاستثمارات، مرافق للمؤتمرات، وحيز إضافي لمراجعي الحسابات والموظفين الزائرين، وهو مماثل للحيز الذي كان سيتوفر في المبنى الذي تم شراؤه عام ٢٠٠٣ على سبيل الاستثمار، والكائن في العنوان 222 East 41st Street.

١٢٨ - وسيلزم إجراء قدر من التجديدات قبل شغل أماكن العمل، أساسا لغرفة الحواسيب إلى جانب استبدال الأثاث. وفي هذا الصدد، يوشك الصندوق على توقيع عقد لإتمام التجديدات خلال مدة ١٦ أسبوعا. ومن المتوقع أن ينتقل الصندوق إلى أماكن عمله الجديدة بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٢٩ - وأعرب المجلس عن تقديره للأمين/كبير الموظفين التنفيذيين لما بذله من جهود في هذا الصدد، وطلب على وجه الاستعجال من المكاتب المسؤولة عن الترتيبات التعاقدية والإشراف على أعمال التجديدات وشراء الأثاث في الأمانة العامة الأمم المتحدة الانتهاء من عملية نقل الصندوق دون إبطاء، لتجنب تكبد الصندوق لأية تكاليف إضافية.

دال - استعراض القواعد المالية والمحاسبية المطبقة في الصندوق

١٣٠ - استعرض المجلس مذكرة مقدمة من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين، برر فيها وضع قواعد مالية خصيصا لصندوق المعاشات التقاعدية، وتحديث دليل المحاسبة في الصندوق، مع أخذ المعايير المحاسبية للأمم المتحدة في الحسبان.

١٣١ - وأشار الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين إلى أن صندوق المعاشات التقاعدية يستخدم حاليا النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة إلى الحد الذي ينطبقان على أنشطة

الصندوق ويتصلان بها، إلى جانب النظامين الأساسي والإداري لصندوق المعاشات التقاعدية ونظام تسوية المعاشات التقاعدية، التي تنظم عمليات الصندوق. ورغم أن هذه الوثائق توفر معلومات مفصلة عن الاشتراكات والاستحقاقات، فإنها لا تفي بالوظيفة التي ينبغي أن تفي بها مجموعة من القواعد المالية. ولذلك، يلزم أن تكون هناك وثيقة توجز القواعد المالية لصندوق المعاشات التقاعدية، وذلك لكفالة الشفافية والرقابة الداخلية فيما يتعلق بالعمليات التي تنظم أنشطة الصندوق. كما أن القواعد المالية والمحاسبية المقترحة لصندوق المعاشات التقاعدية ستأخذ في الحسبان أن الأمين العام للأمم المتحدة يضطلع بالمسؤولية الائتمانية التي تخوله البت في استثمارات أصول الصندوق.

١٣٢ - وأبلغ الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس أنه لكي تصبح القواعد المالية لصندوق المعاشات التقاعدية جزءا من النظام الإداري للصندوق، فإنها يجب أن تستخدم النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة كنموذج لها. وستعرض القواعد المقترحة على اللجنة الدائمة عام ٢٠٠٥.

١٣٣ - وأقر المجلس التوصية المقدمة من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين بتفويض اللجنة الدائمة باستعراض وإقرار القواعد المالية لصندوق المعاشات التقاعدية عام ٢٠٠٥. وأشار المجلس إلى أنه يمكن عندئذ أن تستند البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى القواعد المالية الجديدة لصندوق المعاشات التقاعدية.

هاء - تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١٣٤ - نظر المجلس في بيانات الميزانية التي قدمها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وقرر اعتماد موارد إضافية تبلغ ٧٠٠ ٣٤٠ ٥ دولار، على النحو التالي:

(أ) موارد تبلغ ٠٠٠ ١٠٠ ٥ دولار، كان قد أذن بها لأعمال التجديدات وشراء الأثاث والمعدات لأماكن مكاتب الصندوق الجديدة، تُعاد باعتبارها مدخرات إلى رأس مال الصندوق، حيث أنه لم يكن ممكنا إتمام الالتزامات الواجبة دون وجود عقد ملزم وموقع لاستئجار حيز مكاتب للصندوق. غير أن الجدول ١ في البيانات المالية المراجعة لصندوق المعاشات التقاعدية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٤ يتضمن نفقات سلبية تبلغ ٠٠٠ ٦٢٥ ٤ دولار. والآن، مع توقيع عقد ملزم لاستئجار حيز المكاتب المناسب لمدة ١٦ عاما، أصبحت الموارد المبينة في المبلغ الإجمالي السابق (٠٠٠ ١٠٠ ٥ دولار) مطلوبة لتكاليف البناء (٠٠٠ ٦٠٠ ٣ دولار)، وشراء الأثاث والمعدات (٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار)) لأماكن عل الصندوق الجديدة. ويمثل المبلغ المطلوب التكاليف الإجمالية، دون الإشارة إلى

الأثر المحتمل على التكاليف الصافية التي سيتحملها الصندوق بموجب ترتيب تقاسم التكاليف بين صندوق المعاشات التقاعدية والأمم المتحدة؛

(ب) تنفيذ التوصية المتعلقة بتغطية حد أدنى يبلغ ٨٠ في المائة من المبالغ المحسوبة بدولارات الولايات المتحدة في نظام تسوية المعاشات ذي النهجين الذي يتبعه الصندوق (انظر الفقرة ١٨٢ أدناه) سيتطلب موارد إضافية تبلغ ٧٠٠ ١٤٢ دولار للمساعدة المؤقتة العامة، تتألف من ١٣ شهر عمل لموظفين فنيين في الرتبتين ف - ٣/ف - ٤ و ٣ أشهر عمل لملاك موظفي فئة الخدمات العامة. ويتصل هذا المبلغ بحصة الثلثين التي يتحملها الصندوق، ولا يشمل حصة الثلث التي تبلغ ٣٠٠ ٧١ دولار، التي تتحملها الأمم المتحدة بموجب ترتيب تقاسم التكاليف؛

(ج) تنفيذ التوصية المتعلقة بتغطية نسبة ٠,٥ في المائة من معامل التخفيض البالغ ١,٥ في المائة في أول تسوية للمعاشات المستحقة خلاف ذلك للمستفيدين حاليا ومستقبلا (انظر الفقرة ١٤٦ أدناه) سيتطلب موارد إضافية تبلغ ٠٠٠ ٩٨ دولار للمساعدة المؤقتة العامة، تتألف من ٨,٥ شهر عمل لموظفين فنيين في الرتبتين ف - ٣/ف - ٤ و ٢,٥ شهر عمل لموظفي فئة الخدمات العامة. ويتصل هذا المبلغ بحصة الثلثين التي يتحملها الصندوق، ولا يشمل حصة الثلث التي تبلغ ٠٠٠ ٤٩ دولار، التي تتحملها الأمم المتحدة بموجب ترتيب تقاسم التكاليف.

١٣٥ - **وأقر المجلس الاقتراحات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٣٤ أعلاه للموارد الإضافية المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بمبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ ٣٤٠ ٥ دولار، وأشار إلى أن التقديرات المنقحة ستصل عندئذ إلى اعتماد إجمالي يبلغ ٨٠٠ ٠١١ ٤١ دولار للتكاليف الإدارية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع عدم طلب إدخال أية تغييرات على تكاليف الاستثمار (١٠٠ ٠١٤ ٤٣ دولار)، ولا تكاليف مراجعة الحسابات (٢٠٠ ٤٤٣ ١ دولار)، ولا التكاليف الخارجة عن الميزانية للتامين الصحي بعد انتهاء الخدمة (٤٠٠ ٦٤٢ دولار).**

١٣٦ - **ولاحظ المجلس أن التكاليف المتعلقة بالأفرقة العاملة وفريق البحث وفريق الاتصال التي أنشأها المجلس سيتم تقاسمها باعتبارها نفقات للمجلس، وتوزيعها بصورة تناسبية على المنظمات الأعضاء. وسيقدم كبير الموظفين التنفيذيين التقديرات إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين عام ٢٠٠٥ بشأن نفقات كل من هذه الأفرقة مقدرة حسب الممارسات المتبعة في الماضي.**

واو – صندوق الطوارئ

١٣٧ – أنشأ المجلس صندوق الطوارئ في الأساس في عام ١٩٧٣ من تبرعات المنظمات الأعضاء ورابطات الموظفين وفرادى المساهمين لتخفيف ضائقة الذين يتقاضون معاشات تقاعدية صغيرة بسبب تقلب أسعار العملات وارتفاع تكلفة المعيشة. وهو يستخدم منذ عام ١٩٧٥ لتقديم المساعدة في حالات فردية مثبتة من الضائقة المالية الناجمة عن المرض أو العجز أو عن أحوال مماثلة.

١٣٨ – وقد استعرض المجلس عمليات صندوق الطوارئ منذ التقرير السابق الذي قُدّم إلى اللجنة الدائمة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، ولاحظ أنه في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تم دفع ٢١ مبالغ مجموعها ٣١٣ ٤٠ دولارا. والمبالغ التي دُفعت على مدى فترة السنتين من ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بلغ مجموعها ٩١٢ ٦٧ دولارا. وبلغ مجموع المدفوعات من صندوق الطوارئ منذ عام ١٩٧٥ حوالي ٨٠٥ ٩٧٩ دولارات. ويتصل نصف الحالات التي تمت معالجتها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير على الأقل بنفقات طبية لا تسددها مصادر أخرى، في حين أن حالات أخرى تتصل أساسا بتسديد تكاليف المساعدة التمريضية أو المنزلية وتكاليف الجنازات، أو بالمساعدة في إعادة تجهيز مترل لاستيعاب كرسي متحرك، وبشراء أثاث مترلي أساسي عقب نشوب حريق.

١٣٩ –وقدم الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين معلومات إضافية فيما يتعلق بالحالات قيد الاستعراض حاليا. كما تلقى المجلس بيانات إحصائية تتصل بعدد الطلبات حسب البلد والمنطقة، والفئة العمرية، ونوع الاستحقاق للمستفيدين الذين يطلبون المساعدة، والمبالغ المدفوعة فعلا حسب المنطقة. وستتضمن التقارير المقبلة إحصائيات إضافية تتصل بالمنظمات التي كان من يطلبون المساعدة يعملون بها سابقا.

١٤٠ – وأحاط المجلس علما بالتقرير الذي قدمه الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين، وأكد أنه ينبغي مواصلة تقديم من هذا القبيل التقارير بصورة سنوية، سواء للمجلس أو للجنة الدائمة.

١٤١ – وعلى أساس مقرر اتخذه المجلس من قبل في دورته الحادية والخمسين، قدمت لجنة المعاشات التقاعدية في منظمة العمل الدولية اقتراحا بتوسيع نطاق التغطية التي يوفرها صندوق الطوارئ. وبعد المناقشة، أوصى المجلس بأن تستعرض أمانة الصندوق الاقتراح المقدم من منظمة العمل الدولية، وأن تعد دراسة عن الموضوع كي ينظر فيها المجلس عام ٢٠٠٦، مع بيان واضح عن الأشخاص الذين ستشملهم هذه التغطية، والآثار القانونية التي ستترتب على الاقتراح، وعدد الأشخاص الذين سيصبحون مؤهلين للاستفادة منه، والتكاليف المتوقعة لأي توسيع من هذا القبيل للنطاق.

الفصل الثامن

أحكام استحقاقات الصندوق

ألف – نظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في توصيات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية عام ٢٠٠٢

١٤٢ – نظر المجلس في القرار المتعلق بمسائل المعاشات التقاعدية الذي اتخذته الجمعية العامة عام ٢٠٠٢ (القرار ٢٨٦/٥٧). ويذكر أن المجلس كان قد وافق عام ٢٠٠٢ على بعض التوصيات التي قدمها الفريق العامل الذي أنشئ لإجراء استعراض أساسي لأحكام استحقاقات الصندوق. ووافق المجلس على التوصيات الواردة في الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة (١). وفي الفقرة ٤ من الجزء الأول من القرار ٢٨٦/٥٧، وافقت الجمعية العامة،

''من حيث المبدأ، على التعديلات التي أُدخلت في أحكام النظام الأساسي للصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر من تقرير المجلس، للتخلص من القيود المفروضة على حق الاستبدال للمشتركين الحاليين والمشتركين في المستقبل، على أن يبدأ التنفيذ عندما يتبين من التقييم الاكتواري للصندوق تصاعد نمطي واضح في الفوائض''.

١٤٣ –وفي الفقرة ٢ من الجزء الثاني من نفس القرار، وافقت الجمعية العامة أيضا،

''من حيث المبدأ، على التغيرات التي أُدخلت في نظام تسوية المعاشات التقاعدية بصيغتها المبينة في المرفق الثالث عشر بتقرير المجلس على أن يبدأ التنفيذ عندما يتبين من التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تصاعد نمطي واضح في الفوائض، وتشمل التغييرات:

(أ) تطبيق تسويات تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتبارا من سن الخمسين؛

(ب) وتطبيق معاملات فرق تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة''.

وفي الفقرة ٣ من الجزء الثاني من نفس القرار، لاحظت الجمعية العامة

''أن المجلس وافق على توصيات الفريق العامل بإلغاء خصم ١,٥ نقطة مئوية من التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين المستحقة

للمنتفعين في الحاضر والمستقبل، رهنا بتوافر فائض إكتواري يتضح من التقييم الإكتواري الذي سيضطلع به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣''.

١٤٤ - وعُرض التقرير الكامل للفريق العامل على جميع أعضاء المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، عُرضت توصيات المجلس ذات الصلة، بصورتها الواردة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عام ٢٠٠٢[1]، مع المقتطفات ذات الصلة من القرار ٢٨٦/٥٧.

١٤٥ - ولاحظ المجلس أن التقييم الاكتواري الذي أنجز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كشف عن وجود فائض نسبته ١,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو الفائض الذي حققه الصندوق للسنة الرابعة على التوالي. ولاحظ كذلك أن الفائض الحالي يقل عن الفائض البالغ ٢,٩٢ في المائة الذي كشف عنه التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن لجنة الاكتواريين نصحت بتوخي الحذر في أي استخدام للفائض البالغ نسبته ١,١٤ في المائة.

١٤٦ - كما استعرض المجلس مذكرة أعدها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين بشأن قرار الجمعية العامة، في ضوء المناقشات السابقة التي أجريت في الجلسة ١٨٦ للجنة الدائمة. ويعد أخذ في الحسبان التقييم الاكتواري الأخير، الذي كشف وجود فائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك تقرير الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، قرر المجلس أن:

(أ) يوصي بتبني نهج متدرج في إلغاء التخفيض البالغ ١,٥ نقطة مئوية في التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، المقرر تنفيذه في إطار نظام تسويات المعاشات التقاعدية بالصندوق، بالنسبة للاستحقاقات الممنوحة؛

(ب) يوصي، كخطوة أولى، بخفض معدل التخفيض من ١,٥ في المائة إلى ١ في المائة اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(ج) يوصي، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بتطبيق زيادة نسبتها ٠,٥ في المائة عند إجراء التسويات التالية للاستحقاقات المدفوعة للمتقاعدين والمستفيدين الحاليين الذين طبق بالفعل تخفيض نسبته ١,٥ في المائة على استحقاقاتهم؛

(د) القيام عام ٢٠٠٦، رهنا بأن يكون التقييم الاكتواري مواتيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بدراسة إمكانية الإلغاء الكامل لرصيد التخفيض البالغ نسبته ١,٥ في المائة، وبنفس المستوى، إمكانية إلغاء القيد المفروض على الحق في ضم مدد الخدمة السابقة استنادا إلى طول مدة الخدمة السابقة.

١٤٧ - ولتنفيذ مقررات المجلس الواردة في الفقرة ١٤٦ أعلاه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يضاف الحكم التالي إلى الفقرة الحالية ٢٠ من نظام تسويات المعاشات التقاعدية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:

"واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يكون التخفيض في التسويات الأولية الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة بواقع نقطة مئوية واحدة؛ وفيما يتعلق بالاستحقاقات التي طبق عليها تخفيض بواقع ١,٥ نقطة مئوية قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تضاف زيادة بواقع ٠,٥ نقطة مئوية إلى التسوية الأولى الواجب إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أو بعد ذلك التاريخ".

١٤٨ -وفيما يتعلق بالبنود الأخرى المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٧ (أي تطبيق معامل فرق تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة، وتطبيق تسويات تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتبارا من سن الخمسين)، أوصى المجلس بالنظر فيها على سبيل الأولوية في دورته التالية عام ٢٠٠٦، مع توخي الحرص الواجب فيما يتعلق بالوضع الاكتواري الفعلي والمقبل للصندوق.

١٤٩ -وعند التوصية بخفض معدل التخفيض من ١,٥ في المائة إلى ١ في المائة، لاحظ المجلس أن التعديل ستترتب عليه تكلفة اكتوارية مقدرة تبلغ ٠,١٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويذكر المجلس أيضا أن توصيته بتوفير ضمانة دنيا قابلة للتعديل للاستحقاقات المدفوعة في إطار نظام التسويات ذي النهجين (انظر الفقرة ١٨٢)، ستترتب عليها تكلفة اكتوارية مقدرة تبلغ ٠,٠٠٠٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

باء - شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات

١٥٠ - نظر المجلس في مذكرتين مقدمتين من الخبير الاكتواري الاستشاري ومن الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين، وذلك ضمن متابعة الاستعراض الذي أجراه المجلس عام ٢٠٠٢. وكما يذكر المجلس، فإن التقرير الأخير للفريق العامل المكلف بإجراء استعراض أساسي لأحكام استحقاقات الصندوق تضمن توصية تتعلق بإمكانية إدراج حكم جديد لشراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات، دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة اكتوارية.

١٥١ - وكان المجلس قد أشار، في دورته المعقودة عام ٢٠٠٢، إلى الصعوبات العملية والفنية التي ينطوي عليها تطبيق الشرط الذي يقضي بألا يتحمل الصندوق أية تكلفة نتيجة

لشراء هذه السنوات، وطلب إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يتشاور مع لجنة الاكتواريين، وأن يقدم إلى اللجنة الدائمة عام ٢٠٠٣ اقتراحا في شكل جديد لشراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات. ويجب أن تكون الأحكام محددة بوضوح، وألا تترتب عليها أية تكلفة.

١٥٢ - ووافقت اللجنة الدائمة عام ٢٠٠٣ على أنه يمكن التخفيف إلى حد ما من الصعوبات المرتبطة بشراء سنوات إضافية للخدمة إذا ما فُسر شرط ''عدم تحمل الصندوق أية تكلفة'' على أنه يشمل بعض التكاليف الدنيا الأولية، وإذا ما طبقت بعض القيود على الشراء. وفي هذا السياق، طلبت اللجنة الدائمة إلى لجنة الاكتواريين إعداد مقترحات لتقديمها إلى المجلس عام ٢٠٠٤.

١٥٣ - وأخذ المجلس في حسبانه مذكرة أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري، وتضمنت الخطوط العريضة لثلاثة نُهج ممكنة لإتاحة الفرصة أمام المشتركين لزيادة استحقاقاتهم عند التقاعد:

(أ) شراء حصة سنوية من الاستحقاقات؛

(ب) شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات، مع تطبيق بعض القيود للتخفيف من الصعوبات العملية والفنية الناجمة عن ضرورة كفالة أن تكون تكلفة الشراء عادلة بشكل معقول لجميع المشتركين؛

(ج) شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات دون فرض أية قيود، على أن تعكس تكلفة الشراء الظروف الفردية المحددة لكل مشترٍ محتمل والوضع الاقتصادي السائد وقت الشراء.

١٥٤ - واستعرضت المذكرة أنواع القيود التي يمكن تطبيقها على شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات لكفالة ألا يترتب على أي عملية شراء إلا اقل التكاليف بالنسبة للصندوق، كما تضمنت توضيحات للتكلفة التي يتحملها المشتركون في الصندوق. وتضمنت المذكرة أيضا القيود التالية التي تكفل أن تكون تكلفة الشراء عادلة بشكل معقول لجميع المشتركين:

(أ) لا تحسب السنوات المشتراة لأغراض تحديد معامل التقاعد المبكر للمشترك؛

(ب) لا تحسب السنوات المشتراة لأغراض تحديد مدى أحقية الحصول على معاش تقاعدي من الصندوق؛

(ج) لا تحسب السنوات المشتراة لأغراض تحديد مبلغ أية تسوية للانسحاب.

١٥٥ - ولاحظ المجلس أن لجنة الاكتواريين وافقت، في تقريرها عن هذه المسألة، على أنه إذا أدرجت القيود المبينة في الفقرة ١٥٤ أعلاه، فسيمكن المضي قدما في وضع أحكام لخيار شراء السنوات الإضافية. كما وافقت لجنة الاكتواريين على أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه القيود، يمكن تطبيق هيكل الاستحقاقات المعمول به في الصندوق على الاستحقاقات الناشئة عن شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات.

١٥٦ - ولاحظ المجلس كذلك أن لجنة الاكتواريين لم تؤيد لا شراء حصة سنوية من الاستحقاقات، ولا شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات دون أية قيود.

١٥٧ - واستعرضت المذكرة المقدمة من الاكتواري الاستشاري الإطار الإداري الذي يجب أن يحدد بوضوح الشروط التي يمكن من خلالها للمشتركين في الصندوق التمتع بخيار شراء سنوات إضافية للخدمة. ووافقت لجنة الاكتواريين على أنه، من الزاوية الإدارية، يجب تطبيق الشروط التالية:

(أ) لحماية الصندوق من إساءة استخدام خيار الشراء، يجب على المشتركين الذين يختارون شراء سنوات إضافية للخدمة إتمام عملية الشراء خلال فترة زمنية محددة بعد الانضمام إلى الصندوق (كما في حالة شروط الاختيار المحددة زمنيا المطبقة على اتفاقات النقل). وبالتالي، فإن المشتركين الذين يختارون شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات إنما يقومون باستثمار طويل الأجل، وهو ما يتمشى مع الطبيعة الجماعية للصندوق؛

(ب) تحديد عدد السنوات التي يمكن لأي مشترك شراؤها بحد أقصى ثلاث سنوات، على سبيل المثال؛

(ج) لا يتمتع المشترك بالحق في شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات إلا مرة واحدة طوال مدة خدمته.

١٥٨ - وفيما يتعلق بالافتراضات والأساليب الاكتوارية التي سيلزم استخدامها لحساب تكاليف الشراء، وافقت لجنة الاكتواريين على أنه، لأسباب عملية وإدارية، يمكن حساب التكاليف على أساس الافتراضات الاقتصادية والديمغرافية المستخدمة في إعداد أخر تقييم اكتواري عادي للصندوق، مع مراعاة الاستثناءين التاليين:

(أ) التقاعد - في سن التقاعد العادية (٦٠ أو ٦٢ عاما)؛

(ب) الحالة العائلية - يفترض أن يكون جميع المشتركين متزوجين، وأن يقل عمر الزوجة خمس سنوات عن عمر الزوج.

١٥٩ - واستعرضت لجنة الاكتواريين تقديرات التكاليف التوضيحية التي أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري. وعلى أساس ما أجرته اللجنة من مناقشات، رأت أنه يمكن استخدام مجموعة موحدة من أسعار الشراء للذكور والإناث في كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. غير أن تكاليف الشراء ستختلف بالنسبة للمشتركين تبعا لما إذا كان سن التقاعد العادي لهم ٦٠ عاما أو ٦٢ عاما.

١٦٠ - ولاحظت لجنة الاكتواريين الحساسية التي ستنطوي عليها تكاليف الشراء إذا ما اعتُمدت افتراضات اكتوارية أخرى لهذه الإغراض، وبخاصة التغييرات في الافتراضات الاقتصادية. وشددت اللجنة أيضا على أن التكاليف التوضيحية التي حسبها الخبير الاكتواري الاستشاري لا تتضمن هامشا لاستيعاب التكلفة المرتبطة بالسماح للمشتركين باختيار الاستحقاق الذي يشترونه والمدفوع مقدما وفقا لنظام التسوية ذي النهجين، ولا لاستيعاب أية مخاطر محتملة لإساءة استخدام خيار الشراء بالنسبة للصندوق. ووافقت اللجنة على أن أسعار الشراء، إذا ما جرى تنفيذها في نهاية المطاف، يجب أن تتضمن هذا الهامش.

١٦١ - وناقشت لجنة الاكتواريين أيضا مسألة إعطاء المشتركين الحاليين في الصندوق خيار شراء سنوات إضافية للخدمة لمرة واحدة. ولاحظت اللجنة أن تقرير الفريق العامل كان يتعلق في الأصل بشراء المشتركين الجدد لهذه السنوات الإضافية. وناقشت اللجنة المخاطر الزائدة لإساءة استخدام خيار الشراء والصعوبات الناجمة في كفالة عدم تحمل الصندوق لأية تكاليف إلا في الحدود الدنيا، إذا ما اتيحت للمشتركين الحاليين هذه الفرصة أيضا؛ وتلك المخاطر تبرز ضرورة الاهتمام بأسعار الفائدة الحالية بدرجة أكبر مما قد يلزم لو اقتصرت إتاحة هذا الخيار على المشتركين في المستقبل فحسب. ووافقت اللجنة على ألا تعلق في هذا الوقت على إمكانية السماح أيضا للمشتركين الحاليين بخيار شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات.

١٦٢ -وأشارت لجنة الاكتواريين، خلال المناقشات التي أجرتها، إلى أنه ذا ما تم تنفيذ حكم جديد لشراء سنوات إضافية، فإن الصندوق سيواجه زيادة لا يستهان بها في عبء العمل الإداري المرتبط بذلك. فمن الزاوية الإدارية، من المرجح أن يكون عبء العمل ثقيلا بصفة خاصة فيما يتعلق بمعالجة استفسارات المشتركين المهتمين بالشراء، والذين قد لا يقدم الكثير منهم (أو معظمهم) على الشراء فعلا. كما سيكون هناك الكثير من المسائل المتصلة بالموارد ووضع النظم، حيث أن حجم المشترين المحتملين سيكون كبيرا (نظريا، كل المشتركين مستقبلا).

١٦٣ -ونظر المجلس في مذكرة من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين استعرض فيها المسائل الإدارية المتصلة بشراء سنوات إضافية للخدمة. وأبلغت المذكرة المجلس بالتعقيد الذي ينطوي عليه تنفيذ أي من خيارات الشراء، بما في ذلك التغييرات الواسعة في البرمجة التي سيلزم إدخالها في كل النظم الحاسوبية (المشتركون، والاستحقاقات، والمدفوعات، والحسابات)، وما سيلزم من مساعدة مؤقتة إضافية ووظائف ثابتة لإنجاز العمل الإضافي.

١٦٤ -وتضمنت المذكرة قائمة مرجعية تبين عناصر العمل الرئيسية اللازمة لتنفيذ خيار السماح بشراء سنوات إضافية للخدمة. وعند التيقن من خيار الشراء الذي يمكن أن يقرره المجلس، يمكن للأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم بيانا مفصلا بالاحتياجات من الموارد. وفي ضوء العمل الضخم اللازم لإعادة برمجة النظم واختبارها، لن يمكن البدء في تنفيذ خيار الشراء قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

مقررات المجلس

١٦٥ - نظر المجلس في مذكرة أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري، وفي الجزء ذي الصلة من تقرير لجنة الاكتواريين، وفي مذكرة أعدها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين عن المسائل والتكاليف الإدارية المرتبطة بخيار شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات. وأحاط المجلس علما بالقيود المقترح تطبيقها على شراء سنوات إضافية للخدمة لكفالة عدم تحمل الصندوق لأية تكاليف إلا في الحدود الدنيا. ولاحظ بعض أعضاء المجلس أن التكاليف الإدارية المرتبطة بالخيار الجديد، التكاليف الأولية والمستمرة على حد سواء، سيلزم أن تؤخذ في الحسبان لضمان الوفاء بشرط عدم تحمل الصندوق لأية تكاليف إلا في الحدود الدنيا. وذلك يعني أن مشتركي الصندوق المهتمين بذلك يجب أن يتحملوا هذه التكاليف الإدارية، على الأقل في جانب منها.

١٦٦ - ووافق المجلس على أن يبقي قيد نظره خيار شراء سنوات إضافية للخدمة، شريطة تطبيق القيود المبينة في الفقرة ١٥٤ أعلاه. ووافق المجلس على أن يكون الحد الأقصى لعدد السنوات التي يمكن لأي مشترك شراؤها هو ثلاث سنوات، وأنه لا يمكن التمتع بخيار شراء سنوات إضافية إلا لمرة واحدة طوال خدمة المشترك.

١٦٧ - وطلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين التشاور مع لجنة الاكتواريين وتقديم تقرير إلى اللجنة الدائمة عام ٢٠٠٥ عن أسعار الشراء التي سيتم إقرارها لهذه الإغراض، بما في ذلك هامش لاستيعاب التكلفة المرتبطة بالسماح للمشتركين الحاليين والمقبلين في الصندوق بخيار دفع استحقاقاتهم المشتراة وفقا لنظام التسوية ذي النهجين، أو لاستيعاب أية مخاطر محتملة لإساءة استخدام خيار الشراء بالنسبة للصندوق.

١٦٨ - كما طلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم إلى اللجنة الدائمة بيانا مفصلا بالاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ خيار الشراء، مع القيود الواجبة التطبيق، في مقترحات ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي سيقدمها. ويجب أن تفحص تلك الدراسة أيضا الطريقة التي يمكن بها توزيع التكاليف الإدارية على المشتركين المهتمين، والطريقة التي يمكن أن يسترد بها الصندوق التكاليف المرتبطة بتطوير النظم.

١٦٩ - كما أحاط المجلس علما بالمعلومات التي قدمها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين فيما يتعلق بإمكانية السماح للمشتركين غير المتفرغين في الصندوق بشراء سنوات إضافية للخدمة بالسعر الكامل للمتفرغين.

جيم - التسويات التكميلية

١٧٠ - نظر المجلس في مسألة التسويات المتبقية على أساس مذكرة، أعدها أمانة الصندوق بناء على طلب اللجنة الدائمة، بشأن اقتراح قدمته لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية لتوسيع نطاق الأحكام الحالية للمادة ٣٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتكفل المادة ٣٨ ألا يدفع صندوق المعاشات التقاعدية بأي حال من الأحوال لمشترك سابق في الصندوق، أو لحسابه، استحقاقات إجمالية تقل عن الاشتراكات التي سددها المشترك السابق في الصندوق.

١٧١ - **وبعد مناقشات مستفيضة، طلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يعد للمجلس في عام ٢٠٠٦ دراسة تبحث في مسألة توسيع نطاق الأحكام الحالية في النظام الأساسي للصندوق بشأن التسويات التكميلية بموجب المادة ٣٨، مع تقديرات التكاليف الاكتوارية للنطاقات المحتملة التالية لتحديد مبلغ التسوية التكميلية المحتملة:**

(أ) **الاشتراكات التي سددها المشترك، إضافة إلى مساهمات المنظمة التي كان يعمل بها؛**

(ب) **ما يعادل تسوية الانسحاب (المادة ٣١ من النظام الأساسي للصندوق)؛**

(ج) **ما يعادل ٧٥ في المائة من تسوية الانسحاب؛**

(د) **ما يعادل ٥٠ في المائة من تسوية الانسحاب.**

دال - تسوية المعاشات التقاعدية بعد منحها

١٧٢ - يذكر أنه في عام ٢٠٠٢، طلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين إجراء دراسة عن مشكلة تتعلق بتسوية المعاشات التقاعدية بعد منحها. ووجه المجلس هذا الطلب

استنادا إلى تقرير قدمه فريق عامل تابع للمجلس، وكشف فيه استعراض نظام التسوية ذي النهجين عن مشكلة محددة نجمت عن الانخفاض الشديد في قيمة العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة. وعقب إنجاز الاستعراض، أكد الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن حالات التدهور الشديد في قيمة العملة يمكن أن تترك أثارا معاكسة على الاستحقاقات المدفوعة وفقا لنظام التسوية ذي النهجين، ما لم تقترن بتسويات تعويضية في الوقت السليم لمواجهة آثار التضخم. ووجد أن الحالات من هذا القبيل يمكن أن تسفر عن مشكلتين، هما:

(أ) في بعض الحالات المستعرضة، كانت قيمة المبالغ المدفوعة تنخفض إلى ٣٠ في المائة من قيمة المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة الذي كان المتقاعد أو المستفيد سيتلقاه لو ظل يخضع فقط لنهج الدولار؛

(ب) المتقاعدون الذين انتهت خدمتهم منذ فترة طويلة يمكن أن يتلقوا استحقاقات أقل كثيرا من المتقاعدين في وقت قريب، بغض النظر عن تماثلهم في الحياة الوظيفية وسنوات الخدمة والسن عن التقاعد.

١٧٣ - ولما كان المتقاعدون في أمريكا الجنوبية قد أعربوا عن شواغل مماثلة لما ورد في تقرير الفريق العامل، ولما كان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين والرابطات الأعضاء فيه قد ساهموا في الاستعراض، فقد وافق الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين على زيارة رابطات المتقاعدين في الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل. وإدراكا لخطورة المشكلة المزدوجة، وافق الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين على ضرورة الوصول إلى حل يوفر درجة معقولة من الحماية فيما يتصل بدولار الولايات المتحدة. وبغض النظر عن أن الغرض من نظام التسوية ذي النهجين هو حماية مبلغ الاستحقاق المحسوب بنهج العملة المحلية، فإن الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين خلص إلى أنه يجب ألا يُسمح بانخفاض مبلغ الاستحقاق إلى الدرجة التي لا يحصل معها المتقاعد أو المستفيد إلا على جزء ضئيل فحسب من المبلغ الذي كان سيحق له الحصول عليه لولا هذا النظام.

١٧٤ - ولاحظ المجلس أن البحث عن حلول تركز في البداية على الأحكام الموجودة في الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وتسمح تلك الأحكام بوقف العمل بالنهج المحلي عندما يؤدي النظام ذو النهجين إلى نتائج تشذ عن المألوف، وعندما يكون هناك انخفاض كبير في قيمة العملة المحلية مع عدم توفر معلومات عن الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في البلد أو عدم اتساق تلك المعلومات. غير أنها لا تحدد مستوى الانخفاض الذي يمكن اعتباره كبيرا، ولا ما هي معلومات الرقم القياسي لأسعار المستهلكين التي يمكن اعتبارها غير متسقة. وفي حين قد توجد حالات تكون الإجابة فيها واضحة (وبخاصة عدم

توافر رقم قياسي رسمي لأسعار المستهلكين في البلد لسنوات عديدة)، فإن الوضع عادة ما يكون بالغ التعقيد عند تقديم بيانات منتظمة للرقم القياسي لأسعار المستهلكين و/أو عندما يتأثر المتقاعدون في بلد بعينه بصورة مختلفة. كما كان من المسلم به أيضا أنه بعد اتخاذ قرار بوقف العمل بالنهج المحلي بالنسبة لبلد بعينه، سينشأ تساؤل عن الوقت الذي يمكن فيه رفع هذا الإيقاف. واستنادا إلى الاستعراض الذي أجراه، الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين رأى أن أحكام الفقرة ٢٦ لا توفر حلا لمشاكل انخفاض قيمة العملات التي تعاني منها البلدان التي درست حالتها.

١٧٥ - وفي هذه الظروف، ركز الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين على ضرورة توفير مبلغ مضمون كحد أدنى يكون معقولا بدرجة أكبر لتطبيقه على جميع الاستحقاقات، وتحديده بمستوى معين من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة. وخلص إلى أن ضمان حد أدنى قابل للتعديل يوفر أكثر الحلول العملية عدلا لهذه المشاكل المحددة. وبعد النظر بشكل كامل في الآثار المترتبة، بما فيها التكاليف الاكتوارية المقدرة، انتهى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين إلى أن المستوى الأكثر ملاءمة هو حوالي ٨٠ في المائة من قيمة المبلغ المحسوب بدولار الولايات المتحدة.

١٧٦ - وكان معروضا على المجلس أيضا مذكرة أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري أفادت عن الآثار من حيث التكاليف الاكتوارية المقدرة (أو فقدان المدخرات) المترتبة على اقتراح الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين. وسيترتب على ضمان حد أدنى قابل للتعديل إدخال تعديل على نظام التسوية الحالي ذي النهجين، الذي تحددت تكلفته بوضوح في التقييمات الاكتوارية الدورية بنسبة ١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وكان الاكتواري الاستشاري قد أشار إلى أنه إذا اعتمدت التعديلات المقترحة، فلن تكون ثمة حاجة لتعديل التكلفة المقدرة للنظام ذي النهجين الواردة حاليا في التقييمات الاكتوارية، نظرا لضآلة التكاليف المرتبطة بالتعديلات، حيث يمكن استيعابها بسهولة ضمن نطاق التكاليف المقدر في الأجل الطويل للنظام بأسره. **وقدر الخبير الاكتواري الاستشاري التكاليف الاكتوارية بنسبة ٠,٠٠٠٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.**

١٧٧ - ولاحظ المجلس أن لجنة الاكتواريين أيدت كلا من النتائج العامة التي أسفر عنها الاستعراض الذي أجراه الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين والتحليل الذي قدمه الخبير الاكتواري الاستشاري لها. كما أشارت لجنة الاكتواريين في تقريرها إلى أن اقتراح ضمان حد أدنى قابل للتعديل اقتراح معقول ويتناسب مع هيكل الخطة الحالية للصندوق. وإدراكا

لضرورة تحقيق توازن معقول، خلصت لجنة الاكتواريين إلى أن مستوى الـ ٨٠ في المائة المقترح يبدو مستوى سليما ويستحق التأييد.

١٧٨ - ونظر المجلس أيضا في مذكرة أعدها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين، تتضمن معلومات عن الآثار الإدارية التي ستقع على عاتق الصندوق إذا ما تقرر ضمان حد أدنى قابل للتعديل ضمن نظام تسوية المعاشات التقاعدية. ولاحظ أن الآثار المترتبة على ذلك ستتطلب رصد موارد إضافية، تقدر تكلفتها بمبلغ ٠٠٠ ٢١٤ دولار.

المناقشات التي دارت في المجلس

١٧٩ - لاحظ المجلس مدى تعقيد المسألة المعروضة عليه. كما ذكّر بأن الغرض من نظام التسوية ذي النهجين كان يتمثل في (أ) كفالة ألا ينخفض الاستحقاق الذي يدفعه الصندوق بصورة دورية مطلقا عن القيمة الحقيقية لمبلغ الاستحقاق بدولارات الولايات المتحدة، وذلك رهنا بقاعدة الحد الأقصى، (ب) الحفاظ على القوة الشرائية لمبلغ الاستحقاق في المستوى الذي تحدد في البداية بعملة البلد الذي يقيم فيه المتلقي. ولاحظ المجلس كذلك أن نظام تسوية المعاشات التقاعدية يعمل بصورة طيبة في ما لا يقل عن ٩٥ في المائة من الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، سلم المجلس بأنه في النسبة الصغيرة من الحالات التي تترك فيها قاعدة الحد الأقصى أثرا معاكسا، فإن النظام يدار بالكامل وفقا للأحكام التي أقرتها الجمعية العامة.

١٨٠ - ورأى بعض أعضاء المجلس أن المستفيدين الذين تأثروا سلبا بالنظام اختاروا اختيارات سيئة، سواء بفهم كامل ومسبق للآثار المترتبة على اختياراتهم، أو نتيجة لعدم استيعابهم بشكل كامل لطريقة عمل النظام ذي النهجين؛ وتساءلوا عما إذا كان يتعين على الصندوق أن يوفر أية حماية لما أتضح في نهاية المطاف أنه كان مجرد اختيار سيئ من جانب المستفيدين. كما أعرب البعض عن القلق إزاء الزيادة المحتملة في معدل الاستفادة من النظام ذي النهجين، إذا ما أخذ باقتراح تحديد حد أدنى مضمون قابل للتعديل.

١٨١ - ولاحظ الخبير الاكتواري الاستشاري أن تقديرات تكاليف الاقتراح تستند إلى البيانات المأخوذة من كشوف مرتبات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبالتالي فإنها تعكس الاستفادة من علاقات نظام التسوية ذي النهجين وأسعار الصرف. واستنادا إلى البيانات التي تم فحصها، كانت التكاليف المقدرة للآثار لمترتبة على التعديل المقترح تكاليف ضئيلة نسبيا. ورغم أن البيانات كانت تغطي فترة محدودة، فإن التكلفة الاكتوارية للتعديل المقترح لم تكن كبيرة عند النظر إليها بالمقارنة بإجمالي الخصوم في نموذج التقييم.

مقرر المجلس

١٨٢ - قرر المجلس أن يوصي بتعديل الفقرة ٢٣ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي يتبعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وذلك لضمان حد أدنى قابل للتعديل يبلغ ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة، على أن يبدأ العمل بذلك اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على أساس تجريبي فحسب.

١٨٣ - كما كان معروضا على المجلس مذكرة أعدها لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بآثار الاختلافات في نظم الضرائب المحلية على آليات تسوية المعاشات التقاعدية في الصندوق، وهي الآثار التي يجب معالجتها أثناء الاستعراض القادم للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (انظر الفقرات ١٩٢-١٩٩ أدناه).

هاء - الأزواج المطلقون: استعراض الخبرة

١٨٤ - في دورة المجلس المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، طُلب إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم إلى المجلس في دورته التالية تقريرا عن الخبرة المتعلقة بالطلبات الفعلية لدفع استحقاقات الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة عملا بالمادة ٣٥ مكررا من النظام الأساسي للصندوق. ولما كانت هذه المادة لم تسر، في صيغتها الحالية، إلا منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبالتالي لم يكن هناك سوى عدد محدود من الحالات (أبلغ المجلس بإجمالي عدد مدفوعات الاستحقاقات بموجب المادة ٣٥ مكررا، والمادتين ٣٥ ثالثا و٤٥ المتصلتين بها)، فإن الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين يعتقد أنه لا يتوفر حتى الآن أساس كافٍ للوصول إلى استنتاجات محددة.

١٨٥ - وبالنسبة لهذه المسألة، اقترح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين إدخال بعض التغييرات على أحكام الاستحقاقات المتعلقة بالأزواج المطلقين على النحو الموجود حاليا في المادة ٣٥ مكررا. وفي حين أعرب بعض أعضاء المجلس عن تأييدهم لاقتراح الاتحاد، فإن المجلس لم يكن بمقدوره الوصول إلى أي مقررات جوهرية بشأن المسائل التي أثارها الاتحاد.

١٨٦ -وعقب المناقشات التي أجراها المجلس، قرر أنه يجب استعراض مجمل مسألة الاستحقاقات العائلية الناشئة عن النظام الأساسي للصندوق. وطُلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم إلى المجلس، في دورته القادمة، دراسة عن جميع أحكام الاستحقاقات فيما يتعلق بأفراد الأسرة، أو أفراد الأسرة السابقين، بمن فيهم الأطفال، وتشمل أيضا استعراضا

للمقترحات المقدمة من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، إلى جانب الآثار المالية المترتبة على أية تغييرات مقترحة للمواد ذات الصلة في النظام الأساسي للصندوق. كما اقترح أن تتضمن هذه الدراسة إمكانية تخفيض شرط الزواج لمدة عشر سنوات المنصوص عليه حاليا في المادة ٣٥ مكررا (ب) '١' إلى خمس سنوات.

واو - منهجية حساب متوسط الأجر النهائي

معلومات أساسية

١٨٧ - نظر المجلس في مذكرة مقدمة من كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين لمتابعة الاستعراضات الخمسة السابقة المعروضة على المجلس منذ عام ١٩٩٤ بشأن إجراءات تحديد متوسط الأجر النهائي. ولم يكن هناك أي اتفاق في الآراء بصدد تغيير الإجراءات الحالية لتحديد متوسط الأجر النهائي. وفي دورة عام ٢٠٠٠، استعرض المجلس مذكرة أعدها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين لمتابعة اقتراح الفريق العامل بدراسة بديلين للمنهجية الحالية (أفضل ٣٦ شهرا من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على مدى السنوات الخمس الأخيرة من الخدمة المسدد عنها اشتراكات)، أي استخدام أفضل ٣٦ شهرا من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على مدى السنوات الثماني أو العشر الأخيرة من الخدمة المسدد عنها اشتراكات. وفي عام ٢٠٠٢، طلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين مواصلة دراسة جميع الوسائل الممكنة لمعالجة التباينات غير المألوفة في مستويات المعاشات التقاعدية الأولية وفي نسب استبدال الدخل على مر الوقت في مراكز عمل معينة، وتقديم تقرير إلى المجلس عند الإمكان؛ ودعي المهتمون بالمسألة إلى تقديم مقترحاتهم إلى أمانة الصندوق.

الاستعراض الحالي

١٨٨ - تضمنت المذكرة المقدمة من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين إجابة عن سؤالين أثارهما أعضاء المجلس. أولا، أكدت المذكرة وجود أداة بالفعل لحماية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة في حالة حدوث انخفاض في قيمته عقب استحداث جداول جديدة للمرتبات المحلية. وثانيا، بينت الوثيقة أنه حتى رغم أن المنهجية الحالية لحساب متوسط الأجر النهائي يمكن أن تسفر عن بعض التجاوزات المؤقتة في مستوى نسب استبدال الدخل نتيجة لانخفاض قيمة العملات، فإن البيانات الإحصائية لا تعكس تعادلا بين حالات الانخفاض في قيمة العملة المحلية وحدوث زيادات في عدد حالات التقاعد المبكر.

المناقشات التي دارت في المجلس

١٨٩ - خلال المناقشات التي أجراها المجلس، أعرب عن القلق من أن التكلفة الاكتوارية للحل المقترح، الذي يضمن ألا يقل المعاش التقاعدي الأولي للمشترك عما كان المشترك في الصندوق سيحصل عليه لو كانت خدمته قد انتهت عند بلوغ سن التقاعد المبكر، لم تعرض على المجلس للنظر فيها. كما أعرب عن أراء مفادها أن المجلس ينبغي أن يمتنع عن إنفاق أية تكلفة إضافية أخرى لمتابعة تلك الدراسة أو إجراء أي تقييم اكتواري لتدابير قد لا تحل المشكلة المتصورة وقد تنجم عنها آثار غير مرغوبة على نسب استبدال الدخل في هذا الوقت. وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم للتوصية المقدمة من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين بعدم إدخال أية تغييرات، حيث أن المنهجية الحالية لحساب متوسط الأجر النهائي تفي عموما بالغرض المتوخى منها في تامين نسب استبدال كافية للدخل. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن تأييدهم للاقتراح الذي يقضي بألا يقل المعاش التقاعدي عن ما كان المشترك سيحصل عليه عند بلوغه سن التقاعد. ودعي إلى مواصلة تحليل المسألة للوصول إلى تقييم سليم لهذا الاقتراح.

مقررات المجلس

١٩٠ - أشار المجلس إلى أن المشكلة، التي أدت بالفعل إلى إجراء ست دراسات متعاقبة، ينبغي أن يُعاد تحديد طبيعتها ونطاقها، وأن تُعالج الآثار غير المرغوبة الناتجة عنها، لإدراجها ضمن اختصاصات الفريق المشترك الذي تشترك في إنشائه لجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس لإنجاز الاستعراض الشامل الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وينبغي أن يهدف الاستعراض إلى تحديد الحلول البديلة الممكنة من خلال تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وينبغي أن تهدف هذه التدابير إلى توفير الحماية عند مستوى أساسي معين، مع تحديد حدود قصوى مناسبة تستند إلى: (أ) استحقاقات المعاش التقاعدي الأولية، (ب) نسب استبدال الدخل.

١٩١ - **وطلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يعد، للاجتماع الذي تعقده اللجنة الدائمة عام ٢٠٠٥، دراسة تتضمن تقييما للتكلفة الاكتوارية للإجراء المقترح لحماية التقاعد المبكر، مع معلومات عن السمات الايجابية والنتائج التي تخرج عن نطاق المألوف التي قد تنشأ نتيجة للأخذ بالإجراء المقترح، وبخاصة فيما يتعلق بالاختلافات في استحقاقات المعاشات التقاعدية بين سن ٥٥ وسن التقاعد الفعلي، وفيما يتعلق بنسب استبدال الدخل على مدار الوقت.**

زاي – الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

١٩٢ – نظر المجلس في موضوع الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على أساس المعلومات الأساسية المقدمة من أمانة الصندوق، والتي تضمنت: (أ) المقتطف ذي الصلة من مشروع تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية عن دورتها المعقودة في ربيع عام ٢٠٠٤، والذي يتضمن اقتراح إقامة تعاون وثيق مع صندوق المعاشات التقاعدية في الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، والمناقشات التي أجرتها اللجنة حول هذا الاقتراح؛ (ب) مذكرة أعدتها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية عن استعراضها للجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. كما شمل نظر المجلس في هذا الموضوع التداول عن بعد باستخدام الفيديو مع أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في نيويورك.

١٩٣ – واستعرض المجلس الجدول الزمني ومنهجية العمل اللذين اقترحتهما لجنة الخدمة المدنية الدولية للتعاون الوثيق المطلوب مع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء الاستعراض الشامل الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وللمعاشات التقاعدية اللاحقة لجميع موظفي النظام الموحد.

١٩٤ – وبعد مناقشات مستفيضة، قرر المجلس أن يقترح إضافة عدد من البند إلى قائمة المسائل التي حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بالفعل للتحليل والدراسة أثناء الاستعراض الشامل، وأن يقترح طرائق محددة وجدولا زمنيا مفصلا لإنجاز العمل على الوجه المبين أدناه.

١ – الإضافات الممكنة إلى الإطار المرجعي للاستعراض الشامل

١٩٥ – بالإضافة إلى المسائل التي حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها الثامن والخمسين، قرر المجلس إبلاغ اللجنة بأنه ينبغي أيضا تغطية المسائل التالية خلال الاستعراض الشامل الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي:

(أ) العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

(ب) الازدواج الضريبي؛

(ج) التطبيق العكسي للمؤشر الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية (في الأماكن التي تتسم بزيادة الضرائب)؛

(د) أثر الانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية و/أو ارتفاع معدل التضخم.

١٩٦ - ولاحظ المجلس أيضا أن عددا من المسائل الفنية الهامة تحتاج إلى اهتمام وثيق أثناء الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، بما في ذلك:

(أ) رصد نسب استبدال الدخل؛

(ب) إمكانية مقارنة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (وهو خطة للمعاشات التقاعدية تقوم على الاستحقاقات) وخطة نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين في الولايات المتحدة، وهي خطة للمعاشات التقاعدية تقوم أساسا على الاشتراكات؛

(ج) الأثر المحتمل على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية المستمرة واستعراض الاستحقاقات.

٢ - طرائق التعاون الوثيق المطلوب بين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ولجنة الخدمة المدنية الدولية في إجراء استعراض الشامل

١٩٧ - قرر المجلس أيضا أن يقترح على لجنة الخدمة المدنية الدولية الجدول الزمني والإطار التاليين لتحقيق التعاون الوثيق بين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ولجنة الخدمة المدنية الدولية:

(أ) خريف عام ٢٠٠٤ وشتاء ٢٠٠٤- ٢٠٠٥ - تعاون أمانتي مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ولجنة الخدمة المدنية الدولية في إعداد الوثائق والبيانات المفصلة عن جميع المسائل الأساسية والفنية ذات الصلة، بناء على الإطار المرجعي المتفق عليه. وستواصل أمانة صندوق المعاشات التقاعدية تفاعلها الوثيق مع فريق الاتصال التابع للمجلس، والمؤلف من موظفين يتم انتخابهم في دورته الثانية والخمسين، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، ثم يقوم ذلك الفريق بالاتصال بصورة منتظمة بالمجموعات الأساسية الثلاث التي يتألف منها المجلس، بالإضافة إلى اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين؛

(ب) ربيع عام ٢٠٠٥ - استعراض أولي في دورة لجنة الخدمة المدنية الدولية في ربيع عام ٢٠٠٥ للوثائق والبيانات الأساسية والفنية التي تعدها الأمانتان. ومن المنتظر دعوة فريق الاتصال لحضور تلك الدورة؛

(ج) تموز/يوليه ٢٠٠٥ (قبل دورة لجنة الخدمة المدنية الدولية في صيف ٢٠٠٥) - نظر اللجنة الدائمة في الوثائق والبيانات التي تعدها الأمانتان، والاستعراض الأولي للموضوع في دورة لجنة الخدمة المدنية الدولية في ربيع عام ٢٠٠٥، واتخاذ مقرر باسم مجلس

صندوق المعاشات التقاعدية بشأن إنشاء وتكوين وعضوية الفريق العامل الرسمي المشترك بين الصندوق واللجنة (من جانب المجلس)؛

(د) تموز/يوليه ٢٠٠٥ (بعد اجتماع اللجنة الدائمة) – النظر في الموضوع في دورة لجنة الخدمة المدنية الدولية في صيف عام ٢٠٠٥، وموافقة اللجنة في ذلك الوقت على العضوية الفعلية الكاملة في الفريق العامل الرسمي المشترك بين الصندوق واللجنة (من جانب اللجنة)؛

(هـ) آب/أغسطس ٢٠٠٥ – ربيع ٢٠٠٦ – عقد اجتماعات حسب الاقتضاء للفريق العامل الرسمي المشترك بين الصندوق واللجنة؛

(و) صيف عام ٢٠٠٦ – يعد مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ولجنة الخدمة المدنية الدولية، في دورة صيف ٢٠٠٥ لكل منهما، تقارير وتوصيات عن الاستعراض الشامل لعرضها على الجمعية العامة في خريف عام ٢٠٠٦؛

(ز) خريف عام ٢٠٠٦ – نظر الجمعية العامة في الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

١٩٨ – وطلب المجلس إبلاغ استنتاجاته وتوصيانه رسميا للجنة الخدمة المدنية الدولية خلال الدورة التي تعقدها اللجنة في صيف عام ٢٠٠٤.

١٩٩ – وفيما يتعلق باستعراض الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، أحاط المجلس علما بالاستنتاج الذي خلصت إليه أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومفاده أنه ينبغي الاستمرار في تطبيق الجدول الحالي في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع المشتركين في الصندوق، لحين دراسته بصورة أوفى في سياق الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

الحواشي

(١) ”الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩“ (A/57/9).

الفصل التاسع

مسائل أخرى

ألف – تقرير الفريق العامل المكلف باستعراض حجم وتكوين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الدائمة

٢٠٠ – بعد أن أجرى المجلس في عام ٢٠٠٢ مناقشات مستفيضة بشأن حجمه وتكوينه، وافق على أن يوصي الجمعية العامة بزيادة عضوية المجلس من ٣٣ عضوا إلى ٣٦ عضوا، دون أي زيادة مقابلة في عدد الأعضاء المناوبين. ووافق كذلك على أن ينظر في أن يقرر مستقبلا شرطا يقضي بأن تضم أية منظمة عددا أدنى من المشتركين في الصندوق كي تحتفظ بمقعد في المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، وافق المجلس على الإبقاء على حجم وتكوين اللجنة الدائمة وفقا للترتيبات التي كان قد وافق عليها عام ٢٠٠٠. وقدم المجلس هذه التوصيات على أساس مواصلة النظر في المعايير المحددة المطبقة منذ عام ١٩٨٧ في تحديد حجمه وتكوينه. واتفق أيضا على إجراء دراسة لضمان أن يمثل المجلس عضوية الصندوق بصورة حقيقية.

٢٠١ – غير أن الجمعية العامة لم توافق على زيادة حجم المجلس. وبدلا من ذلك، فإن الجمعية طلبت، في الفقرة ٢ من الجزء السابع من قرارها ٢٨٦/٥٧، إلى المجلس

> ”أن يدرس تمثيل المنظمات الأعضاء في الصندوق في المجلس، بغية توضيح المعايير المتبعة لتحقيق ذلك الغرض، وتقديم المزيد من المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بغية زيادة اتسام هذا التمثيل بالإنصاف كي يعكس التوزيع الفعلي للمشتركين الفعليين في الصندوق والاتجاهات الحالية والمقبلة في الاشتراك في الصندوق، والطابع المتغير للمنظمات الأعضاء في الصندوق، وتحسين مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات اللجنة والمجلس“.

٢٠٢ – وخلال اجتماع اللجنة الدائمة عام ٢٠٠٢، أحاطت اللجنة علما بذلك الإجراء وبطلب عرض المسألة على الجمعية العامة بعد ذلك لاستعراضها. ولمساعدة المجلس في مداولاته، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل للاضطلاع باستعراض مستقل؛ واجتمع الفريق العامل مرتين في الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، وأعد تقريرا أول عن النتائج التي خلص إليها وتوصيانه، وقدمه إلى المجلس في عام ٢٠٠٤.

مقرر المجلس

٢٠٣ - بعد دراسة متأنية لتقرير الفريق العامل والمسائل المتصلة به، توجه المجلس بالشكر للفريق العامل على العمل الذي أنجزه حتى الآن. كما طلب إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة المسائل المطروحة، إلى جانب المعلومات الإضافية التي استجدت خلال دورة المجلس.

٢٠٤ - وطلب المجلس إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تحديد مجموعة من المبادئ الأساسية اللازمة لكفالة أن يتسم المجلس بالتوازن والإنصاف والصفة التمثيلية الثلاثية؛

(ب) تحليل الاتجاهات الجديدة وأفضل الممارسات في هيئات الإدارة الفعالة لصناديق المعاشات التقاعدية المشابهة للقطاع العام، وبخاصة حجم مجالسها؛

(ج) دراسة الآثار المترتبة على عضوية المتقاعدين في المجلس واللجنة الدائمة من خلال الهيكل الثلاثي؛

(د) استعراض التمثيل والمشاركة في المجلس واللجنة الدائمة، بما في ذلك توزيع المقاعد بين الهيئات الثلاث المكونة له، واقتراح أساليب بديلة لذلك؛

(هـ) مواصلة دراسة عناصر الكفاءة والفاعلية وأساليب عمل المجلس؛

(و) عرض خيارات مختلفة لحجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة، بما في ذلك خيار الإبقاء على الوضع الراهن.

٢٠٥ - وطلب المجلس إلى الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره، عند تنفيذه لولايته، كل المسائل والمواقف التي نوقشت في اجتماع المجلس في عام ٢٠٠٤.

٢٠٦ - وطُلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا مرحليا إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥، وتقريرا كاملا إلى المجلس في عام ٢٠٠٦.

٢٠٧ - **وفيما يلي تكوين الفريق العامل:**

مجالس الإدارة	**ج. لاريفير (منظمة الصحة العالمية)** **ف. م. غونزاليس بوس (الأمم المتحدة)** **ت. ريباش (الأمم المتحدة)**
الرؤساء التنفيذيون	**د. ماكدونالد (منظمة العمل الدولية)** **ت. بانوتشيو (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)** **ج. بوزينيل (الأمم المتحدة)**
المشتركون	**ج - ف. غروات (منظمة العمل الدولية)** **ج. م. جاكوبويتش (الأمم المتحدة)** **س. بيشون (منظمة الصحة العالمية)**
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	**ج. ج. تشيفرون** **ج. سادلر** **ي. زيس**

٢٠٨ - ووافق المجلس بصورة مؤقتة، وإلى أن يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن حجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة، على تعديل تكوين اللجنة الدائمة بإضافة عضو مناوب جديد يختار من بين أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين تنتخبهم الجمعية العامة. وعملا بهذا الاتفاق، يزداد إجمالي عدد الأعضاء المناوبين في اللجنة الدائمة من الجمعية العامة من عضوين إلى ثلاثة أعضاء. أما عدد أعضاء اللجنة الدائمة من الجمعية العامة، فقد ظل عضوين كما هو.

٢٠٩ - ونتيجة للقرار المتعلق بزيادة عدد الأعضاء المناوبين في اللجنة الدائمة الذين يختارون من بين أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين تنتخبهم الجمعية العامة من عضوين إلى ثلاثة أعضاء، أقر المجلس تعديل القاعدة باء-١ من النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بحيث يُدرج النص التالي باعتباره جملة ثانية جديدة (على أن تصبح الجملة الثانية الحالية جملة ثالثة):

"وبغض النظر عما سبق، يختار المجلس ما مجموعه ثلاثة أعضاء مناوبين في اللجنة الدائمة من بين أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لتمثيل الجمعية العامة للأمم المتحدة في تلك اللجنة".

٢١٠ - ونظر المجلس في اقتراحات لتنظيم جدول الأعمال بصورة أكثر فعالية، والحد من طول دورات المجلس. كما قُدمت اقتراحات لتبسيط الوثائق التي تُعد للمجلس، ولفرض قيود على تقديم هذه الوثائق أو عرضها. وكان هناك اتفاق عام في المجلس على أن هذه الإصلاحات ستزيد من كفاءة وفعالية المجلس.

باء - اتفاقات النقل

١ - اتفاق النقل بين صندوق المعاشات التقاعدية وصندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٢١١ - عرض الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين على المجلس مشروع نص لتنقيح اتفاق النقل المبرم منذ سنتين بين صندوق المعاشات التقاعدية وصندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢١٢ - وكان المجلس قد طلب، وقت إقرار اتفاق النقل من جانب واحد مع صندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠٠٢، أن تتفاوض أمانة صندوق المعاشات التقاعدية على إبرام اتفاق للنقل من الجانبين يغطي أيضا انتقال الموظفين من صندوق المعاشات التقاعدية إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وحاليا، تقتصر التغطية على الموظفين المنقولين من صندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٢١٣ - ووافق المجلس، رهنا بموافقة الجمعية العامة، على اتفاق النقل المنقح بين صندوق المعاشات التقاعدية وصندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الوارد في المرفق التاسع، والذي سيحل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ محل اتفاق النقل من جانب واحد المبرم بين خطتي المعاشات التقاعدية.

٢ - اتفاقات النقل المحتملة الأخرى

٢١٤ - كان اتفاق النقل المقترح مع منظمة التجارة العالمية نتيجة لإعادة التفاوض بشأن اتفاق النقل القائم (وهو من نوع اتفاقات الدائرة الخارجية) بين صندوق المعاشات التقاعدية ومنظمة التجارة العالمية. وأمكن إنجاز ذلك لأن أحكام خطتي المعاشات التقاعدية كانت متشابهة بدرجة كبيرة في معظم الجوانب الهامة. وخلصت لجنة الاكتواريين، في اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى أن مشروع الاتفاق يتضمن أحكاما تأخذ في الحسبان على نحو ملائم الفروق بين الخطتين، بما يكفل الإنصاف والملاءمة في تحديد الفترات المسجلة للخدمة المسدد عنها اشتراكات وحساب قيم النقل في الخطتين.

٢١٥ - وأبلغ المجلس أيضا بالمرحلة المتقدمة من المناقشات التي تجريها أمانة الصندوق مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى (ومن بينها الاتحاد البريدي العالمي، والمنظمات المنسقة، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة أو اثنتين أخريين)، بغية إبرام اتفاقات نقل ثنائية جديدة، من نوع اتفاقات الدائرة الخارجية، بين صندوق المعاشات التقاعدية وهذه المنظمات. ولهذا الغرض، طلبت الأمانة من المجلس تأكيدا بأنه يؤيد، من حيث المبدأ، إبرام هذه الاتفاقات الثنائية الإضافية من نوع اتفاقات الدائرة الخارجية. وأشير على المجلس بأن هذه الاتفاقات الجديدة ستتبع، في أحكامها الجوهرية، حسب الاقتضاء، الأحكام الجوهرية المتضمنة في الاتفاقات الثنائية التي أبرمها صندوق المعاشات التقاعدية فعلا، بموافقة المجلس، مع (أ) منظمات ليس لديها سوى صناديق ادخار (ونموذجها: اتفاق النقل المنقح بين صندوق المعاشات التقاعدية وصندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، (ب) منظمات لديها خطط للمعاشات التقاعدية تتحدد بالاستحقاقات (ونموذجها: اتفاق النقل بين صندوق المعاشات التقاعدية والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية).

٢١٦ - وأعرب بعض أعضاء المجلس عن تحفظات فيما يتعلق بإعطاء إذن مسبق لأمانة الصندوق بإتمام الاتفاقات الثنائية الجديدة، التي لا تزال قيد التفاوض حاليا. ورحب أعضاء آخرون بهذه التطورات، كما شجعوا أمانة الصندوق على إجراء في مناقشات مع أية منظمات مهتمة بذلك، بهدف التفاوض على اتفاقات نقل إضافية، مما يسهل تنقل الموظفين. وأوضحت أمانة الصندوق أنها لا تطلب الإذن المسبق إلا فيما يتصل بالاتفاقات التي بلغت مرحلة متقدمة للغاية من التفاوض مع المنظمات المشار إليها في الفقرة ٢١٥ أعلاه؛ وأنه إذا ما كان هناك خروج عن أحكام الاتفاقات النموذجية المذكورة، فإن أمانة الصندوق لن تعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها في خريف عام ٢٠٠٤.

٢١٧ - **وقرر المجلس أن يوافق على اتفاق النقل المقترح الجديد بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، الوارد في المرفق التاسع، رهنا بموافقة الجمعية العامة، على أن يحل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ محل الاتفاق القائم بين صندوق المعاشات التقاعدية ومنظمة التجارة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، إذن المجلس للأمين/كبير الموظفين التنفيذيين بإتمام الاتفاقات الجاري التفاوض بشأنها حاليا مع الاتحاد البريدي العالمي، والمنظمات المنسقة، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وربما منظمة أو اثنتين أخريين، شريطة أن يتبع كل من هذه الاتفاقات، في أحكامها الجوهرية، نماذج اتفاقات النقل التي اعتمدت مؤخرا**

للصندوق.وستقدم أمانة الصندوق إلى اللجنة الدائمة تقريرا عن وضع هذه الاتفاقات الإضافية.

٢١٨ - كما طلب المجلس أن تقدم أمانة الصندوق بصورة منتظمة تقارير عن أداء اتفاقات النقل التي أبرمها الصندوق، لتمكين المجلس من رصد تطبيقها في الممارسة الفعلية. وقرر المجلس كذلك أن تتضمن اتفاقات النقل التي تتفاوض بشأنها أمانة الصندوق مستقبلا شرطا يقضي بتقديم الطرفين تقارير منتظمة إلى الأجهزة الإشرافية في كل منها عن تطبيق اتفاق النقل.

جيم - الاتفاق العالمي والصندوق: مبادئ توجيهية مقترحة

٢١٩ - تضمنت المذكرة المتعلقة بموضوع الاتفاق العالمي وصندوق المعاشات التقاعدية، التي قدمها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين بموافقة ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق، اقتراحا بإدماج أهداف التنمية المستدامة ومبادئ الاتفاق العالمي في خطط الصندوق الطويلة الأجل وفي أنشطته التنفيذية اليومية، وكذلك في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمارات. وبينت المذكرة أهمية إجراء استعراض متواصل لهيكل الاستحقاقات وللوضع التمويلي للصندوق لتجنب نقل عبء أية خصوم والتزامات غير ممولة بالكامل إلى الأجيال القادمة.

٢٢٠ - كما عرضت المذكرة الإجراءات التي يمكن القيام بها، مثل إجراء استعراضات إدارية منتظمة لعمليات تشغيل الصندوق، وبخاصة تلك المتعلقة بالمسائل الاجتماعية والبيئية، مع الإشارة إلى أهداف ومبادئ الاتفاق العالمي.

٢٢١ - وأخيرا، وفيما يتعلق بالاستثمار المسؤول اجتماعيا، فإن دائرة إدارة الاستثمارات وموظفيها سيدمجون في عملهم التزاما بتوخي نهج استثماري يراعي مقتضيات التنمية المستدامة ويدر في الوقت ذاته عائدا اقتصاديا لتمويل المعاشات التقاعدية للمشتركين الحاليين والمقبلين في الصندوق. وإثناء المناقشة، ذكّر المجلس بأن الفريق العامل المنشأ عام ٢٠٠٠ قد أجرى استعراضا شاملا لهيكل استحقاقات صندوق المعاشات التقاعدية، وقدم إلى المجلس تقريرا يتضمن عددا من المقترحات في الأجلين القصير والمتوسط، ويشكل أساسا قويا للإدارة المسؤولة للصندوق في الأجل الطويل. كما أعرب المجلس عن تقديره لمختلف المبادرات التي اتخذها إدارة الصندوق، بما في ذلك الإجراءات الاستباقية والمنسقة والناجحة التي قام بها مكتب الصندوق في جنيف لتشجيع خطة تنقل الموظفين اعتمادا على وسائل النقل العام، ولزيادة استخدام الورق المعاد تصنيعه والمعدات التي توفر استهلاك الطاقة. وتركزت المناقشة التي أجراها المجلس للاستثمار المسؤول على مبادئ إدارة الشركات وعلى المعلومات التي قام بتجميعها مديرو أصول دائرة إدارة الاستثمارات بشأن المسائل البيئية والاجتماعية المتصلة

بتحليلهم المستمر للمخاطر التي تنطوي عليها عملية صنع القرار. وأعرب المجلس عن تقديره لإتباع نهج استثماري يراعي مقتضيات التنمية المستدامة إلى جانب تحقيق عائدات اقتصادية توفر الحماية لمصلحة المشتركين الحاليين والمقبلين في الصندوق. كما ذكّر المجلس بأن كل استثمارات الصندوق تخضع للمعايير المعمول بها فيما يتصل بالسلامة والربحية والسيولة وامكانية التحويل.

٢٢٢ - **ووافق المجلس على النهج المقترح الذي يهدف إلى إدماج أهداف التنمية المستدامة ومبادئ الاتفاق العالمي في العمليات التنفيذية للصندوق وسياساته الاستثمارية. وطلب تقديم تقارير دورية عن التنفيذ فيما يتعلق بسياسات الاستثمار.**

دال - الطلبات المحتملة لعضوية الصندوق

١ - الاتحاد البرلماني الدولي

٢٢٣ - نظر المجلس في الطلب المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي لكي يصبح من المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية. وأبلغ الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي أمانة الصندوق أن اللجنة التنفيذية، التي تتمتع بكل الصلاحيات القانونية الكاملة للتصرف نيابة عن الاتحاد، ستجتمع في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لكي تقرر، نيابة عن الاتحاد، الإجراءات اللازمة للوفاء بشروط عضوية صندوق المعاشات التقاعدية، حسب المنصوص عليه في المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق. وحيث أن الاجتماع المذكور لن يعقد إلا بعد دورة المجلس، فقد عرضت المسألة على المجلس في عام ٢٠٠٤، بهدف إكمال عملية انضمام الاتحاد البرلماني الدولي بحلول نهاية ذلك العام. وكانت العملية تستلزم: (أ) توصية مؤكدة بهذا الشأن من المجلس للجمعية العامة، (ب) تأكيدا من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق للجمعية العامة في خريف عام ٢٠٠٤، بعد التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بأنه تم الوفاء بجميع الشروط اللازمة لانضمام الاتحاد البرلماني الدولي، (ج) قرارا محددا من الجمعية العامة بالسماح بانضمام الاتحاد البرلماني الدولي.

٢٢٤ - **وقرر المجلس أن يقدم توصية إلى الجمعية العامة بالموافقة على قبول الاتحاد البرلماني الدولي في عضوية مجلس صندوق المعاشات التقاعدية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وذلك رهنا بتأكيد الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق للجمعية العامة، قبل أن يتخذ قرارا في هذا الموضوع في خريف عام ٢٠٠٤، أن الاتحاد يستوفي جميع الشروط اللازمة لعضوية الصندوق.**

٢ - المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي

٢٢٥ - بالإضافة إلى ذلك، طُلب إذن من المجلس للسماح للجنة الدائمة بأن تنظر، في صيف عام ٢٠٠٥، في الطلبات التي قد تقدمها المنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي للانضمام إلى عضوية المجلس قبل ذلك التاريخ، وتقديم التوصية المناسبة للجمعية العامة في كل حالة تستحق إبداء توصية ايجابية، حسب الاقتضاء.

٢٢٦ - **وقرر المجلس أن يأذن للجنة الدائمة بأن تنظر، في صيف عام ٢٠٠٥، في الطلبات المقدمة من المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي لعضوية صندوق المعاشات التقاعدية التي يمكن تلقيها قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن تقدم توصيات ايجابية عنها للجمعية العامة في خريف عام ٢٠٠٥، حسب الاقتضاء.**

هاء - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للمجلس

٢٢٧ - **قبل المجلس دعوة الأمم المتحدة لاستضافة الدورة الثالثة والخمسين للمجلس ، عام ٢٠٠٦، في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. كما وافق على تخفيض مدة انعقاد دورة المجلس المقبلة.**

اجتماع اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣

٢٢٨ - وافق المجلس على أن تجتمع اللجنة الدائمة، رهنا بتوافر مرافق خدمات المؤتمرات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالاجتماعات لأعضاء اللجنة الدائمة. وتبعاً لجدول الأعمال، ستجتمع اللجنة الدائمة لفترة تتراوح بين ٣ و ٥ أيام؛ وسيقرر الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين المواعيد المحددة للاجتماع ومدته، بالتشاور مع رئيس اللجنة الدائمة.

المرفق الأول

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المنظمات الأعضاء في الصندوق هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية

المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية

منظمة الطيران المدني الدولي

المحكمة الجنائية الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

المحكمة الدولية لقانون البحار

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية

المرفق الثاني

أعضاء المجلس والحضور في الدورة الثانية والخمسين

١ - تم اعتماد الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم من قبل لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقا النظام الداخلي:

الأطراف التي يمثلونها	الأعضاء	المناوبون
الأمم المتحدة		
الجمعية العامة	ك . أكيموتو (اليابان)	ت. ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)
الجمعية العامة	غ. كتتزل (ألمانيا)	أ. كوفالينكو (الاتحاد الروسي)
الجمعية العامة	ب. أواد (كينيا) (أ)	ل. مازيمو (زمبابوي)
الجمعية العامة	ف. م. غونزاليس بوس (الأرجنتين)	م. م. رحمن (بنغلاديش)
الأمين العام	ج.ب. هالبفاكس (موريشيوس)	أ. بارابانوف (الاتحاد الروسي)
الأمين العام	ر. ماكريري (ايرلندا))	ر. باوليك (ألمانيا)
الأمين العام	و. ساتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	
الأمين العام	ج. بوزينيل (الولايات المتحدة)	
المشتركون	ج. م. جاكوبويتش (فرنسا)	
المشتركون	ج. برافو (شيلي)	
المشتركون	س. داهوي (البرازيل)	
منظمة الصحة العالمية		
مجلس الإدارة	الدكتور ج. لاريفير (كندا)(ج)	الدكتور أ. يوسف (ملديف)
الرئيس التنفيذي	م. دام (الولايات المتحدة الأمريكية)	ة هـ. وايلد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
المشتركون	س. بيشون (فرنسا)	إ. ر. تشاكون (غواتيمالا)
منظمة العمل الدولية		
مجلس الإدارة	ي. رينغكامب (ألمانيا)	
الرئيس التنفيذي	أ. بوسكا (ايطاليا) (ب)	
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
الرئيس التنفيذي	م. إيت سي - سلمي (الجزائر)	

الأطراف التي يمثلونها	الأعضاء	المناوبون
المشتركون	ج. تيليفير (فرنسا)	
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		
مجلس الإدارة	س. م. حربي (السودان)	
الرئيس التنفيذي	س. غيوا (زمبابوي)	
المشتركون	م. باشي (إيطاليا)	
منظمة الطيران المدني الدولي		
مجلس الإدارة	ل. أدروفر (اسبانيا)	
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية		
الرئيس التنفيذي	م. رولاند (كندا)	م. ويلسون (غانا)
المشتركون	ج. ديبيول (فرنسا)	هـ. ج. سانو (بوركينا فاسو)
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		
المشتركون	م. بيترز (بلجيكا)	
المنظمة البحرية الدولية		
مجلس الإدارة	ج. أغيلار-سالازار (المكسيك)	
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية		
الرئيس التنفيذي	ت. بانوتشيو (ايطاليا)	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
مجلس الإدارة	م. ب. ثيما (جنوب افريقيا)	
المشتركون	د. نيل (الولايات المتحدة الأمريكية)	
المنظمة العالمية للملكية الفكرية		
مجلس الإدارة	ر. رول (فرنسا)	
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية		
الرئيس التنفيذي	ب. نينونين (فنلندا)	
المشتركون	أ. سبينا (كندا)	م-أو. دورر (لبنان)

٢ - فيما يلي اسماء الذين حضروا جلسة المجلس بصفة ممثلين أو مراقبين أو أمناء عن لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وفقا للنظام الداخلي.

الممثلون	المنظمة	الأطراف التي يمثلونها
بيكاسو دي أوياغو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	مجلس الإدارة
م. بارنغر	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	مجلس الإدارة
س. احمد	منظمة الطيران المدني الدولي	الرئيس التنفيذي
ج-ف. غروات	منظمة العمل الدولية	المشتركون
ف. يوسيفوف	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	المشتركون
ر. غ. مترل (د)	منظمة الطيران المدني الدولي	المشتركون
د. بيرتو	المنظمة البحرية الدولية	المشتركون
ر. سابات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	المشتركون
ج. سادلر	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
أ. ماركوتشي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
ج. ج. تشيفرون	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
ي. زيس	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
ر. دوسنار (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
أو. ب. لارغي (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون

المراقبون	المنظمة
م. دويغا (١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
ر. ويزل (١٩-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	
س. ليو	لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة
س. هانونو	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
س. هاند	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
ر. لوثر	منظمة التجارة العالمية

أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين	المنظمة
م. ت. أندريه	منظمة الصحة العالمية
سي. ماك غاري	منظمة العمل الدولية
م. غيلو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
ن. غانجي	منظمة الأغذية والزراعة

أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين	المنظمة
س. غالاغير- كروكسن	منظمة الطيران المدني الدولي
م. ويلسون	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
س. هانسن- فيرغاس	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
أ. ناثو	المنظمة البحرية الدولية
ج. سيستو	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
ر. سابات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ت. داير	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
ب. نينونين	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٣ - حضر المشاركون التالية أسماؤهم دورة المجلس بكاملها أو جزء منها:

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

ب. أزارياس

لجنة الخدمة المدنية الدولية

م. أوردلت (مداولة عن بعد باستخدام الفيديو)

مجلس مراجعي الحسابات

أ. غيليت (مداولة عن بعد باستخدام الفيديو)

لجنة الاكتواريين

ل. ج. مارتن، المقرر

الخبير الاكتواري الاستشاري

ج. ماكغراث

الاستشاري الطبي

الدكتور س. نارولا

لجنة الاستثمارات

إ. ن. أومابوي (رئيس)

ف. بوفيتش

ف. شيكو باردو

إ. أولترامار

ج. ي. بيلاي

ج. ريمنيتز

ب. ستورمونث دارلنغ

إ. كارديناس

هـ. بلوا

وكيل الأمين العام للإدارة وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق

ك. برتيني

دائرة إدارة الاستثمارات

ت. أوكودا، مديرة دائرة إدارة الاستثمارات

ب. سينيكاليو، موظف استثمارات، أمين سر لجنة الاستثمارات

أ. روثيرو، موظف لشؤون الاستثمارات

٤ - عمل ب. كوشيميه، و ج. ب. ديتز (كبير الموظفين التنفيذيين/أمين المجلس، ونائبه) أمينا للدورة ونائبا لأمين الدورة، بمساعدة د. بول، و ب. دولي، و ج. فرراري، و ف. ديتورريس، و ج. ساريفا، و ف. برنانر.

الحواشي

(أ) النائب الثاني للرئيس.

(ب) الرئيس.

(ج) المقرر.

(د) النائب الأول للرئيس.

المرفق الثالث

عضوية اللجنة الدائمة

الأطراف التي يمثلونها	الأعضاء	المناوبون
الأمم المتحدة (الفريق الأول)		
الجمعية العامة	ج. كوننتزل	ك. أكيموتو
	ب. أوادي	ف. م. غونزاليس – بوس
		أ. كوفالينكو
الأمين العام	ج. ب. هالبفاكس	س. بارابانوف
	ج. بوزينيل	ر. ماكاريري
المشتركون	ج. برافو	س. داهوي
	ج. م. جاكوبوفيتش	
الوكالات المتخصصة (الفريق الثاني)		
مجلس الإدارة	ج. لاريفير (منظمة الصحة العالمية)	م. س. م. حربي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
الرئيس التنفيذي	س. غيوا (الفاو)	
المشتركون	س. بيشون (منظمة الصحة العالمية)	م. باشي (الفاو)
الوكالات المتخصصة (الفريق الثالث)		
مجلس الإدارة	بيكاسو دي أوياغو (اليونسكو)	
الرئيس التنفيذي	ر. سابات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	
المشتركون	ب. سايور (منظمة العمل الدولية)	ج. ف. غروات (منظمة العمل الدولية)
الوكالات المتخصصة (الفريق الرابع)		
مجلس الإدارة	ر. رول (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	
الرئيس التنفيذي	م. رولاند (الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية)	
الوكالات المتخصصة (الفريق الخامس)		
المشتركون	م. بيترز (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)	د. بيرتو (المنظمة البحرية الدولية)

الممثلون	الممثلون المناوبون
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	
ج. سادلر	ي.ي. تشيفرون
ي. زيس	أو. ب. لارغي

المرفق الرابع

أعضاء لجنة الاكتواريين

الأعضاء	الأطراف التي يمثلونها
أ. و. أغونشولا (نيجيريا)	**المنطقة الأولى** (الدول الأفريقية)
ت. ناكادا (اليابان)	**المنطقة الثانية** (الدول الآسيوية)
ج. كرال (الجمهورية التشيكية)	**المنطقة الثالثة** (دول أوروبا الشرقية)
هـ. بيريز مونتاس (الجمهورية الدومينيكية)	**المنطقة الرابعة** (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
ل. ج. مارتن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	**المنطقة الخامسة** (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

بالإضافة إلى ذلك، عُيِّن ر. ج. مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية) عضوا فخريا.

المرفق الخامس

أعضاء لجنة الاستثمارات

الأعضاء

أ. عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)
ف. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)
ف. شيكو باردو (المكسيك)
ت. أوهتا (اليابان)
ي. أولترامار (سويسرا)
إ. ن. أومابوي (غانا)
ج. ي. بيلاي (سنغافورة)
ج. ريمنيتز (ألمانيا)
ب. ستورمونث دارلنغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الأعضاء المخصصون

إ. ج. كارديناس (الأرجنتين)
ف. هارشفي (هنغاريا)
هـ. بلوا (فرنسا)

العضو الفخري

ج. غويو (فرنسا)

المرفق السادس

إحصاءات عن عمليات الصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

ألف - عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المنظمة العضو	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	المشتركون الجدد	المنقولون		عدد مَن انتهت خدمتهم	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	الزيادة/النقصان (بالنسبة المئوية)
			إليها	منها			
الأمم المتحدة	٥٤ ٩٥٣	١٥ ٨٢٠	٢٥٧	٣٤٤	١٣ ١٤٥	٥٧ ٥٤١	٤,٧
منظمة العمل الدولية	٢ ٧٤٧	٧٨١	٥١	٦٣	٤٧٢	٣ ٠٤٤	١٠,٨
منظمة الأغذية والزراعة	٥ ٣٤٤	١ ٢٥٦	١٠٢	٦٦	٩٨٨	٥ ٦٤٨	٥,٧
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢ ٤١٤	٤٨٠	٣٠	١٧	٣٩٠	٢ ٥١٧	٤,٣
منظمة الصحة العالمية	٧ ٣٧٥	٢ ٩٣٠	١٥٦	١١٠	١ ٣٨٥	٨ ٩٦٦	٢١,٦
منظمة الطيران المدني الدولي	٨٧٣	١٠٦	٢	٧	١١١	٨٦٣	(١,١)
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٢٢	٣٢	١٣	٩	٥٥	٣٠٣	(٥,٩)
مجموعة ''غات''	٣	–	–	–	٣	–	(١٠٠,٠)
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢ ١٢٥	٣٦٩	١٧	١٦	٢٨٨	٢ ٢٠٧	٣,٩
المنظمة البحرية الدولية	٣٣٠	٥٥	٤	٧	٣٨	٣٤٤	٤,٢
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	٩٦٧	١٢٧	١٢	٢٣	١١٢	٩٧١	٠,٤
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١ ١٠٦	٢١٤	١٢	٩	٨٣	١ ٢٤٠	١٢,١
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٣٨٣	١٠١	١٦	٩	٢٩	٤٦٢	٢٠,٦
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	٣٣	١٠	–	–	٩	٣٤	٣,٠
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١٢	٢	–	١	٢	١١	(٨,٣)
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	١٤٥	١٨	–	–	١١	١٥٢	٤,٨
منظمة السياحة العالمية	٧٩	١٢	٣	–	٦	٨٨	١١,٤
المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٠	٥	٢	١	٢	٣٤	١٣,٣
السلطة الدولية لقاع البحار	٢٨	٨	٣	–	٥	٣٤	٢١,٤
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٨١٣	١٣٢	١٨	١٦	١٦١	٧٨٦	(٣,٣)
المجموع	**٨٠ ٠٨٢**	**٢٢ ٤٥٨**	**٦٩٨**	**٦٩٨**	**١٧ ٢٩٥**	**٨٥ ٢٤٥**	**٦,٤**

باء – الاستحقاقات الممنوحة للمشتركين أو المستفيدين باسمهم خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

المنظمة العضو	استحقاق التقاعد	استحقاق التقاعد المبكر	استحقاق التقاعد المؤجل	تسوية الانسحاب		استحقاقات الأولاد	استحقاقات الأرامل	الاستحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	النقل بموجب اتفاقات	المجموع
				أقل من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات							
الأمم المتحدة	١ ٠٢٤	٨٢١	١٧٩	٨ ١٩٥	٢ ٣٩٣	١ ٤٣١	١٢٦	٣١	٧٣	٢	٥	١٤ ٢٨٠
منظمة العمل الدولية	٨٥	٥٥	١٤	٢٥٧	٤٠	٥٦	١٣	١	٢	–	٢	٥٢٥
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١٨٠	١٥٢	٢١	٤٥٣	١١٨	١٦٦	١٠	٥	١٦	٠	١	١ ١٢٢
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٥٠	٨٩	٧	٩٨	٢٧	١٠١	٧	٢	١٠	–	–	٤٩١
منظمة الصحة العالمية	٢٣٩	١٠٦	٣٧	٨٢٨	١٠٧	٢٦٢	٢٥	٧	١٢	–	–	١ ٦٢٣
منظمة الطيران المدني الدولي	٣٨	١١	٤	٤٦	٩	٢٨	٢	–	١	–	–	١٣٩
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١٩	٩	٢	١٧	٧	٢	–	–	١	–	–	٥٧
مجموعة ”غات“	–	–	٣	–	–	–	٢	–	–	–	–	٥
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٠٦	٥٢	١١	٨٨	١٦	٣٨	٤	٢	٩	–	–	٣٢٦
المنظمة البحرية الدولية	١٨	٣	–	١٢	٢	٤	–	–	٢	–	–	٤١
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	٣٨	١٠	٣	٤٤	٨	١٦	٤	١	٤	–	–	١٢٨
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٩	١٢	٢	٤٤	١٠	٩	٢	–	٤	–	–	٩٢
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٩	٥	–	١٠	٤	٥	١	–	–	–	–	٣٤
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	١	–	٢	٢	٤	–	–	–	–	–	–	٩
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	٢
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	١	–	١	٤	٣	–	١	–	١	–	–	١١
منظمة السياحة العالمية	٥	–	–	–	–	٣	–	–	١	–	–	٩
المحكمة الدولية لقانون البحار	–	–	–	١	١	–	–	–	–	–	–	٢
السلطة الدولية لقاع البحار	١	–	–	٤	–	١	–	–	–	–	–	٦
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٣٣	٤٦	٥	٥٥	١٤	٢١	١	–	٦	–	–	١٨١
المجموع	**١ ٩٥٧**	**١ ٣٧١**	**٢٩٢**	**١٠ ١٥٨**	**٢ ٧٦٣**	**٢ ١٤٣**	**١٩٨**	**٤٩**	**١٤٢**	**٢**	**٨**	**١٩ ٠٨٣**

جيم - تحليل الاستحقاقات الدورية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (للمشتركين أو المستفيدين باسمهم)

نوع الاستحقاق	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	الاستحقاقات الجديدة	إعادة الإدراج	الاستحقاقات المنهاة الناتج عنها استحقاقات للخلف	التغييرات في نوع الاستحقاق	سائر الاستحقاقات المنهاة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
التقاعد	١٥ ٥٥٨	١ ٩٥٧	-	(٤٦٤)	٢	(٣٤٠)	١٦ ٧١٣
التقاعد المبكر	١٠ ٧٢٦	١ ٣٧١	١	(٢٢٢)	(١)	(١٤٥)	١١ ٧٣٠
التقاعد المؤجل	٦ ٥٠٩	٢٩٢	١	(٧٩)	(١)	(١٤٧)	٦ ٥٧٥
الأرملة	٧ ٢٤١	١٦٨	٨	٧٤٤	-	(٣٦٥)	٧ ٧٩٦
الأرمل	٤٤٦	٣٠	-	٥٣	-	(٣١)	٤٩٨
العجز	٨٤٥	١٤٢	١	(٣٧)	-	(٣٠)	٩٢١
الأولاد	٨ ٠٤٩	٢ ١٤٣	١٣	١	-	(١ ٩٨٥)	٨ ٢٢١
المعالون من الدرجة الثانية	٤٢	٢	-	٤	-	(٦)	٤٢
المجموع	**٤٩ ٤١٦**	**٦ ١٠٥**	**٢٤**	**-**	**-**	**(٣ ٠٤٩)**	**٥٢ ٤٩٦**

المرفق السابع

بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من نظامه الأساسي

١ - في التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري السابع والعشرين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قام الخبير الاكتواري الاستشاري بتقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق لأغراض البت فيما إذا كانت هناك حاجة لقيام المنظمات الأعضاء بدفع المبالغ اللازمة لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد استند التقدير، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى المعلومات المتعلقة بالمشتركين والأصول التي قدمتها أمانة الصندوق، وإلى النظام الأساسي الساري في ذلك التاريخ.

٢ - وكانت الافتراضات الاكتوارية المستخدمة فيما يتعلق بالناحية الديمغرافية وتناقص عدد المشتركين هي الافتراضات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في جلستها ١٨٦، فيما عدا أن المشتركين الجدد في المستقبل لم يؤخذوا في الحسبان ولم يفترض حدوث أي زيادة في المرتبات في المستقبل. واستخدم معدل خصم قدره ٧,٥ في المائة.

٣ - وحسبت الالتزامات باستخدام منهجية من منهجيات إنهاء الخطة. وبموجب هذه المنهجية، قيست الاستحقاقات المتراكمة للمشتركين العاملين استنادا إلى اختيارهم للاستحقاق المتمثل في أعلى قيمة اكتوارية متاحة لهم، مع افتراض انتهاء الخدمة في تاريخ التقييم. وقيمت التزامات المتقاعدين والمستفيدين استنادا إلى استحقاقاتهم المتراكمة للمعاش التقاعدي حتى وقت إجراء التقييم. ولأغراض إظهار الكفاية بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، لم تؤخذ في الاعتبار أية تسويات للمعاشات التقاعدية تتم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤ - وأجرى الخبير الاكتواري الاستشاري جميع الحسابات وفقا للمبادئ والممارسات الاكتوارية المعمول بها.

٥ - وترد أدناه الحسابات المتعلقة بالكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

القيمة الاكتوارية للأصول[أ]	٢٥ ٢٣٧,٤
القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة	١٧ ٤٧٠,٤
الفائض	**٧ ٧٦٧,٠**

(أ) منهجية المتوسط المتغير للقيمة السوقية على مدى خمس سنوات، كما اعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية لتحديد القيمة الاكتوارية للأصول.

٦ - وعلى النحو المشار إليه أعلاه، تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. **وبناء عليه، لا توجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حاجة إلى دفع أي مبالغ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.** فالقيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ هي ٢٦ ٣٦٨,٦ مليون دولار، أي أنها تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول في ذلك التاريخ بمبلغ ١ ١٣١,٢ مليون دولار. ولذا، فإن الفائض المذكور أعلاه سيزداد إذا حسب مقارنة بالقيمة السوقية للأصول.

المرفق الثامن

بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

مقدمة

١ - أجري التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ استنادا إلى مجموعة من الافتراضات الاقتصادية المتعلقة بعوائد الاستثمار وبالتضخم في المستقبل. واستخدمت فضلا عن ذلك ثلاث مجموعات من الافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين. ووضعت بقية الافتراضات الاكتوارية، وهي ذات طابع ديمغرافي، استنادا إلى الخبرة المتحصلة لدى الصندوق، وفقا للمبادئ الاكتوارية السليمة. والافتراضات المستخدمة في هذا التقييم هي تلك التي اعتمدتها اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في جلستها ١٨٦ المعقودة في عام ٢٠٠٣، بناء على توصيات لجنة الاكتواريين.

الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

٢ - استعرضت لجنة الاكتواريين، في جلساتها المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستنادا إلى نتائج هذا التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة، وأنه سيراجع عند إجراء التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

المرفق التاسع

اتفاقا النقل

ألف - اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشتركين في صندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المنظمة)

المادة ١

في هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير ''صندوق المعاشات التقاعدية'' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بتعبير ''المشترِك في الصندوق'' المشترِك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ج) يقصد بتعبير ''المنظمة'' منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(د) يقصد بتعبير ''صندوق الادخار'' صندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(هـ) يقصد بتعبير ''المشترِك في صندوق الادخار'' المشترِك في صندوق الادخار التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المادة ٢

١ - يجوز للمشترِك السابق في صندوق الادخار أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عندما يلتحق بالخدمة في أي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية ويصبح مشترِكا في صندوق المعاشات التقاعدية، في غضون ستة أشهر من انتهاء الخدمة لدى المنظمة، وعندما يختار، في غضون تلك الفترة، نقل جميع الاستحقاقات المتراكمة من صندوق الادخار إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٢ - لدى اختيار ذلك، ينتهي حق المشترِك السابق في صندوق الادخار في الحصول على أي استحقاقات من صندوق الادخار.

٣ - عندما يختار المشترك السابق في صندوق الادخار نقل الاستحقاقات، يدفع صندوق الادخار أو المنظمة لصندوق المعاشات التقاعدية الرصيد الكامل لحساب ذلك الفرد لدى صندوق الادخار، شاملا أي فوائد ومكاسب استثمارية مستحقة لذلك الحساب.

٤ - تقيد لحساب المشترك السابق في صندوق الادخار خدمة مسدد عنها اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية تكون معادلة للفترة التي يقرر المستشارون الاكتواريون، في تاريخ الاختيار ووفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أنها معادلة في قيمتها للمبلغ المدفوع من صندوق الادخار.

المادة ٣

١ - للمشترك السابق في الصندوق، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند الالتحاق بالخدمة في المنظمة في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التعاقدية، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة من صندوق المعاشات التقاعدية إلى صندوق الادخار.

٢ - عندما يختار المشترك السابق في الصندوق ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

٣ - عندما يختار المشترك السابق في الصندوق نقل مستحقاته، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى صندوق الادخار مبلغا مساويا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمع للمشترك في صندوق المعاشات التقاعدية استنادا إلى الخدمة المسدد عنها اشتراكات ومتوسط الأجر النهائي حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشترك السابق في الصندوق بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، عند انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٤ - يسدد رصيد حساب المشترك السابق في صندوق المعاشات التعاقدية إلى صندوق الادخار بالقيمة الكاملة للمبلغ الذي يدفعه صندوق المعاشات التقاعدية طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٤

١ - يجوز للمشتركين في صندوق الادخار الذين التحقوا بالخدمة في المنظمة، وللموظفين الذين التحقوا بالخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق، و لم يحصلوا على أي مدفوعات من صندوق المعاشات التقاعدية أو من صندوق الادخار، نتيجة لاشتراكهم في أحدهما، أن يختاروا الإفادة من أحكام هذا الاتفاق، عن طريق إبلاغ صندوق المعاشات التقاعدية وصندوق الادخار بذلك خطيا قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ولدى اختيار ذلك، تنطبق عليهم أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣ من هذا الاتفاق.

المادة ٥

١ - يلغى هذا الاتفاق، بصيغته المعدلة من جانب الطرفين، الاتفاق السابق بينهما، ويبدأ سريانه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويظل ساريا بعد ذلك إلى أن يتم تعديله أو إلغاؤه بموافقة خطية من كلا الطرفين، أو إلغاؤه بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

باء - اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشتركين في خطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية

حيث أن أحكام المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الصندوق) تأذن للمجلس المشترك للمعاشات التقاعدية، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأن يقر اتفاقات مع الحكومات الأعضاء في المنظمة العضو ومع المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان استمرارية الحق في المعاشات التقاعدية؛

و حيث أن أحكام المادة ١٠ من النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية تأذن بالمثل بإبرام اتفاقات مع المنظمات الدولية الأخرى ومع الحكومات الأعضاء لنقل هذا الحق واستمراريته؛

و حيث أنه بموافقة المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة، تم إبرام اتفاق لنقل المعاشات التقاعدية بين خطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية

والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي بدأ سريانه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

وحيث أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وخطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية اتفقا على إحلال اتفاق جديد لنقل المعاشات التقاعدية ليحل محل الاتفاق السابق ذكره؛

فقد تم الاتفاق بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبين خطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية على ما يلي:

المادة ١

١-١ لأغراض هذا الاتفاق، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد أمام كل منها فيما يلي، ما لم يكن لها معان مختلفة واضحة يقتضيها السياق:

(أ) يقصد بكلمة ''الصندوق'' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بتعبير ''المشترِك في الصندوق'' المشترِك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ج) يقصد بكلمة ''المنظمة'' منظمة التجارة العالمية؛

(د) يقصد بكلمة ''الخطة'' خطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية؛

(هـ) يقصد بتعبير ''المشترِك في الخطة'' المشترِك في خطة المعاشات التقاعدية للمنظمة؛

(و) يقصد بتعبير ''مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات في الصندوق'' مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات والتي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار، بموجب النظام الأساسي للصندوق، عند حساب الاستحقاقات، وتشمل مدة الخدمة المقيدة لحساب المشترك في الصندوق بموجب اتفاقات مماثلة في طبيعتها لهذا الاتفاق؛

(ز) يقصد بتعبير ''مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات في الخطة''، مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات حسب التعريف الوارد في المادة ١٦ من النظام الأساسي للخطة''، وتشمل جميع مدد الخدمة التي استخدمت في حساب الاستحقاقات بموجب الخطة؛

(ح) تعني عبارة ''متوسط الأجر النهائي في الصندوق'' متوسط الأجر النهائي طبقا للنظام الأساسي للصندوق، محسوبا حتى آخر يوم من أيام الخدمة المسدد عنها اشتراكات في الصندوق بمعرفة المشترك في الصندوق؛

(ط) تعني عبارة ''متوسط الأجر النهائي في الخطة''، متوسط الأجر النهائي طبقا للنظام الأساسي للخطة، محسوبا حتى آخر يوم من أيام الخدمة المسدد عنها اشتراكات في الخطة بمعرفة المشترك في الخطة؛

(ي) تعني عبارة ''معدل الدفع'' المعدل الإجمالي الأقل للاشتراكات بموجب النظام الأساسي الواجب التطبيق (بما في ذلك الحصة التي يدفعها كل من المشترك والمنظمة التي يعمل فيها) في الصندوق أو في الخطة، حسبما تكون الحال، عن آخر يوم من أيام الخدمة المسدد عنها اشتراكات في الصندوق أو في الخطة؛

(ك) تعني عبارة ''سعر الصرف المعمول به''، المتوسط الشهري لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بين دولار الولايات المتحدة والفرنك السويسري، محسوبا خلال ٣٦ شهرا ميلاديا متتاليا من الخدمة المسدد عنها اشتراكات (أو تلك المدة ذات الصلة إذا كانت مدة الخدمة أقل من ٣٦ شهرا) حتى آخر شهر من الاشتراك في الصندوق أو الخطة على التوالي، بما في ذلك الشهر الأخير نفسه.

١-٢ تحتفظ الكلمات والعبارات المستخدمة في النظامين الأساسيين للصندوق والخطة بنفس معانيها في هذا الاتفاق، ما لم يكن لها تعريف آخر هنا.

المادة ٢

٢-١ يجوز للمشترِك السابق في الصندوق، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عندما يصبح مشتركا في الخطة، في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، بأن يوجه إشعارا خطيا بذلك إلى أمين الخطة في غضون فترة ستة أشهر أخرى.

٢-٢ عندما يختار المشترِك السابق في الصندوق ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، ويقيد لحسابه في الخطة بدلا من ذلك ما يلي:

(أ) الاشتراكات المتراكمة التي تعادل اشتراكات المشترك السابق المقيدة لحسابه حتى آخر يوم من أيام اشتراكه في الصندوق، محولة إلى الفرنكات السويسرية بسعر الصرف المعمول به؛

(ب) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي محسوبا على أساس المادة ١٩ من النظام الأساسي للخطة؛

(ج) مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات بموجب الخطة، محسوبة كما يلي:

متوسط الأجر النهائي في الصندوق × سعر الصرف المعمول به × مدة الخدمة المسدد عن اشتراك في الصندوق
الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الخطة

٢-٣ يدفع الصندوق إلى الخطة عن هذا المشترك السابق في الصندوق، مبلغا يعادل نسبة التسديد بمقتضى هذا الاتفاق، مضروبا في متوسط الأجر النهائي في الصندوق، مضروبا في عدد سنوات الخدمة وكسور هذه السنوات المسدد عنها اشتراكات في الصندوق، بعد تحويلها إلى فرنكات سويسرية حسب سعر الصرف المعمول به.

٢-٤ لأغراض هذه المادة، فإن آخر يوم من مشاركة المشترك في الصندوق، يجب ألا يتجاوز اليوم السابق لأول أيام اشتراكه في الخطة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤ أدناه.

المادة ٣

٣-١ للمشترك السابق في الخطة، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عندما يصبح مشتركا في الصندوق في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في خطة المعاشات التقاعدية، بأن يوجه إشعارا خطيا بذلك إلى كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق في غضون فترة ستة أشهر أخرى.

٣-٢ عندما يختار المشترك السابق في الخطة ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية، ويقيد لحسابه في الصندوق بدلا عن ذلك ما يلي:

(أ) الاشتراكات المتراكمة التي تعادل اشتراكات المشترك السابق المقيدة لحسابه حتى آخر يوم من أيام اشتراكه في الخطة، محولة إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به؛

(ب) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي محسوبا على أساس المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق؛

(ج) مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات في الصندوق محسوبة كما يلي:

متوسط الأجر النهائي في الخطة × سعر الصرف المعمول به × مدة الخدمة المسدد عنها اشتراك في الخطة
الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الصندوق

٣-٣ تدفع الخطة إلى الصندوق عن هذا المشترك السابق في الخطة، مبلغا يعادل نسبة التسديد بمقتضى هذا الاتفاق، مضروبا في متوسط الأجر النهائي في الخطة، مضروبا في عدد سنوات الخدمة وكسور هذه السنوات المسدد عنها اشتراكات في الخطة، بعد تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به.

٣-٤ لأغراض هذه المادة، فإن آخر يوم من مشاركة المشترك في الخطة يجب ألا يتجاوز اليوم السابق لأول أيام اشتراكه في الصندوق، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤ أدناه.

المادة ٤

٤-١ (أ) إذا أصبح أحد المشتركين في الصندوق مشتركا في الخطة أثناء فترة إجازة بدون مرتب من إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق، وعند انتهاء هذه الفترة لم يعد مشتركا في الخطة واستأنف مدة خدمته المسدد عنها اشتراكات في الصندوق، لا يكون المشترك في الصندوق في هذه الحالة مستحقا لأي استحقاقات بموجب النظام الأساسي للخطة عن تلك الفترة، ولكن ستقيد عوضا عن ذلك مبالغ لحسابه في الصندوق حسب المنصوص عليه في المادة ٣-٢ أعلاه، مع قيام الخطة بتسديد مبلغ إلى الصندوق يحدد وفقا للمادة ٣-٣ أعلاه. كما أن المشترك في الصندوق لا يستفيد بهذه الفترة كمدة خدمة مسدد عنها اشتراكات في الصندوق طبقا للمادة ٢٢ (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛

(ب) إذا انتهى اشتراك المشترك في الصندوق، عند انتهاء هذه الفترة، واستمر مشتركا في الخطة، فإن هذا المشترك السابق في الصندوق ستطبق عليه أحكام المادتين ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه، عندما يختار ذلك ويبلغه كتابة إلى أمين الخطة في غضون ستة أشهر من انتهاء تلك الفترة كما ستطبق هذه الأحكام في حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز في إطار الخطة على المشترك في الصندوق خلال تلك الفترة، دون أن يختار الحصول على استحقاقاته بموجب النظام الأساسي للصندوق.

٤-٢ (أ) إذا أصبح مشترك في الخطة مشتركا في الصندوق خلال فترة إجازة بدون مرتب من منظمة التجارة العالمية، وتوقف عند انتهاء هذه الفترة عن اشتراكه في الصندوق، واستأنف مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات في الخطة، فإن المشترك في الخطة لا تكون له أية استحقاقات بموجب النظام الأساسي للصندوق عن تلك المدة، ولكن ستقيد عوضا عن

ذلك مبالغ لحسابه في الخطة حسب المنصوص عليه في المادة ٢-٢ أعلاه، مع قيام الصندوق بتسديد مبلغ إلى الخطة يحدد وفقا للمادة ٢-٣ أعلاه. كما أن المشترك في الخطة لا يستفيد بهذه الفترة كمدة خدمة مسدد عنها اشتراكات في الخطة بموجب المادة ١٦ (ب) من النظام الأساسي للخطة؛

(ب) إذا انتهى اشتراك المشترك في الخطة، عند انتهاء هذه الفترة، واستمر مشتركا في الصندوق، فإن هذا المشترك السابق في الخطة ستطبق عليه أحكام المادتين ٣-٢ و ٣-٣ أعلاه، عندما يختار ذلك ويبلغه كتابة إلى كبير الموظفين التنفيذيين بالصندوق في غضون ستة أشهر من انتهاء تلك الفترة. كما ستطبق هذه الأحكام في حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز في إطار الصندوق على المشترك في الخطة خلال تلك الفترة، دون أن يختار الحصول على استحقاقاته بموجب النظام الأساسي للخطة.

المادة ٥

٥-١ تسدد الفائدة حتى تاريخ يوم سداد الصندوق أو الخطة للمبلغ المستحق بمقتضى المادتين ٢-٣ و ٣-٣ أعلاه اعتبارا من يوم انتهاء الاشتراك في الصندوق أو الخطة على التوالي، بمعدل ٥ في المائة سنويا، أو بأي معدلات أخرى يتفق عليها بين حين وآخر بين كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق وأمين الخطة.

المادة ٦

٦-١ يجوز للمشترك السابق في الصندوق أو الخطة، الذي يحق له خلاف ذلك أن يختار تطبيق أحكام هذا الاتفاق عليه، والذي انتقل من الصندوق إلى الخطة، أو العكس، دون أن يحصل على أية استحقاقات في غضون السنتين السابقتين مباشرة على بدء سريان هذا الاتفاق، أن يختار تطبيق أحكام هذا الاتفاق عليه، بتوجيه إشعار خطي بهذا المعنى إلى كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق أو إلى أمين الخطة حسبما تكون الحال، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

المادة ٧

٧-١ يتفق كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق وأمين الخطة على الإجراءات المناسبة لإنفاذ هذا الاتفاق، وحل أية مشكلات قد تنشأ عن تطبيق أحكامه على الحالات الفردية.

المادة ٨

٨-١ يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ويلغى اعتبارا من هذا التاريخ اتفاق النقل الذي سبق إبرامه بين الخطة والصندوق، والذي بدأ العمل به منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ويحل محله.

٨-٢ يظل العمل ساريا بهذا الاتفاق إلى أن يتم تعديله أو إلغاؤه بموافقة خطية من كلا الطرفين. ومع ذلك، يجوز لأحد الطرفين إلغاؤه من جانب واحد بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر، قبل الموعد المذكور في ذلك الإشعار بمدة لا تقل عن سنة.

المرفق العاشر

رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

ألف - رأي مراجعي الحسابات

قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة، التي تشمل البيانات من الأول إلى الثالث، والجداول من ١ إلى ٦، والملاحظات الداعمة لها، الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وهذه البيانات المالية هي من مسؤولية كبير الموظفين التنفيذيين لصندوق المعاشات التقاعدية. أما مسؤوليتنا نحن فهي إبداء رأينا في هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي أجريناها.

وقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي وضعها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ويتعين علينا، بموجب هذه المعايير، أن نخطط عملية المراجعة وننفذها بحيث نتأكد على نحو معقول مما إذا كانت هذه البيانات المالية خالية من أي بيان غير صحيح في جوهره. وتشمل المراجعة القيام، على سبيل الاختبار وبما نراه ضروريا في هذه الظروف، بفحص الأدلة الداعمة للمبالغ المدونة في البيانات المالية والمعلومات التي تكشف عنها تلك البيانات. وتشمل المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها كبير الموظفين التنفيذيين، كما تشمل تقييم الشكل العام لعرض البيانات المالية. ونحن نرى أن مراجعتنا تعد أساسا معقولا لإصدار رأينا كمراجعين للحسابات.

وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بوضوح، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولنتائج عملياته وتدفقاته النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا لسياساته المحاسبية المعلنة المبينة في الملاحظة ٢ من البيانات المالية، التي طُبقت على أساس يتفق مع الأساس الذي استند إليه تطبيقها في الفترة المالية السابقة.

وفي رأينا كذلك أن معاملات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أو التي اختبرناها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت متفقة من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والسلطة التشريعية.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

باء – البيانات والجداول المالية

البيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات والتغير في رأس مال الصندوق المشترك للمعاشات لفترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠١-٢٠٠٠
الإيرادات			
الاشتراكات			
المشتركون:			
اشتراكات عادية	٧١١ ٩٥١ ٠٥٩		٥٩١ ٦٨٠ ٦٨٥
اشتراكات لجعل مدة الخدمة السابقة مدة خدمة مسدد عنها اشتراكات	٢ ٠٦٨ ٣٦٣		١ ٥٣٣ ٥٦٨
اشتراكات لضم مدة الخدمة السابقة	٣ ٠٥٦ ٤٥٣		٢ ٣٤٦ ٨٤٧
المنظمات الأعضاء:			
اشتراكات عادية	١ ٤٢٣ ٩٠٢ ١١٧		١ ١٨٣ ٣٦١ ٣٧٢
اشتراكات إضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة مدة خدمة مسددا عنها اشتراكات	٤ ١٢٨ ٥٤٩		٣ ١٠٥ ٨٦٠
اشتراكات لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	٥٨٥ ٠٨٩		٥٨٥ ٧٧٩
مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية	٤٢٣ ٨٦٤	**٢ ١٤٦ ١١٥ ٤٩٤**	٥٦٦ ٨٢٦ **١ ٧٨٣ ١٨٠ ٩٣٧**
إيرادات الاستثمار			
الفائدة المحققة	٩٥٠ ٥١٧ ٧٣٣		٩٠١ ٤٣٣ ٠٩٢
أرباح الأسهم	٤٢٧ ٧٥٩ ٢٤٧		٣٧٨ ٤٠٨ ٥٠٠
عقارات وأوراق مالية ذات صلة	٢٠٢ ٨٢٧ ٥٦٧		١٤٢ ٩٧٨ ٦٩٠
صافي أرباح (خسائر) مبيعات الاستثمارات	٤٥٦ ٦٧٦ ٣٧٦	**٢ ٠٣٧ ٧٨٠ ٩٢٣**	٨١٠ ٧٣١ ٥٧٥ **٢ ٢٣٣ ٥٥١ ٨٥٧**
إيرادات أخرى (الملاحظة ٤)		**١٠ ٠٦٨ ١٠٤**	**٦ ٠٨٧**
مجموع الإيرادات		**٤ ١٩٣ ٩٦٤ ٥٢١**	**٤ ٠١٦ ٧٣٨ ٨٨١**
النفقات			
صرف الاستحقاقات:			
تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات	١٢٦ ٧٠٧ ٢٩١		١٠١ ٩٧٥ ٧٧٨
استحقاقات التقاعد	١ ٠٧٥ ٣٦٦ ٦٦٨		٩٤٧ ٩٧٥ ٠٦٠
استحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل	٨٣١ ١٠٩ ٣٢٢		٧٧٢ ٦٣٣ ٠٠٧

	٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠١-٢٠٠٠
استحقاقات العجز	٥٦ ١٦٨ ٠٠٣		٤٧ ٦٤٤ ٦٠٧
استحقاقات الوفاة	٢٢٦ ٢٠٥ ١٦٦		١٩٢ ٤٢٤ ٣٩١
استحقاقات الأولاد	٣٢ ٢٠١ ٥٣١		٢٩ ٢٦٧ ٨٠٢
تسويات صرف العملة	٧ ٨٧٤ ٦٦٠		٨٢٢ ٦٨٢
مبالغ مدفوعة لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	٢٧٠ ٣١١	**٢ ٣٥٥ ٩٠٢ ٩٥٢**	١ ١٧٤ ٠٢٧ **٢ ٠٩٣ ٩١٧ ٣٥٤**
المصروفات الإدارية (الملاحظة ٣):			
تكاليف إدارية	٣٧ ١٢١ ٢٥٦		١٨ ٠٨٠ ٥٨٤
تكاليف الاستثمار المقيدة على حساب الإيرادات الإجمالية من الاستثمارات	٤١ ٧١٧ ٨٦٢		٣٨ ٠١٠ ١٧٣
تكاليف مراجعة الحسابات	٩٦٤ ٨٧٧	**٧٩ ٨٠٣ ٩٩٥**	٦٦٨ ٨٢٧ **٥٦ ٧٥٩ ٥٨٤**
صندوق الطوارئ		**٧٣ ٦٩٧**	**٧١ ٧٩٢**
مجموع النفقات		**٢ ٤٣٥ ٧٨٠ ٦٤٤**	**٢ ١٥٠ ٧٤٨ ٧٣٠**
زيادة الإيرادات على النفقات		**١ ٧٥٨ ١٨٣ ٨٧٧**	**١ ٨٦٥ ٩٩٠ ١٥١**
تسويات السنوات السابقة		٢ ٠٨٦ ٢١٤	٢٩٩ ٨٣١
صافي زيادة الإيرادات على النفقات		**١ ٧٦٠ ٢٧٠ ٠٩١**	**١ ٨٦٦ ٢٨٩ ٩٨٢**
رأس مال الصندوق في بداية الفترة		١٧ ٦٣١ ٦٧٨ ٨١٢	١٥ ٧٦٥ ٣٨٨ ٨٣٠
رأس مال الصندوق في نهاية الفترة		١٩ ٣٩١ ٩٤٨ ٩٠٣	١٧ ٦٣١ ٦٧٨ ٨١٢
التغيير في رأس مال الصندوق		**١ ٧٦٠ ٢٧٠ ٠٩١**	**١ ٨٦٦ ٢٨٩ ٩٨٢**

تشكل الجداول والملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

صودق على صحته:

(توقيع) كاثرين آن برتيني
وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) برنار كوشيميه
كبير الموظفين التنفيذيين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البيان الثاني

بيان أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٣		٢٠٠١	
الأصول				
نقدية وودائع لأجل		٣٨٢ ٦٢٤ ٧٦٧		٣٢١ ٣٢٨ ٥٠٢
استثمارات (الجدولان ٢ و ٣)				
استثمارات مؤقتة – بقيمة التكلفة				
(القيمة السوقية: ٧٠٤ ١٢٠ ٢٢٨ ١ دولارات)	١ ١٨٤ ١٠٢ ٦٥٢		٢ ٠١٢ ٧٠٢ ٣٣٢	
سندات – بقيمة التكلفة				
(القيمة السوقية: ٠٢٣ ٦١٧ ٥٦٩ ٧ دولارا)	٦ ٣٩٥ ١٦٣ ٥٢٢		٦ ٦٧٨ ٧٧٥ ٩٢٨	
أسهم وسندات قابلة للتحويل – بقيمة التكلفة				
(القيمة السوقية: ٧٤٤ ٨٤٢ ٢٩٠ ١٥ دولارا)	٩ ٧٧٦ ٥٧٠ ٤٩٦		٧ ٣٣١ ١٩٧ ٨٩٩	
عقارات وأوراق مالية ذات صلة – بقيمة التكلفة				
(القيمة السوقية: ٧٦٦ ٦٧٩ ٦٦٠ ١ دولارا)	١ ٤١٦ ٧٩٩ ١١٠	١٨ ٧٧٢ ٦٣٥ ٧٨٠	١ ١٠١ ٢١٨ ٨٨٥	١٧ ١٢٣ ٨٩٥ ٠٤٤
حسابات قبض				
اشتراكات قيد التحصيل من المنظمات الأعضاء	٦٢ ٢٧٦ ١٣٧		٣٩ ٦١٣ ١٨٨	
حسابات قبض من الاستثمارات (الجدول ٤)	–		–	
إيرادات مستحقة من الاستثمارات (الجدول ٥)	١٨٣ ١٣٩ ٥٧٢		١٤٤ ٩٦٧ ١١٣	
حسابات قبض الضرائب الأجنبية (الجدول ٦)	٢٢ ٨٩٩ ٥٠١		٢٥ ٠٦٠ ٣٢٤	
حسابات قبض أخرى	١٢ ٥٤٦ ٤٦١	٢٨٠ ٨٦١ ٦٧١	١ ٨٩٠ ٤٥٥	٢١١ ٥٣١ ٠٨٠
استحقاقات مدفوعة سلفا		٩ ٨٨٩ ٢٧٩		٩ ٥٠٤ ٠٦٦
مجموع الأصول		**١٩ ٤٤٦ ٠١١ ٤٩٧**		**١٧ ٦٦٦ ٢٥٨ ٦٩٢**
الخصوم				
حسابات دفع				
استحقاقات واجبة الدفع		٤١ ٨٨٦ ٠١٦		٣٤ ٠٥٣ ٧٥٠
مبالغ واجبة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة		–		–
حسابات دفع أخرى		١٢ ١٧٦ ٥٧٨		٥٢٦ ١٣٠
مجموع الخصوم		**٥٤ ٠٦٢ ٥٩٤**		**٣٤ ٥٧٩ ٨٨٠**
رأس مال الصندوق		**١٩ ٣٩١ ٩٤٨ ٩٠٣**		**١٧ ٦٣١ ٦٧٨ ٨١٢**
مجموع الخصوم ورأس مال الصندوق		**١٩ ٤٤٦ ٠١١ ٤٩٧**		**١٧ ٦٦٦ ٢٥٨ ٦٩٢**

تشكل الجداول والملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

صودق على صحته:

(توقيع) كاثرين آن برتيني
وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) برنار كوشيميه
كبير الموظفين التنفيذيين
الصنـدوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البيان الثالث

بيان التدفق النقدي لفترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:		
صافي الزيادة في الإيرادات على النفقات (البيان الأول)	١ ٧٦٠ ٢٧٠ ٠٩١	١ ٨٦٦ ٢٨٩ ٩٨٢
(الزيادة) في الاشتراكات قيد التحصيل	(٢٢ ٦٦٢ ٩٤٩)	(٤ ٥٩١ ٦٢٥)
(الزيادة) في حسابات القبض الأخرى	(١٠ ٦٥٦ ٠٠٦)	(٥١٨ ٨٠٢)
(الزيادة)/النقصان في الاستحقاقات المدفوعة سلفا	(٣٨٥ ٢١٣)	٦٧٠ ٥١٠
(الزيادة) في الاستحقاقات الواجبة الدفع	٧ ٨٣٢ ٢٦٦	٨ ٤٦٠ ٩٦٨
(الزيادة)/النقصان في حسابات الدفع الأخرى	١١ ٦٥٠ ٤٤٨	(٤ ٢١٠ ٨٣٦)
صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية	**١ ٧٤٦ ٠٤٨ ٦٣٧**	**١ ٨٦٦ ١٠٠ ١٩٧**
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار:		
(الزيادة) في تكاليف الاستثمارات	(١ ٦٤٨ ٧٤٠ ٧٣٦)	(١ ٨٨٢ ٩٦٠ ٩١٠)
(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات قيد التحصيل	(٣٦ ٠١١ ٦٣٦)	٣ ٦٢٧ ٣٣٦
(النقصان) في المبالغ الواجبة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة	–	(٢١ ٣٣٧)
صافي النقدية من أنشطة الاستثمار	**(١ ٦٨٤ ٧٥٢ ٣٧٢)**	**(١ ٨٧٩ ٣٥٤ ٩١١)**
صافي النقدية من الأنشطة	**٦١ ٢٩٦ ٢٦٥**	**(١٣ ٢٥٤ ٧١٤)**
النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة	٣٢١ ٣٢٨ ٥٠٢	٣٣٤ ٥٨٣ ٢١٦
النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة	**٣٨٢ ٦٢٤ ٧٦٧**	**٣٢١ ٣٢٨ ٥٠٢**
صافي الزيادة في النقدية والودائع لأجل	**٦١ ٢٩٦ ٢٦٥**	**(١٣ ٢٥٤ ٧١٤)**

تشكل الجداول والملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١

حالة الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مقارنة بالمصاريف الإدارية لفترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٠-٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات المنقحة (فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣)	النفقات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	النفقات ٢٠٠٠-٢٠٠١
ألف - التكاليف الإدارية			
الوظائف الثابتة	٩ ٤٧٦,٥	٩ ٨٨٧,٧	٨ ٨١٤,١
التكاليف العامة للموظفين	٣ ٦٦٣,٠	٣ ٥٨١,٣	٢ ٩١٣,٤
الوظائف	**١٣ ١٣٩,٥**	**١٣ ٤٦٩,٠**	**١١ ٧٢٧,٥**
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	١ ٣١٩,٦	١ ١٣٨,٣	٩٢٢,٥
التدريب	٣٣٩,٢	١٨٤,١	٨٠,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	**١ ٦٥٨,٨**	**١ ٣٢٢,٤**	**١ ٠٠٣,٣**
سفر الموظفين	٢٠٠,٦	١٩٧,٩	١٣٩,٧
لجنة الاكتواريين	٨٦,٣	٧٢,٧	٨٣,٥
السفر	**٢٨٦,٩**	**٢٧٠,٦**	**٢٢٣,٢**
خدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني	**١ ٩٣٥,٨**	**١ ٩٤١,٣**	**١ ٤٥٨,٩**
الخدمات الاستشارية الاكتوارية	٤٠٢,١	٤٠٧,١	٣٦٩,٨
الاستشاريون	٥١,٧	٥٠,٥	-
الخدمات التعاقدية من أجل التجهيز الإلكتروني للبيانات	٤ ٥٨٠,٥	٤ ٦١٧,٣	١ ٢٩٨,٨
الخدمات التعاقدية	**٥ ٠٣٤,٣**	**٥ ٠٧٤,٩**	**١ ٦٦٨,٦**
خدمات الاتصالات	١٠,٠	١٠,٩	١٠,٠
الضيافة	١٣,١	١,٥	٠,٩
لوازم وخدمات متنوعة	٢٦٤,١	٣٢٤,١	١٠٠,٥
استئجار المعدات وصيانتها	١ ١٥٣,٢	٩١٤,٧	٣٧٥,٩
استئجار أماكن العمل	٢ ٢٨٥,٤	١ ٥٢٨,٣	٧٩٢,٣
مصروفات التشغيل العامة	**٣ ٧٢٥,٨**	**٢ ٧٧٩,٥**	**١ ٢٧٩,٦**
اللوازم والمواد	**٣٥٢,١**	**٣١٥,٠**	**٢٣٢,٣**
اقتناء المعدات	٣ ٨٧٣,١	١ ٩٠٤,٧	٤٨٦,١
أثاث المكاتب وتجهيزاتها الثابتة	-	-	١,٠

	الاعتمادات المنقحة (فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣)	النفقات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	النفقات ٢٠٠٠-٢٠٠١
المعدات	**٣ ٨٧٣,١**	**١ ٩٠٤,٧**	**٤٨٧,١**
مجموع التكاليف الإدارية	**٣٠ ٠٠٦,٣**	**٢٧ ٠٧٧,٤**	**١٨ ٠٨٠,٥**
باء – تكاليف الاستثمارات			
الوظائف الثابتة	٤ ٢٨٤,٩	٤ ٢٤٨,٦	٤ ٠٦٥,١
التكاليف العامة للموظفين	١ ٦٧٨,٧	١ ٥٠٤,١	١ ٣٣٧,٤
الوظائف	**٥ ٩٦٣,٦**	**٥ ٧٥٢,٧**	**٥ ٤٠٢,٥**
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	١٣٩,٣	٣٦,٦	١٤٢,٢
التدريب	١٨٢,٨	٣٨,٥	٥٣,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	**٣٢٢,١**	**٧٥,١**	**١٩٥,٢**
سفر الموظفين	٣٥٩,٦	٢٣٢,٧	٢٣٦,٩
لجنة الاستثمارات	٦٩٨,٤	٤٥٧,١	٤٧٢,٦
السفر	**١ ٠٥٨,٠**	**٦٨٩,٨**	**٧٠٩,٥**
أتعاب الخدمات الاستشارية والإيداعية	٣٢ ٧٣٤,٢	٣٠ ٨٢٠,١	٢٩ ٠٧٦,٨
الاستشاريون في مجال الاستثمار	١٧٤,١	١٩٦,٤	١٤١,٤
الخدمات التعاقدية	**٣٢ ٩٠٨,٣**	**٣١ ٠١٦,٥**	**٢٩ ٢١٨,٢**
خدمات الاتصالات	٢١٥,٧	٧٩,٣	١٠٦,١
الضيافة	٣,٠	١٤,٦	٠,٥
لوازم وخدمات متنوعة	٧٥,٣	٨٩,٥	١٠٣,٣
استئجار أماكن العمل	٨٥٠,٩	٨٤٩,٧	٤١٤,٦
رسوم مصرفية	٩٢٤,٣	٢ ٢٤١,٦	٩٢٢,٢
إيرادات من المصارف	–	(١١,٨)	-
مصروفات التشغيل العامة	**٢ ٠٦٩,٢**	**٣ ٢٦٢,٩**	**١ ٥٤٦,٧**
الخدمات المرجعية للاستثمارات	**٧٧٢,٣**	**٧٠٤,١**	**٥٤١,٧**
تجهيز البيانات	٢٩٥,٨	٢١٦,٨	٣٩٦,٤
أثاث المكاتب وتجهيزاتها الثابتة	١٥,٨	–	–
المعدات	**٣١١,٦**	**٢١٦,٨**	**٣٩٦,٤**
مجموع تكاليف الاستثمارات	**٤٣ ٤٠٥,١**	**٤١ ٧١٧,٩**	**٣٨ ٠١٠,٢**
جيم – تكاليف مراجعة الحسابات			
المراجعة الخارجية للحسابات	٣٥٤,٤	٣٥٢,٤	٣٣٨,٧

	الاعتمادات المنقحة (فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣)	النفقات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	النفقات ٢٠٠٠-٢٠٠١
المراجعة الداخلية للحسابات	٦١٩,١	٦١٢,٤	٣٣٠,١
مجموع تكاليف مراجعة الحسابات	**٩٧٣,٥**	**٩٦٤,٨**	**٦٦٨,٨**
مجموع المصروفات الإدارية	**٧٤ ٣٨٤,٩**	**٦٩ ٧٦٠,١**	**٥٦ ٧٥٩,٥**

المعلومات الواردة في الجدول ١ تتعلق بحصة صندوق المعاشات التقاعدية في التكاليف الإدارية والرقم الإجمالي المذكور يختلف عن الرقم المبين في البيان الأول حيث يرد كامل المبلغ، بما فيه الحصة التي تتحملها الأمم المتحدة.

الجدول ٢

بيان موجز باستثمارات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مقارنة بالأرقام المناظرة من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات	الأرصدة بقيمة التكلفة[أ]		إيرادات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣		
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	الربح أو (الخسارة) في المبيعات	أرباح الأسهم أو الفوائد أو الإيرادات الأخرى	المجموع
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٢ ٠١٥ ٧٨٦	١ ٩٢٦ ٩٠٨	٥٣ ٠٣٠	٢٦٠ ٣١٦	٣١٣ ٣٤٦
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	٤ ٠٧٧ ٩٣٢	٣ ١٤١ ٥٢٩	٣٩١ ٧٥١	١٦٧ ٩٨٨	٥٥٩ ٧٣٩
سندات (بعملات أخرى)	٤ ٣٧٩ ٣٧٨	٤ ٧٥١ ٨٦٨	(٦٨ ٠٤٤)	٥٨٤ ٢٨٠	٥١٦ ٢٣٦
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٥ ٦٩٨ ٦٣٨	٤ ١٨٩ ٦٦٩	(١٧٣ ٧٠١)	٢٥٩ ٧٧٢	٨٦ ٠٧١
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	١ ٤١٦ ٧٩٩	١ ١٠١ ٢١٩	٢٠ ٥٥٢	٢٠٢ ٨٢٧	٢٢٣ ٣٧٩
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٦٣٧ ٧٩٠	١ ٢٧٣ ١٧٧	٢	٤٠ ٣٧٧	٤٠ ٣٧٩
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٥٤٦ ٣١٣	٧٣٩ ٥٢٥	٢٣٣ ٠٨٦	٦٥ ٥٤٥	٢٩٨ ٦٣١
مجموع حافظة الاستثمارات	**١٨ ٧٧٢ ٦٣٦**	**١٧ ١٢٣ ٨٩٥**	**٤٥٦ ٦٧٦**	**١ ٥٨١ ١٠٥**	**٢ ٠٣٧ ٧٨١**

(أ) سوِّيت قيمة التكلفة لكي تعكس التسويات في نهاية العام.

الجدول ٣

بيان موجز بقيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		
الاستثمارات	التكلفة[أ]	التكلفة النسبة المئوية من مجموع قيمة	القيمة السوقية[أ]	التكلفة[أ]	التكلفة النسبة المئوية من مجموع قيمة	القيمة السوقية[أ]
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٢ ٠١٥ ٧٨٦	١٠,٧	٢ ١٨٧ ٢٧٢	١ ٩٢٦ ٩٠٨	١١,٣	١ ٩٩٧ ٢٢٧
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	٤ ٠٧٧ ٩٣٢	٢١,٧	٧ ٢١٣ ١٦٢	٣ ١٤١ ٥٢٩	١٨,٣	٦ ٩٧٧ ٧٠٤
سندات (بعملات أخرى)	٤ ٣٧٩ ٣٧٨	٢٣,٣	٥ ٣٨٢ ٣٤٥	٤ ٧٥١ ٨٦٨	٢٧,٨	٣ ٩٧٧ ٤٤١
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٥ ٦٩٨ ٦٣٨	٣٠,٤	٨ ٠٧٧ ٦٨١	٤ ١٨٩ ٦٦٩	٢٤,٥	٥ ٣٨٣ ٢٦٨
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	١ ٤١٦ ٧٩٩	٧,٦	١ ٦٦٠ ٦٨٠	١ ١٠١ ٢١٩	٦,٤	١ ١٨٦ ٠٨٢
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٦٣٧ ٧٩٠	٣,٤	٦٣٨ ٠٧٥	١ ٢٧٣ ١٧٧	٧,٤	١ ٢٧٢ ٣٠٥
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٥٤٦ ٣١٣	٢,٩	٥٩٠ ٠٤٥	٧٣٩ ٥٢٥	٤,٣	٧٣٣ ٨٥١
مجموع حافظة الاستثمارات	**١٨ ٧٧٢ ٦٣٦**	**١٠٠,٠**	**٢٥ ٧٤٩ ٢٦٠**	**١٧ ١٢٣ ٨٩٥**	**١٠٠,٠**	**٢١ ٥٢٧ ٨٧٨**

(أ) سويت كل من قيمة التكلفة والقيمة السوقية لكي تعكس التسويات في نهاية العام.

الجدول ٤

بيان موجز بحسابات القبض من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

حسابات القبض	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	–	–
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	–	–
سندات (بعملات أخرى)	–	–
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	–	–
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	–	–
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	–	–
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	–	–
المجموع	**–**	**–**

الجدول ٥

بيان موجز بالإيرادات المستحقة من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات المستحقة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٣٨ ٥٩٢ ٣٦٣	٣٨ ٧٠٥ ٦١٤
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	٧ ٩٣٥ ٤٧٥	٥ ٧٦٠ ٠٦٠
سندات (بعملات أخرى)	١٢٦ ٧٠٢ ٩٦٦	٩٦ ٥٠٢ ٤٤٨
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٧ ٦٧١ ٨٣١	٢ ٩٣٢ ٦٣٩
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	١ ٨٧٤ ٤٩٩	٧٧٠ ٧٤٦
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	١٠٤ ٥٠٩	٢١٧ ٩٤٠
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٢٥٧ ٩٢٩	٧٧ ٦٦٦
المجموع	**١٨٣ ١٣٩ ٥٧٢**	**١٤٤ ٩٦٧ ١١٣**

الجدول ٦

موجز حسابات قبض الضرائب الأجنبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

		العملة المحلية						سعر الصرف الساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة
		قبل ٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المجموع		
الأردن	دينار أردني	٢٢ ٣٨٥	٩ ٨٢٢	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	–	٤٠ ٢٠٧	٠,٧٠٩٠٠٠	٥٦ ٧٠٩
أسبانيا	يورو	٢ ٥٠٦ ٠٠٥	–	–	١٢ ٨١٢	٢٢٥ ٥٧٢	٢ ٧٤٤ ٣٨٩	٠,٧٩٢٨٠١	٣ ٤٦١ ٦٣٦
أستراليا	دولار استرالي	٣٤٦ ٧٢٩	–	–	–	–	٣٤٦ ٧٢٩	١,٣٢٧٢٢٨	٢٦١ ٢٤٣
ألمانيا	يورو	–	–	–	٤٤١ ٣٧٤	١ ٤٣٨ ٣٣٠	١ ٨٧٩ ٧٠٤	٠,٧٩٢٨٠١	٢ ٣٧٠ ٩٦٦
أيرلندا	يورو	١٥٣ ٠٦٥	–	–	–	–	١٥٣ ٠٦٥	٠,٧٩٢٨٠١	١٩٣ ٠٦٨
إيطاليا	يورو	٥ ٦١٠ ٧٧٠	–	–	–	–	٥ ٦١٠ ٧٧٠	٠,٧٩٢٨٠١	٧ ٠٧٧ ١٤٨
البرازيل	كروزيرو جديد	٣٨٠ ٠٣٣	١٧٣ ٨٦٢	–	١٤٦ ٠٩١	٥١٦ ٨٣٠	١ ٢١٦ ٨١٦	٢,٨٨٥٠٠٠	٤٢١ ٧٧٣
بلجيكا	يورو	٨٥ ٦٧٣	–	–	–	–	٨٥ ٦٧٣	٠,٧٩٢٨٠١	١٠٨ ٠٦٤
الجمهورية التشيكية	كورونا تشيكية	–	–	١٧٩ ٢٨٨	–	٤٢٨ ٢٤١	٦٠٧ ٥٢٩	٢٥,٦٧٦٨٥٠	٢٣ ٦٦١
زمبابوي	دولار زمبابوي	–	–	٢٦٢ ٦٠٦	١ ٧٦٣ ٠٣٤	–	٢ ٠٢٥ ٦٤٠	٨٢٤,٠٠٠٠٠٠	٢ ٤٥٨
سنغافورة	دولار سنغافوري	٢ ٠٢٨ ٧٣٥	٤ ١٣٠	–	١٠٩ ١٠٠	٦٢٧ ٦٠٧	٢ ٧٦٩ ٥٧٢	١,٦٩٨٣٠٠	١ ٦٣٠ ٧٩١
	دولار ماليزي	٢٢٠ ٩٢٠	–	–	–	–	٢٢٠ ٩٢٠	٣,٨٠٠٠٠٠	٥٨ ١٣٧
سويسرا	فرنك سويسري	–	–	–	–	٢ ٤٥٥ ٤٧١	٢ ٤٥٥ ٤٧١	١,٢٣٦٧٥٠	١ ٩٨٥ ٤٢٢
فرنسا	يورو	٢٠١ ٣٣٠	–	٢١٥ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	٢٥٢ ٧٣٦	٩٠٩ ٠٦٦	٠,٧٩٢٨٠١	١ ١٤٦ ٦٥١
الفلبين	بيزو فلبيني	٩٥٥ ١٤٨	–	–	–	–	٩٥٥ ١٤٨	٥٥,٥٢٠٠٠٠	١٧ ٢٠٤
كينيا	شلن كيني	٤٨٣ ٩٩٨	–	١٣٢ ٠٠٠	٨٨ ٠٠٠	١٣١ ٩٩٩	٨٣٥ ٩٩٧	٧٦,٠٠٠٠٠٠	١١ ٠٠٠
ماليزيا	دولار ماليزي	٥ ١١٨ ٢٤٠	١٨٢ ٠٠٠	٥٧٨ ٠٤٩	٦١٠ ٠٤٧	٨٢٥ ٠٦٢	٧ ٣١٣ ٣٩٨	٣,٨٠٠٠٠٠	١ ٩٢٤ ٥٧٨
	دولار سنغافوري	٨٣٠ ٢٩٩	–	–	–	–	٨٣٠ ٢٩٩	١,٦٩٨٣٠٠	٤٨٨ ٩٠٠
المكسيك	بيزو جديد مكسيكي	٦٢ ٧١١	٣٨ ٤٢٠	٢٤٠ ٢٦٨	–	–	٣٤١ ٣٩٩	١١,٢٣٧٢٥٠	٣٠ ٣٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جنيه استرليني	٥٥٤ ٧٩٤	٩٩ ٧٨٢	–	–	٩٤ ٢٥٨	٧٤٨ ٨٣٤	٠,٥٥٨٦١٢	١ ٣٤٠ ٥٢٦
هنغاريا	فورنت	–	–	٣ ٣٥٦ ٨٩٨	٦ ٠٠٢ ٥٨٨	١ ٢١٠ ٠٠٠	١٠ ٥٦٩ ٤٨٦	٢٠٧,٤١٦٧٠٠	٥٠ ٩٥٨
الولايات المتحدة الأمريكية	دولار الولايات المتحدة	٢٣٨ ٢٢٧	–	–	–	–	٢٣٨ ٢٢٧	١,٠٠٠٠٠٠	٢٣٨ ٢٢٧
مجموع المبالغ المستحقة									**٢٢ ٨٩٩ ٥٠١**

جيم – ملاحظات بشأن البيانات المالية

الملاحظة ١

وصف الصندوق

الغرض من الوصف الموجز التالي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو مجرد تقديم بعض المعلومات العامة. وينبغي للمشتركين وللمستفيدين الرجوع إلى النظامين الأساسي والمالي ونظام تسوية المعاشات التقاعدية بالصندوق للحصول على معلومات أوفى.

(أ) نظرة عامة

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق المعاشات التقاعدية ليوفر لموظفي الأمم المتحدة وموظفي سائر المنظمات التي تنضم إلى عضوية الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات.

(ب) إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بكل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس، وأمانة لكل لجنة من اللجان.

(ج) الاشتراك في الصندوق

يصبح كل موظف متفرغ من موظفي كل منظمة من المنظمات الأعضاء مشتركا في الصندوق عندما يبدأ عمله في تلك المنظمة معينا لمدة ستة أشهر أو أكثر أو عند إتمامه لفترة خدمة مدتها ستة أشهر بدون انقطاع يزيد على ٣٠ يوما. ويبلغ حاليا عدد المساهمين الفعليين (المشتركين) بالصندوق ٠٠٠ ٨٥ موظف ينتمون إلى ١٩ مؤسسة ووكالة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها. (تشمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة المختلفة مثل منظمة الصحة العالمية في جنيف، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، ومنظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، وما إلى ذلك). ويوجد حاليا نحو ٥٠٠ ٥٢ متقاعد (مستفيد) في نحو ١٩٠ بلدا. وتبلغ القيمة الإجمالية لمدفوعات المعاشات التقاعدية السنوية نحو ١,٢ بليون دولار تُدفع بـ ١٥ عملة مختلفة.

(د) عمليات الصندوق

تتولى شؤون المشتركين والمستفيدين وحدة العمليات بالصندوق. ويوجد مقر وحدة العمليات بالصندوق في نيويورك، ولها مكتب فرعي في جنيف يتولى في المقام الأول شؤون وكالات الأمم المتحدة التي توجد بها مقارها. وكثير من وظائف دفع الاستحقاقات التي يُضطلع بها في نيويورك تتكرر في جنيف بالنسبة للمستفيدين الموجودين في أوروبا وأفريقيا. وجميع المعاملات المحاسبية الخاصة بالعمليات يتولاها في نيويورك قسم مركزي هو قسم الخدمات المالية. وتوجد دائرة مستقلة هي دائرة إدارة الاستثمارات تتولى إدارة حافظة استثمارات الصندوق التي بلغ مجموعها ٢٥,٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. كذلك تدير دائرة إدارة الاستثمارات الأعمال المصرفية المتعلقة بالاشتراكات الشهرية التي تدفعها المنظمات الأعضاء وإدارة استثمارها كما تتولى تمويل مدفوعات المعاشات الشهرية.

(هـ) التقييم الاكتواري للصندوق

ينظم المجلس قيام الخبير الاكتواري الاستشاري بتقييم اكتواري للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.

الملاحظة ٢

المعالجة المحاسبية لأنشطة العمليات والاستثمارات

تقوم إدارة الصندوق بإعداد البيانات المالية. وفيما يتعلق بأنشطة العمليات (الاشتراكات ودفع الاستحقاقات)، يعتمد الصندوق على سجلاته ونظمه الخاصة. أما فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار فإن الصندوق يعتمد على بيانات خارجية يوفرها أمين للسجل المركزي.

الملاحظة ٣

المعالجة المحاسبية للمصروفات الإدارية

يعتمد الصندوق، فيما يتعلق بمصروفاته الإدارية، على سجلاته الخاصة وعلى بيانات مستمدة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض المصروفات الإدارية للصندوق تتحملها في الواقع الأمم المتحدة. وقد قام الصندوق بتغيير طريقة عرض هذا البند في حسابات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للإفصاح عن الجزء الذي تتحمله الأمم المتحدة باعتباره جزءا من إيرادات الصندوق. وهذه الطريقة في العرض لا تغير

النتيجة النهائية، كما أنها لا تمثل تغييرا في السياسات بالنسبة لحصة المصروفات التي تتحملها الأمم المتحدة.

ولا يتضمن عرض الجدول الأول من البيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ حصة المصروفات الإدارية للصندوق التي تتحملها الأمم المتحدة. وطبقا للمادة ١٥ (ب) من النظامين الأساسي والإداري للصندوق، يتم تقدير المصروفات الإدارية للصندوق والموافقة عليها كل سنتين.

الملاحظة ٤

موجز السياسات المحاسبية الهامة

ترد فيما يلي بعض السياسات المحاسبية الهامة للصندوق، التي تراعى فيها المعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة (باستثناء ما أُشير إليه أدناه)، والتي تتفق والنظامين الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق كما أقرتها الجمعية العامة:

(أ) الوحدة المستخدمة في الحسابات

تُعرض الحسابات بدولارات الولايات المتحدة، مع تحويل الأرصدة المصرفية التي تكون بعملات أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر.

(ب) أساس المحاسبة

تم إعداد البيانات المالية المرافقة على أساس الاستحقاق.

(ج) الاستثمارات

تُقيَّد الاستثمارات بقيمة التكلفة، وتُحول الاستثمارات التي توظف بعملات غير دولار الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف التجارية بدلا من أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُقيَّد إيرادات الفائدة وأرباح الأسهم على أساس الاستحقاق، وتُقيَّد الضرائب الأجنبية المقتطعة باعتبارها إيرادات قيد التحصيل. وفي آخر السنة، يُعاد تقييم أي نقد لا يكون بدولارات الولايات المتحدة وإثبات الربح أو الخسارة التي تترتب على أسعار الصرف. وتُقيَّد الأوراق المالية التي يتم شراؤها أو بيعها على أساس تاريخ المعاملة التجارية. وتُقيَّد إيرادات الفوائد على أساس الاستحقاق. وتُسجل أرباح الأسهم في تاريخ سابق لتاريخ استحقاقها بأربعة أيام عمل.

(د) الاشتراكات

على المشتركين والمنظمات الأعضاء التي يعملون بها دفع اشتراكات نسبتها، على التوالي، ٧,٩ في المائة و ١٥,٨ في المائة من أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي إلى الصندوق. وتسجل الاشتراكات التي ترد من المشتركين والمنظمات الأعضاء والصناديق الأخرى وقت ورودها خلال السنة ويتم تجميعها في نهاية السنة.

(هـ) الاستحقاقات

تسجل مدفوعات الاستحقاقات، بما فيها تسويات الانسحاب، على أساس الاستحقاق. ويفقد الحق في الاستحقاق عموما إذا مضت على استحقاق الدفع سنتان (بالنسبة لتسوية الانسحاب أو التسوية التكميلية) أو خمس سنوات (بالنسبة للتقاعد، أو التقاعد المبكر، أو التقاعد المؤجل، أو استحقاق العجز) و لم يقم المستفيد بتقديم التعليمات الخاصة بالدفع أو لم يتسلم المدفوعات أو رفض قبولها.

(و) رأس مال الصندوق

يمثل رأس مال الصندوق الأصول الصافية بالقيمة الدفترية (التكلفة) التي تراكمت لدى الصندوق لمواجهة التزاماته فيما يتعلق بالاستحقاقات التي تدفع مستقبلا.

(ز) صندوق الطوارئ

تسجل المخصصات عندما توافق الجمعية العامة على الإذن بها؛ وتسجل المدفوعات مباشرة خصما من حساب المخصصات؛ ويعود إلى الصندوق في نهاية السنة ونهاية فترة السنتين أي رصيد غير منفق.

(ح) الإيرادات الأخرى

تشمل الإيرادات الأخرى حصة المصروفات الإدارية للصندوق التي تتحملها الأمم المتحدة. ويمثل هذا تغييرا في طريقة عرض بيانات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عما كانت عليه في فترات السنتين السابقة.

الملاحظة ٥

الممتلكات غير المستهلكة

عملا بممارسات الأمم المتحدة، لا تُدرج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للصندوق إنما تُسجل على حساب المخصصات لسنة الشراء.

ويُبيِّن الجدول التالي قيمة جرد الممتلكات غير المستهلكة بملايين دولارات الولايات المتحدة، على أساس التكلفة، حسب سجلات الجرد التراكمي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣:

أمانة صندوق المعاشات التقاعدية	٧,٤٢
دائرة إدارة الاستثمارات	١,٠٠
المجموع	**٨,٤٢**

الملاحظة ٦

حالة المخصصات (الجدول ١)

وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت مخصصات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢/٢٠٠٣ على النحو التالي (بدولارات الولايات المتحدة):

المخصصات الأولية	
(القرار٥٦/٢٥٥)	٧٤ ٣٢٢ ٤٠٠
المخصصات الإضافية	
(القرار ٥٧/٢٨٦)	٦٢ ٥٠٠
المخصصات المنقحة	٧٤ ٣٨٤ ٩٠٠

المرفق الحادي عشر

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كما استعرض عمليات الصندوق.

وكانت النتائج الرئيسية التي خلص إليها المجلس كما يلي:

(أ) تحقق تقدم نحو التنظيم المحاسبي السليم في جانب العمليات بصندوق المعاشات التقاعدية، ولكن وحدة الحسابات ما زالت تعاني من عدم كفاية عدد الموظفين، حيث لا توجد بها سوى وظيفتين لكل الوقت من وظائف الفئة الفنية و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة؛

(ب) ما زالت هناك حالات تأخير شديد في مطابقة بيانات الاشتراكات المستحقة التحصيل مع بيانات المنظمات المشتركة؛ كما أن عمليات المطابقة هذه لم تكن كاملة في بعض الأحيان؛

(ج) حقق الصندوق تقدما نحو الأخذ بأساس الاستحقاق في المعالجة المحاسبية للاشتراكات، ولكن حد من ذلك أن المنظمات المشتركة لم تأخذ بأساس الاستحقاق فيما يتعلق بالاشتراكات؛

(د) وصل المبلغ المستحق الدفع من الصندوق الإداري العام بالأمم المتحدة إلى ٩٠٦ ٠٤٣ ١٠ من الدولارات في نهاية فترة السنتين؛

(هـ) توجد أربع دول أعضاء لم تقم بعد بمنح صندوق المعاشات التقاعدية مركز الإعفاء الضريبي؛

(و) لم يلتزم التزاما تاما بالنظامين الأساسي والإداري في الحصول على الخدمات الاستشارية المتعلقة بإدارة الاستثمارات؛

(ز) لم يقم المدير السابق لدائرة إدارة الاستثمارات بمتابعة عمليات مراجعة الحسابات متابعة سليمة فيما يتعلق بالاستثمارات العقارية التي كان يتولاها بنفسه؛

(ح) ظلت وظيفة مدير دائرة الاستثمارات شاغرة خلال الفترة من تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولم يكن ذلك أمرا سليما نظرا للمسؤولية التي يتحملها المدير في إدارة أصول تزيد عن ٢٦ بليون دولار؛

(ط) لم تتم بطريقة متسقة عملية شراء المبنى المكتبي في نيويورك بمبلغ ١٨٠ مليون دولار؛

(ي) لم تأذن الأمانة العامة للأمم المتحدة للصندوق قبل عام ٢٠٠٤ بشراء الحيز المكتبي الكافي والمناسب لتوفير الموظفين اللازمين ولإدارة نظم المعلومات والاتصالات الخاصة به؛ وقد عرقل هذا الوضع تنفيذ ميزانية الصندوق وخطته لتطوير تكنولوجيا المعلومات؛

(ك) لم توجد لدى دائرة إدارة الاستثمارات خطة لاستعادة القدرة على العمل في حالات الأعطال الكبرى أو خطة استراتيجية رسمية بالنسبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو خطة مفصلة لمكافحة الغش؛

(ل) تحقق تقدم نحو التوصل إلى اتفاق بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وصندوق المعاشات التقاعدية لتحسين تغطية المراجعة الداخلية للحسابات في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(م) لا توجد بالصندوق لجنة مراجعة للحسابات.

وتوصيات المجلس الرئيسية هي أن يقوم صندوق المعاشات التقاعدية مرة أخرى باستعراض التنظيم المحاسبي وملاك الموظفين؛ وأن يقارن ممارساته بأفضل ممارسات الصناديق الأخرى فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية لاشتراكات المعاشات التقاعدية؛

وأن يدعو جميع المنظمات المشتركة إلى أن تجعل معالجتها المحاسبية للاشتراكات على أساس الاستحقاق؛ وأن يتحقق من الأمانة العامة للأمم المتحدة من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقاسم التكاليف ومن تسديد المدفوعات؛ وأن تناشد الدول الأعضاء الأربع مرة أخرى التي لم تمنح الصندوق بعد مركز الإعفاء الضريبي إلى القيام بذلك؛ وأن يستكمل استعراض إدارة استثماراته العقارية؛ وأن يحسن عمليات اتخاذ القرار فيما يتعلق بالعقارات عن طريق تتبع عمليات مراجعة الحسابات بطريقة شفافة فيما يتعلق بجميع عملياته؛ وأن ينشئ وظيفة لموظف يكفل التقيد بقواعد السلوك ولجنة لمراجعة الحسابات. وكان صندوق المعاشات التقاعدية يخطط، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، لتنفيذ عدد من الإصلاحات المناسبة.

وترد في الفقرة ١٣ من هذا التقرير قائمة بالتوصيات الرئيسية للصندوق.

أولا – مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعراض عمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والمادة ١٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق. وقد أُجريت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة ومرفقهما، ووفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي هذه المعايير أن يخطط المجلس لعملية مراجعة الحسابات وأن يضطلع بها للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية في جوهرها من أية وقائع غير صحيحة.

٢ - وقد أُجريت عملية مراجعة الحسابات بالدرجة الأولى لتمكين المجلس من تكوين رأي حول ما إذا كانت النفقات المقيدة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد تم تكبدها من أجل الأغراض التي وافق عليها مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة؛ وما إذا كان قد تم تصنيف وتقييد الإيرادات والنفقات على نحو سليم وفقا للنظام المالي؛ وما إذا كانت البيانات المالية للصندوق تعرض بإنصاف حالته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وعملياته في الفترة التي انتهت في ذلك التاريخ. وتضمنت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا اختياريا لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة، بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس بالاستعراضات المنصوص عليها في المادة ٧-٥ من النظام الأساسي. وقد ركزت هذه الاستعراضات في المقام الأول على مدى فعالية الإجراءات المالية، وعلى الضوابط المالية الداخلية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة الصندوق وتنظيمه بوجه عام.

٤ - وتمت المراجعة في المقر بنيويورك وفي مكتب جنيف.

٥ - ولقد أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، باعتزام مجلس مراجعي الحسابات وصندوق المعاشات التقاعدية استعراض الإجراءات وأساليب العمل المتبعة في دائرة إدارة الاستثمارات. كذلك تناول القرار ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها من أن يقدم مجلس مراجعي الحسابات، في سياق مراجعته لحسابات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تقريرا عن القدرة والخبرة الفنية التي يحتاجها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتقديم خدمات

مراجعة الحسابات الداخلية بالنسبة للأنشطة الإدارية والاستثمارية لصندوق المعاشات التقاعدية[أ]. ويرد استعراض هذه المسألة في الفقرات من ١١٦ إلى ١٤٤ أدناه.

٦ - وفي القرار نفسه، أحاطت الجمعية العامة علما كذلك باعتزام مجلس مراجعي الحسابات استعراض الإطار المرجعي لإجراء استعراض خارجي مستقل لأداء الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات. على أن دائرة إدارة الاستثمارات بالصندوق لم تكن قد أعدت هذا الإطار المرجعي حتى أيار/مايو ٢٠٠٤.

٧ - وواصل مجلس مراجعي الحسابات ما جرى عليه من تقديم تقارير عن نتائج عمليات المراجعة المحددة من خلال رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات موجهة إلى الإدارة. وقد ساعدت هذه الممارسة على استمرار الحوار مع الإدارة.

٨ - ويشمل هذا التقرير المسائل التي يرى مجلس مراجعي الحسابات توجيه انتباه مجلس الصندوق والجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس وما خلص إليه من نتائج مع الإدارة التي تنعكس آراؤها كما ينبغي في هذا التقرير.

٩ - ويرد موجز التوصيات الرئيسية في الفقرة ١٣ أدناه. أما النتائج والتوصيات المفصلة فترد في الفقرات من ١٦ إلى ١٤٥.

ألف - التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا

التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

١٠ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٥ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام المجلس باستعراض الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره المتعلق بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[ب]. ولا توجد أمور معلقة هامة، باستثناء توصية واحدة لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١١ - وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٦ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[ج]. ويتضمن التقرير الحالي تفاصيل الإجراءات التي اتخذت وتعليقات المجلس في هذا التقرير كما ورد موجز لها في

التذييل. ومن بين ما مجموعه ٢٧ توصية، تم حتى أيار/مايو ٢٠٠٤ تنفيذ ٧ توصيات (٢٦ في المائة)، وكانت هناك ١١ توصية (٤١ في المائة) يجري تنفيذها، جزئيا فقط بالنسبة لبعضها، وكان مما يقلق المجلس وجود ٩ توصيات (٣٣,٣ في المائة) لم يتم تنفيذها.

١٢ - وقد كرر المجلس، في الفقرتين ٤٢ و ٥١ من هذا التقرير، التوصيات السابقة التي لم يتم بعد تنفيذها. ويدعو المجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى التكليف بمسؤوليات محددة وإلى وضع إطار زمني لتنفيذ هذه التوصيات يكون قابلا للتحقيق.

باء - التوصيات الرئيسية

١٣ - يوصي المجلس مراجعي الحسابات بأن يقوم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) مواصلة استعراض تنظيمه المحاسبي وملاك الموظفين بغرض تنفيذ الإجراءات المحاسبية السليمة (الفقرة ٣٣)؛

(ب) تحديث دليله المحاسبي (الفقرة ٣٥)؛

(ج) مقارنة ممارسته فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية لاشتراكات المعاشات التقاعدية بأفضل الممارسات المتبعة في الصناديق الأخرى (الفقرة ٣٨)؛

(د) القيام شهريا بمطابقة مدفوعات الاشتراكات من أجل تعزيز استرداد المدفوعات والأخذ الكامل بنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق (الفقرة ٤٢)؛

(هـ) استعراض عملياته وضوابطه الداخلية المتصلة بإيرادات الاشتراكات للتأكد من دفع الاشتراكات كاملة وفي مواعيدها (الفقرة ٤٤)؛

(و) مواصلة دعوة جميع المنظمات المشتركة، كما سبقت التوصية به، بمعالجة الاشتراكات محاسبيا على أساس الاستحقاق (الفقرة ٤٦)؛

(ز) القيام، كما سبقت التوصية به، بإصدار بيانات مطابقة الاشتراكات في المواعيد المقررة، والمضي في تطوير استراتيجيته الإيجابية تجاه المنظمات المختلفة من أجل تسوية حسابات القبض (الفقرة ٥١)؛

(ح) التحقق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة من الالتزامات المتعلقة بتقاسم التكاليف ومن مدفوعاتها (الفقرة ٥٤)؛

(ط) الاحتفاظ بضوابط كافية على عملية المحاسبة في دائرة إدارة الاستثمارات (الفقرة ٥٨)؛

(ي) مواصلة استرداد ما لم يسترد من الضرائب المسددة ومواصلة مناشدة الدول الأعضاء الأربع التي لم تمنح بعد الصندوق مركز الإعفاء الضريبي بأن تقوم بذلك (الفقرة ٦٠)؛

(ك) النظر في الوسائل المناسبة لمنع تكرار وجود الشواغر في وظائف الإدارة العليا الرئيسية (الفقرة ٨٠)؛

(ل) مواصلة تشجيع المنظمات على تجهيز وإرسال وثائق انتهاء الخدمة في المواعيد المناسبة (الفقرة ٩٧)؛

(م) إنشاء وظيفة لموظف يكفل التقيد بقواعد السلوك (الفقرة ١١٣)؛

(ن) الاتفاق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تحسين تقييم المخاطر، وتعيين مراجعي الحسابات والمهارات التي يجب أن تتوافر لديهم، واستخدام مراجعي حسابات متخصصين من خارج المنظمات في مجالات مثل إدارة الاستثمارات (الفقرة ١٢٢)؛

(س) إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات (الفقرة ١٢٩).

١٤ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٥٦ و ٧١ و ٩٣ و ٩٩ و ١٠٩ و ١٣٩ و ١٤٢.

ثانيا - معلومات أساسية

١٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغ عدد المشتركين في الصندوق ٢٤٥ ٨٥ مشتركا (منهم ٥٤١ ٥٧ مشتركا من مؤسسات الأمم المتحدة و ٧٠٤ ٢٧ مشتركين من الوكالات المتخصصة). ومن هذا المجموع، قام مكتب نيويورك بخدمة ٤٣٤ ٤٩ مشتركا (٨٨٩ ٤٢ مشتركا من مؤسسات الأمم المتحدة و ٥٤٥ ٦ مشتركا من الوكالات المتخصصة) وقام مكتب جنيف بخدمة ٨١١ ٣٥ مشتركا (٦٥٢ ١٤ مشتركا من مؤسسات الأمم المتحدة و ١٥٩ ٢١ مشتركا من الوكالات المتخصصة). ويعمل الصندوق كلجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين، تتولى إدارة اشتراك الموظفين وما يتعلق بانتهاء خدمتهم، نيابة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض المنظمات المشتركة.

ثالثا – المسائل المالية

ألف – استعراض مالي عام

١٦ – بلغت القيمة السوقية لحافظة استثمارات الصندوق ٧٤٩ ٢٥ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بزيادة قدرها ٢٢١ ٤ بليون دولار (١٩,٦ في المائة) عما كانت عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ حيث بلغت ٥٢٨ ٢١ بليون دولار؛ وكانت قبل ذلك قد بلغت ٥٧٧ ٢٥ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وكان جزء كبير من الزيادة ناتجا عن تقلبات أسعار الصرف. وزادت القيمة الدفترية من ١٢٤ ١٧ بليون دولار في نهاية عام ٢٠٠١ إلى ٧٧٣ ١٨ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وانخفضت إيرادات الاستثمار بمقدار ١٩٦ مليون دولار حيث بلغت ٠٣٨ ٢ بليون دولار في فترة السنتين (من ٢٣٤ ٢ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١)، وذلك بسبب انخفاض الربح الصافي من بيع الأوراق المالية (٣٢٣,١ مليون دولار مقابل ١٥٢,٧ ١ مليون دولار). وزادت عائدات الفوائد من ٩٠١ مليون دولار إلى ٩٥١ مليون دولار، وعائدات أرباح الأسهم من ٣٧٨ مليون دولار إلى ٤٢٨ مليون دولار، وعائدات العقارات وما يتصل بها من الأوراق المالية من ١٤٣ مليون دولار إلى ٢٠٣ من ملايين الدولارات.

١٧ – ونتيجة لعوامل مثل إعادة تصنيف الوظائف عموما، واختلاف سعر دولار الولايات المتحدة بالنسبة للعملات الأخرى، وزيادة عدد الموظفين الموفدين في بعثات قصيرة، زاد إجمالي اشتراكات المعاشات التقاعدية بنسبة ٢٠,٤ في المائة حيث بلغ ١٤٦ ٢ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (مقابل ٧٨٣ ١ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١). وزاد عدد المشتركين بنسبة ٦,٤ في المائة، حيث ارتفع من ٠٨٢ ٨٠ مشتركا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٢٤٥ ٨٥ مشتركا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٨ – وزادت مدفوعات الاستحقاقات (٩٦,٥ في المائة من إجمالي النفقات) بنسبة ١٢,٥ في المائة حيث بلغت ٣٥٦ ٢ بليون دولار (من ٠٩٤ ٢ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١). وزادت استحقاقات التقاعد العادية (٠٧٥ ١ بليون دولار) بنسبة ١٣,٤ في المائة، ولكن استحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل (٨٣١ مليون دولار) لم تزد إلا بنسبة ٧,٦ في المائة.

١٩ - وبلغت الزيادة الصافية في الإيرادات على النفقات ٧٥٨ ١ بليون دولار، حيث نقصت بمقدار ١٠٧,٨ مليون دولار (٦,٥ في المائة) عما كانت عليه في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ حيث بلغت ٨٦٦ ١ بليون دولار.

٢٠ - ومنذ عام ١٩٩٤، لا تغطي الاشتراكات جميع الاستحقاقات المدفوعة في أي سنة: ففي عام ٢٠٠٣، ونتيجة لزيادة كبيرة في الاشتراكات، كان مجموع الاشتراكات يمثل ٩٣,٩ في المائة من الاستحقاقات مقابل ٨٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠١ (انظر السطر ٥ من الجدول ١). وقد استمر اتجاه استخدام إيرادات الاستثمارات (السطر ٢) في تمويل الاستحقاقات وفي تغطية النفقات الإدارية ونفقات الاستثمار.

الجدول ١

الإيرادات، ١٩٩١-٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩١	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
١ - الاشتراكات	٦٤١,٩	٧١١,٧	٧٧٧,٥	٨٠٠,٧	٧٨٧,٤	٨٠١,٧	٨١٦,٦	٨٥٤,٥	٩٢٨,٦	١ ٠٠٩,٧	١ ١٣٦,٤
٢ - الفوائد+أرباح الأسهم+إيرادات العقارات	٥٥٧,٥	٥٨١,٢	٥٩٧,٤	٦٠٨,٨	٦١٩,٠	٦٧٣,٣	٦٨٢,٥	٧٢٩,٢	٦٩٣,٦	٧٤٥,٠	٨٣٦,١
٣ - مبالغ نقدية مباشرة (١+٢)	١ ١٩٩,٤	١ ٢٩٢,٩	١ ٣٧٥,٠	١ ٤٠٩,٥	١ ٤٠٦,٤	١ ٤٧٥,٠	١ ٤٩٩,٢	١ ٥٨٣,٧	١ ٦٢٢,٠	١ ٧٤٥,٦	١ ٩٧١,٦
٤ - مدفوعات الاستحقاقات	٥٥٢,٦	٧٢٩,٨	٧٨٨,٨	٩١٥,١	٨٨٣,٧	٩٢٨,٠	١ ٠٦٩,٦	١ ٠٢٩,١	١ ٠٦٤,٠	١ ١٤٦,٠	١ ٢١٠,٠
٥ - ٤/١	٪١١٦,٢	٪٩٧,٥	٪٩٨,٦	٪٨٧,٥	٪٨٩,١	٪٨٦,٤	٪٧٦,٤	٪٨٣,٠	٪٨٧,٢	٪٨٨,١	٪٩٣,٩
٦ - ٤/٣	٪٢١٧,٠	٪١٧٧,٢	٪١٧٤,٣	٪١٥٤,٠	٪١٥٩,١	٪١٥٨,٩	٪١٤٠,٢	٪١٥٣,٩	٪١٥٢,٤	٪١٥٢,٣	٪١٦٢,٩

٢١ - ويمول صندوق الطوارئ من أصول الصندوق ومن التبرعات. ويستخدم صندوق الطوارئ في تقديم المساعدة المالية للمستفيدين الذين يحصلون على استحقاق دوري من صندوق المعاشات التقاعدية لمواجهة حالات المشقة الثابتة التي تعود إلى المرض أو العجز أو ما شابه ذلك من الحالات ومواجهة ترتيبات الدفن. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بلغت النفقات ٦٩٧ ٧٣ دولارا مقابل ٧٩٢ ٧١ دولارا في فترة السنتين السابقة.

باء – المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٢ – قيّم مجلس مراجعي الحسابات مدى الامتثال في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتبين من الاستعراض أن البيانات المالية متسقة مع هذه المعايير. على أن المجلس كان قد أوصى في الفقرة ٢٨ من تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[ج] بأن تكون المعالجة المحاسبية للنفقات متفقة والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛ وحتى أيار/مايو ٢٠٠٤ لم يكن الصندوق قد اتخذ أية إجراءات فيما يتعلق بالإيرادات الأخرى.

جيم – العرض والإفصاح في البيانات المالية

العرض العام

٢٣ – تشمل البيانات المالية للصندوق، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠، البيانات: الأول (الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات ورصيد الصندوق)، والثاني (الأصول، والخصوم، والاحتياطيات، وأرصدة الصندوق)، والثالث (التدفقات النقدية). وتتناول الجداول: (١) حالة المخصصات في فترة السنتين، (٢) الاستثمارات في فترة السنتين، (٣) تكلفة الاستثمارات وقيمتها السوقية في نهاية فترة السنتين، (٤) حسابات القبض المتأتية من الاستثمارات في نهاية فترة السنتين، (٥) الإيرادات المستحقة من الاستثمارات في نهاية فترة السنتين، و (٦) حسابات القبض المتعلقة بالضرائب الأجنبية في نهاية فترة السنتين.

٢٤ – ويتم الإفصاح عن المعلومات العامة في الملاحظات المتعلقة بقواعد المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة التي يطبقها الصندوق. على أن هذه الملاحظات لا تكفي لأنها لا تبين الافتراضات المحاسبية والمالية الأساسية التي افتُرضت فيما يتعلق بالأصول المالية للصندوق.

التقييم الاكتواري

٢٥ – أوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٤٢ من تقريره السابق[ج] بأن يفصح الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقريره عن كل من ''المجموعة المفتوحة'' و ''التقييم الاكتواري الذي لا يُراعى فيه أي عضو في المستقبل''، أو ما يعادل ذلك من المعلومات من حيث ''مسؤولية الحد الأدنى من الاستحقاق، التي تسفر عن إجراء تسوية في المعاشات''. وكان صندوق المعاشات التقاعدية يعتزم النظر في هذه التوصية في عام ٢٠٠٤ في سياق التقييم الاكتواري لعام ٢٠٠٣ الذي كان من المقرر الانتهاء منه في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢٦ - وأوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٤٩ من تقريره السابق بأن ينظر الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في جميع الافتراضات الاكتوارية خلال فترة زمنية معقولة قبل أن يقرر إجراء أية تسويات في مستوى الاشتراكات أو مستوى الاستحقاقات في حالة ثبات الموارد. وقد أوضح الصندوق أنه لا سلطة له على مستوى الاستحقاقات أو معدل الاشتراكات، التي تحددها الجمعية العامة بعد مشاورات مع صندوق المعاشات التقاعدية، وأن الصندوق يأخذ في الاعتبار بشكل تام الوضع الاكتواري وآراء لجنة الاكتواريين التي تتألف من خبراء خارجيين مستقلين. وقد تقدم الصندوق بتوصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة.

دال - تقديم التقارير المحاسبية والمالية

التنظيم المحاسبي

٢٧ - أوصى المجلس في الفقرة ٣٠ من تقريره السابق بأن يقوم صندوق المعاشات التقاعدية بتحسين تعيين الموظفين وتحسين الإشراف على عملية المحاسبة ومراجعة تنظيمه المحاسبي. وقد تم إلى حد كبير تنفيذ هذه التوصية. فقد تم شغل وظيفة نائب رئيس وحدة الحسابات بقسم الخدمات المالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتم إصلاح التنظيم المحاسبي بنقل المهام المحاسبية من المكتب التنفيذي إلى وحدة الحسابات. ويقوم الصندوق بمراجعة التنظيم المحاسبي من خلال ١٨ مشروعا تتعلق بأمور مثل تعزيز الممارسات المحاسبية وعرض البيانات المالية، والفصل بين الواجبات، والمسائل المتعلقة بالاشتراكات والإجراءات والكتيبات. وقد أوضح صندوق المعاشات التقاعدية أنه يتوقع تحقيق مزيد من التقدم بعد تنفيذ الترتيبات المصرفية الجديدة.

٢٨ - وتتحمل وحدة الحسابات بقسم الخدمات المالية مسؤولية تنسيق السجلات المحاسبية من أجل إعداد البيانات المالية، ولكنها غير مسؤولة عما تقوم به الوحدات الأخرى فيما يتعلق بهذه السجلات. وتدفق العمل في النظام المحاسبي (لوسن) موزع بين عدد من الدوائر بالصندوق، بعضها لا يخضع لإشراف وحدة الحسابات، سواء فيما يتعلق بالعمليات أو فيما يتعلق بالاستثمارات. وتتولى وحدة الحسابات جزءا من العملية المحاسبية: فهي تقوم شهريا وبطريقة يدوية، بمطابقة الاشتراكات المستحقة على المنظمات الأعضاء بالاشتراكات الفعلية التي دفعتها؛ كذلك تقوم الوحدة بتقييد مصاريف البنوك المودعة لديها أرصدة الصندوق. وما زالت خمس وحدات خارج وحدة الحسابات تتحمل مسؤولية بعض المهام المحاسبية الأخرى:

(أ) يقوم المكتب التنفيذي بتقييد المعاملات المسجلة في النظام المحاسبي للأمم المتحدة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل) في نظام لوسن المحاسبي وإدخال فواتير البائعين في نظام لوسن لأوامر الشراء لتمكين وحدة المدفوعات من إعداد كوبونات الدفع. وقد أشارت الإدارة إلى أنها ستتخذ خطوات أخرى لإنهاء تعارض الاختصاصات بين المكتب التنفيذي وقسم الخدمات المالية وتنقيح ما يتعلق بذلك من إجراءات؛

(ب) تتلقى وحدة أمين الصندوق (قسم الخدمات المالية) الشيكات المصرفية والحسابات المتعلقة بها في نظام لوسن، بدون أن تقوم وحدة الحسابات بمراجعة المدخل قبل قيده بدفتر الأستاذ العام؛

(ج) تقوم وحدة كشوف المرتبات (قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية وخدمات العملاء) بإدخال المدفوعات والمبالغ المستردة التي دُفعت بالزيادة في نظام لوسن؛

(د) يقوم مكتب جنيف ببعض المهام المحاسبية المشار إليها أعلاه؛

(هـ) تقوم دائرة إدارة الاستثمارات بإدخال مدفوعات الاشتراكات وعمليات الاستثمار. ولا تملك وحدة الحسابات سلطة مراجعة سجلاتها إلا للتأكد من أنها نُقلت بدقة إلى قاعدة البيانات المحاسبية بالصندوق.

٢٩ - والمهام غير المتوافقة التي يتعين الفصل بينها هي مهمة الحفظ، ومهمة المحاسبة/التسجيل، ومهمة الترخيص. وتدخل الضوابط المتعلقة بـ ''الإشراف'' و ''الفصل بين المهام غير المتوافقة'' في نطاق ''الانضباط فيما يتعلق بالضوابط الأساسية'' الذي لم يقم الصندوق حتى الآن بتنفيذه تنفيذا كاملا.

٣٠ - ومن بين الوحدات الأخرى لا يخضع للإشراف المحاسبي المباشر لهذه الوحدة إلا وحدة الحسابات. فالموظفون يعملون كموظفي تصديقات ولا توجد وظيفة لآذن بالصرف. ولا يبدو أن وحدة الحسابات بها العدد الكافي من الموظفين، حيث لا توجد بها سوى وظيفتين من الفئة الفنية و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة، وقد أكدت الإدارة أنها لا تستطيع الانتهاء من أنشطة المطابقة الرئيسية في المواعيد المقررة.

٣١ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تُقيد النفقات الإدارية مباشرة في حسابات المصروفات، على نحو ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات مرارا في تقريريه السابقين (A/55/9، المرفق الثالث، الفقرة ٤٧، في عام ٢٠٠٠؛ و A/57/9، المرفق الثاني عشر، الفقرة ٣٠، في عام ٢٠٠٢). وبعد مراجعة أولية للحسابات قام بها المجلس، أجرى الصندوق دراسة للتنظيم المحاسبي لتحسين الإجراءات المحاسبية بحيث تُقيد المصروفات على أساس

الاستحقاق، واستكمال الفصل بين الواجبات امتثالا للقواعد المالية للأمم المتحدة وطبقا لسياسة سليمة فيما يتعلق بالضوابط الداخلية. وبعد أن حدد خبير استشاري الخطوات اللازمة، تم الربط بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام لوسن حتى يمكن لوحدة الحسابات إدخال المصروفات الإدارية مباشرة في نظام لوسن.

٣٢ - وتمت الموافقة على الفصل بين واجبات المكتب التنفيذي وواجبات وحدة الحسابات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ ولم يكن الصندوق قد قام حتى أيار/مايو ٢٠٠٤ باتخاذ أية إجراءات فيما يتعلق بالوحدات الأخرى.

٣٣ - وقد وافقت إدارة صندوق المعاشات التقاعدية على توصية المجلس بمراجعة التنظيم المحاسبي وملاك الموظفين بالصندوق بغرض تنفيذ الإجراءات المحاسبية السليمة، وعلى وجه الخصوص من أجل: (أ) العمل على أن تكون هناك عملية تحقق مأمونة من أن القيود الدفترية تخضع لسلطة وحدة الحسابات وحدها (ب) الفصل بين الواجبات بطريقة واضحة وفعالة.

٣٤ - ولا توجد حتى الآن تعليمات محاسبية عامة تلتزم الوحدات باتباعها. والدليل المحاسبي الأخير الذي صدر في عام ١٩٩١ قبل تنفيذ نظام لوسن هو الآن دليل عتيق. والدليل المطبق حاليا هو في الواقع دليل البرنامج الحاسوبي الخاص بنظام لوسن الذي لم يوضع خصيصا للعمليات المحاسبية بالصندوق.

٣٥ - وقد وافق صندوق المعاشات التقاعدية على توصية المجلس بتحديث دليله المحاسبي. وأضاف الصندوق أنه سوف يقدم خطة في هذا الشأن إلى مجلس المعاشات التقاعدية في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

الاشتراكات

٣٦ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٢٣ من تقريره السابق[ج] بأنه يتعين على الصندوق، امتثالا للمعايير المحاسبية الدولية، أن يقيد الأقساط الشهرية التي تدفعها المنظمات المشتركة من اشتراكاتها في دفتر الأستاذ العام كإيرادات (من الفئة ٤) وألا يقيدها مباشرة كأصول من الفئة ١، وأن يعدل إجراءاته طبقا لذلك توصلا إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق. وبناء على توصية المجلس، يقوم الصندوق منذ عام ٢٠٠٤ بقيد الاشتراكات الشهرية كإيرادات، استنادا إلى تقديرات وعلى أساس الاستحقاق.

٣٧ - كذلك أوصى المجلس في الفقرة نفسها بأن يسعى صندوق المعاشات التقاعدية إلى الحصول على تقدير أفضل لمقدار الأقساط الأولية وبأن ينظر في كيفية الوصول في المدى

الطويل إلى تجهيز البيانات الشهرية فور تلقيها تقريبا. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لم تكن قد اتخذت أية إجراءات للحصول على تقدير أفضل لمقدار الأقساط الأولية. وما زالت عملية المطابقة السنوية الطويلة تستمر لعدة أشهر بعد نهاية السنة. وقد لاحظ صندوق المعاشات التقاعدية أن كثيرا من المنظمات الأعضاء تواجه صعوبة في توفير المعلومات الشاملة الدقيقة عن الاشتراكات الشهرية، وعلّق على ذلك بأنه من المعروف أن البيانات المتاحة على أساس شهري هي معلومات غير دقيقة، ولهذا يجب التساؤل عن الفائدة التي تعود من إفساد سجلات الصندوق ببيانات معروف أنها بيانات غير صحيحة. وما زال يعتبر أن المنظمات المشتركة ستواجه صعوبة كبيرة في توفير البيانات الشهرية الدقيقة وأن المطابقة الشهرية ستكون عملية كثيفة اليد العاملة وباهظة التكاليف. ومن رأي المجلس أنه لا يوجد سبب يحول دون مسايرة صندوق المعاشات التقاعدية لأفضل الممارسات المحاسبية.

٣٨ - وقد وافق صندوق المعاشات التقاعدية على ما أوصى به المجلس من أن يقارن الصندوق ممارساته بأفضل ممارسات الصناديق الأخرى فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية لاشتراكات المعاشات التقاعدية.

٣٩ - وتقوم المنظمات المشتركة شهريا بإرسال البيانات الخاصة بالاشتراكات والتحويلات إلى وحدة الحسابات، ولكن قيد ما يدفع من هذه الاشتراكات أو التحويلات لا يتم قبل نهاية السنة. وتودع مدفوعات المنظمات الأعضاء في حساب مصرفي وتقوم دائرة إدارة الاستثمارات خلال الشهر التالي (بعد ١٥ يوما عادة من بداية الشهر) بإدخالها في نظام لوسن باعتبارها رصيدا دائنا في حساب جار للأرصدة. ولا يمكن مضاهاة التحويلات بالمدفوعات النقدية قبل معالجتها محاسبيا في نظام لوسن (أي بعد ما يتراوح بين أسبوعين وستة أسابيع).

٤٠ - وفيما يتعلق بتحويلات الاشتراكات، تقوم وحدة الحسابات بالصندوق شهريا بمطابقة المعلومات المقدمة من دائرة إدارة الاستثمارات على بيانات الاشتراكات الشهرية وتتخذ الإجراءات اللازمة عند وجود أية اختلافات. وانعدام الصلة المباشرة والدائمة بين دائرة إدارة الاستثمارات ووحدة الحسابات بأمانة الصندوق يحد من الضوابط الداخلية، لأن ذلك يحد من قدرة الصندوق على أن يبادر بالمطالبة بالاشتراكات غير المدفوعة ومعالجتها محاسبيا على الوجه السليم.

٤١ - وتشمل إدارة النقدية إيداع مدفوعات الاشتراكات في الحساب المصرفي لدائرة إدارة الاستثمارات. وتتلقى دائرة إدارة الاستثمارات الاشتراكات على أساس شهري وتحول إلى وحدة أمين الصندوق المبالغ اللازمة لدفع المعاشات التقاعدية والاستحقاقات. ويقدم

المصرف كشوفا بذلك وتتم مقارنة هذه الكشوف ببيانات المصرف الذي يقوم بدور أمين السجل المركزي. وتقوم وحدة أمين الصندوق بمضاهاة حسابات المصرف الذي تودع به أرصدة الصندوق بالاحتياجات النقدية اليومية اللازمة لدفع المعاشات التقاعدية والمصاريف الإدارية. وهذا النظام نظام مؤقت، ولكنه يدار بطريقة فعالة حيث لا تحدث حالات نقص في النقدية.

٤٢ - **ويكرر المجلس توصيته للصندوق بما يلي: (أ) القيام شهريا بمطابقة مدفوعات الاشتراكات لتعزيز عملية استرداد المدفوعات والأخذ بشكل كامل بنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق، (ب) الشروع في مبادرة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الغرض.**

٤٣ - وقد أوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٦٥ من تقريره السابق[ج] بأن يقوم صندوق المعاشات التقاعدية بتلقي الاشتراكات مباشرة في حسابات مصرفية ''للعمليات'' تستخدم في دفع الاستحقاقات؛ وإجراء إسقاطات للتدفقات النقدية على أساس أسبوعي وشهري وسنوي؛ ووضع تعليمات مناسبة لأرصدة الحسابات النقدية، ورصد المشتريات النقدية. وقد تعاقد صندوق المعاشات التقاعدية على ترتيبات مصرفية جديدة في آذار/مارس ٢٠٠٤ وأبلغ المنظمات الأعضاء بأن عليها أن تحول اشتراكاتها إلى الحسابات المصرفية ''للعمليات'' عندما يبدأ تنفيذ هذه الترتيبات. كذلك تقرر تنفيذ إجراءات جديدة فيما يتعلق بإسقاطات التدفقات النقدية ورصد المشتريات النقدية. ويتوقع أن يحقق الصندوق رقابة أفضل بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٤٤ - **ويوصي المجلس بأن يستعرض الصندوق عملياته وضوابطه الداخلية المتصلة بإيرادات الاشتراكات لضمان دفع الاشتراكات كاملة وفي مواعيدها.**

٤٥ - وقد أوصى المجلس في الفقرة ٨٠ من تقريره السابق بأن يتأكد صندوق المعاشات التقاعدية من أن الطرفين يقومان بالمعالجة المحاسبية للاشتراكات على أساس الاستحقاق وفي نفس السنة المالية. وقد قام الصندوق بتعديل إجراءاته المحاسبية، ولكنه لا يملك سلطة على الترتيبات المحاسبية في المنظمات المشتركة.

٤٦ - **ويوصي المجلس بأن يواصل الصندوق دعوة جميع المنظمات المشتركة إلى النظر في إمكانية المعالجة المحاسبية للاشتراكات على أساس الاستحقاق وعلى أساس السنة التقويمية.**

استرداد المصروفات والاشتراكات المسددة

٤٧ - أوصى المجلس في الفقرة ٨٣ من تقريره السابق[ج] بأن يراقب صندوق المعاشات التقاعدية عن كثب المدفوعات الشهرية التي يتلقاها، وأن يقارنها بمستواها المتوقع، وأن يبادر على نحو أسرع بإرسال الفواتير الخاصة بغرامات التأخر في الدفع. ويجري تنفيذ هذه التوصية. ويقوم الصندوق بالإبلاغ في البيانات المالية التي تُقدم في نهاية السنة عن حسابات القبض المتعلقة بمدفوعات المنظمات المشتركة، وإن كانت هذه الحسابات لا تعدو عندئذ أن تكون مجرد تقديرات.

٤٨ - وقد أكد الصندوق أنه نظرا لكون البيانات الأولية التي يتم تلقيها من المنظمات هي بطبيعتها بيانات لا يمكن الاعتماد عليها، فإنه لا يمكن القيام بمطابقة الاشتراكات المستحقة الدفع قبل الانتهاء من الإقفال السنوي لدفتر الأستاذ العام وهو ما يتم في أواخر نيسان/أبريل. والمعتاد أن تجري الحسابات الختامية للاشتراكات المستحقة الدفع بين تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر من السنة التالية، أي في وقت لا يسمح بإدراجها في البيانات المالية. وقد ازداد هذا الوضع سوءا حيث لم يكن قد تم حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ استكمال حساب المبالغ المستحقة المتعلقة بحسابات سنة ٢٠٠٢، كما أن المبلغ المعلق في نهاية فترة السنتين كان ٦٢,٣ مليون دولار، مقابل ٣٩,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٤٩ - وقد عمل الصندوق في تعاون وثيق مع المنظمات الأعضاء على الإقلال من الاشتراكات المستحقة الدفع التي تظل معلقة بدون تسوية. ومن النادر أن تكون التسوية السنوية للأرصدة بين الصندوق والمنظمات تسوية نهائية. فهناك أرصدة كثيرة تتم تسويتها بعد شهور من تقديم البيانات المالية المتعلقة بالفترة، ولكنها في أغلب الأحيان تُسوى على أنها تقديرات. وبعض الأرصدة يظل معلقا لعدة سنوات، وتصل الفروق إلى عدة ملايين من الدولارات كما هي الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٥٠ - وأوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٢٦ من تقريره السابق باتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء عدم دفع المبالغ كاملة وإزاء المدفوعات المتأخرة بمجرد الانتهاء من مطابقة الاشتراكات. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كان لا يزال على الصندوق أن يقوم باستعراض هذه المسائل في وقت لاحق من السنة. كذلك كان الصندوق يتوقع أن ينخفض عدد حالات التأخير بعد الترتيب المتعلق بتلقي الاشتراكات مباشرة في الحساب المصرفي الجديد ''للعمليات''.

٥١ - ويكرر المجلس توصيته بأن يتخذ الصندوق الخطوات المناسبة لإصدار البيانات المتعلقة بمطابقة الاشتراكات في مواعيدها، وبأن يمضي في وضع استراتيجيته الإيجابية إزاء المنظمات بالنسبة لتسوية المبالغ المستحقة عليها.

٥٢ - ويتولى الصندوق إدارة المعاشات التقاعدية بالأمم المتحدة ويقوم بدور الأمانة المحلية للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتتقاسم الأمم المتحدة مع الصندوق ما يتعلق بذلك من التكاليف الإدارية، وفقا للترتيبات التي وافق عليها كل من مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة. على أن الصندوق لا يقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بانتظام فواتير أو قسائم صرف داخلية. وقد استدعى ذلك القيام بعملية مطابقة دورية بين صندوق المعاشات التقاعدية ومقر الأمم المتحدة حول قيمة المصروفات التي تُسدد بمقتضى ترتيبات تقاسم التكاليف المتفق عليها. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٤، كانت عملية المطابقة لا تزال جارية، ولكن الصندوق لم يستطع حتى ذلك الوقت أن يحدد بدقة المبالغ التي دفعتها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن السنوات السابقة.

٥٣ - ويذكر الصندوق أن المبالغ المستحقة على الصندوق الإداري العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بما ذُكر أعلاه بلغت ٩٠٦ ٠٤٣ ١٠ من الدولارات في نهاية فترة السنتين. ومنذ مراجعة الحسابات التي قام بها المجلس، شرع الصندوق في تنقيح إجراءاته الإدارية والمحاسبية المتعلقة بالمصروفات الإدارية، وأجرى مناقشات مع الأمم المتحدة بغرض تحسين النظام.

٥٤ - ويوصي المجلس بأن يطلب الصندوق مرة أخرى إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تصفية التزاماتها المتعلقة بتقاسم التكاليف، وبأن يسعى للتوصل إلى إجراء جديد في المعالجة المحاسبية لترتيبات تقاسم التكاليف.

٥٥ - ويقوم الصندوق مقدما بدفع المصروفات المتصلة باجتماعات صندوق المعاشات التعاقدية والأفرقة العاملة التابعة له، على أن تقوم المنظمات المشتركة برد هذه المصروفات. وقد انتظر الصندوق سنتين قبل أن يرسل الفواتير إلى المنظمات. ونتيجة لذلك، تم التسديد في وقت متأخر جدا ولم يكن سوى تسديد جزئي. ولم تُتخذ أية إجراءات للاسترداد منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي نهاية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وصلت المبالغ المستحقة للصندوق إلى ٥٨٩ ٣٤٠ دولارا منها ٥٦٤ ٢٥١ دولارا مستحقة على الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٥٦ - وقد وافق صندوق المعاشات التقاعدية على توصية المجلس بالإسراع في إرسال فواتير الخدمات المقدمة إلى المنظمات المشتركة ومتابعة الأمر بالعناية الواجبة حتى يتم دفع المبالغ المستحقة كاملة.

الربط بين نظام أمين السجل المركزي ونظام لوسن

٥٧ - أشار مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٨٥ من تقريره السابق[ج] إلى أن ''افتقار دائرة إدارة الاستثمارات إلى نظام محاسبي يعرّضها لمخاطر مالية محتملة منذ عام ٢٠٠٠''. ولم تقم دائرة إدارة الاستثمارات باستبدال نظامها المحاسبي السابق الذي لم يُمتثل فيه لمتطلبات عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٠، عُهد بهذه المهمة إلى جهة خارجية هي أمين السجل المركزي. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، طلبت اللجنة الدائمة لمجلس المعاشات التعاقدية إجراء دراسة لم تُتخذ الترتيبات الخاصة بها إلا في نهاية عام ٢٠٠٢. وقد أشار الاستشاري على دائرة إدارة الاستثمارات بأن تبقي، في تقريرها المقدم في منتصف عام ٢٠٠٣، على نظام أمين السجل المركزي بالنسبة لدفتر الأستاذ العام الخاص بالاستثمارات، وبأن تقوم في نفس الوقت بتعزيز هذا النظام عن طريق زيادة الطابع الآلي لعمليات نقل البيانات من نظام أمين السجل المركزي إلى دفتر الأستاذ العام لمجلس المعاشات التقاعدية الذي يُستخدم فيه نظام لوسن. وعرض الاستشاري بوجه عام الفوائد التي تعود من هذا الترتيب (استمرارية العمل، ووجود هيكل أساسي من تكنولوجيا المعلومات يديره ويتولاه نظام أمين السجل المركزي، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة نتيجة لوفورات الحجم الكبير التي يحققها نظام أمين السجل المركزي)، كما أشار إلى فعاليته من حيث التكاليف إذ أوضح أن استخدام تطبيق حاسوبي معد خصيصا للصندوق سيكون باهظ التكلفة سواء لدى وضعه أو في الإنفاق عليه بعد ذلك. وقد وافقت اللجنة الدائمة على هذا الترتيب في تموز/يوليه ٢٠٠٣، ولكن لم يتم الإبلاغ عن وضع أية ضوابط أخرى. وقد ذكرت دائرة إدارة الاستثمارات أنها تسعى إلى أن يكون هناك وديع عالمي لأصولها في عام ٢٠٠٥ وإلى تعزيز ضوابط الوظيفة المحاسبية وضوابط الإبلاغ عن أنشطة الاستثمار.

٥٨ - **ويشجع المجلس صندوق المعاشات التقاعدية على تعزيز ضوابط الوظيفة المحاسبية وضوابط الإبلاغ عن أنشطة الاستثمار.**

حسابات القبض المتعلقة بالضرائب الأجنبية

٥٩ - تناقص رصيد حسابات القبض المتعلقة بالضرائب الأجنبية البالغ ٢٥,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تناقصا كبيرا فبلغ ٢٢,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (انظر الجدول ٦). وقد منحت دولتان عضوان جديدتان الصندوق مركز الإعفاء الضريبي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في حين لم تفعل أربعة دول أعضاء ذلك بحلول أيار/مايو ٢٠٠٤ بالرغم من الطلبات التي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٨٧. ولم يوجه

الصندوق رسائل تذكيرية للبلدان الأربعة الأخيرة منذ عام ١٩٩٩ (عندما وجّه رسائل إلى بلدين) و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢، على التوالي، ولكنه لا يعتزم توظيف استثمارات فيها.

٦٠ - ويشجع المجلس صندوق المعاشات التقاعدية على أن يواصل استرداد مبالغ الضرائب المستحقة وأن يواصل مناشدة الدول الأعضاء منح الصندوق مركز الإعفاء الضريبي.

هاء - شطب الخسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٦١ - شطب الصندوق حسابات قبض من ٣٦ مستفيدا يبلغ مجموعها ٤٢٥ ١٠٤ دولارا (مقارنة بمبلغ ٠٢٢ ٥٣ دولارا و ٠٤٢ ٤ فرنكا سويسريا في فترة السنتين السابقة)، وفقا للقاعدة الإدارية ياء - ٩ وبعد بذل الجهود لعدة سنوات من أجل استرداد المدفوعات الزائدة ذات الصلة، التي كان معظمها نتيجة لتأخر الإبلاغ عن وفاة أحد المستفيدين. ووافق الصندوق على اتخاذ المزيد من الخطوات للحيلولة دون صرف مدفوعات زائدة.

واو - المدفوعات المقدمة كهبات

٦٢ - أبلغ الصندوق مجلس مراجعي الحسابات بعدم صرف أي مدفوعات في شكل هبة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

رابعا - المسائل الإدارية

ألف - إدارة الاستثمارات

أداء الصندوق

٦٣ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن استثمارات الصندوق في المستقبل تحليلا أوفى لأداء تلك الاستثمارات وعناصرها المهمة بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، وسائل مقارنة الأداء مع مستويات الأداء المرجعية ذات الصلة وأداء صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى. واعتمدت الجمعية العامة أساسا مرجعيا للاستثمارات الإجمالية للصندوق يتألف من عنصرين هما، الرقم القياسي لشركة مورغان ستانلي العالمية بالنسبة للأسهم، والرقم القياسي لشركة سالمون براذرز العالمية للسندات الحكومية بالنسبة للسندات.

٦٤ - وأوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٥٨ من تقريره عن فترة السنتين السابقة[ج] بوضع استراتيجية أكثر استباقية تتوافر لها أدوات لإدارة الأصول مثل تحديد

الأسعار الرسمية المستهدفة وإبلاغ لجنة الاستثمارات بها. وعلقت الإدارة بأن الأساس المرجعي الحالي قد طلبته الجمعية العامة حسبما ذكر أعلاه وقبله مجلس المعاشات التقاعدية وإن الإدارة ليست لها ولاية بشأن هذه المسألة.

٦٥ - ويرد في الجدول ٢ تحليل لأداء الصندوق مقارنة بالأساسين المرجعيين.

الجدول ٢

أداء الصندوق في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

	٢٠٠٣-٢٠٠٢					٢٠٠١-٢٠٠٠				
		١ الأساس المرجعي	٢ أداء الصندوق	١-٢			١ الأساس المرجعي	٢ أداء الصندوق	١-٢
	(النسبة المئوية)					(النسبة المئوية)			
الأسهم	٢٠٠٢	(١٩,٩)	(١٨,٠)	١,٩	الأسهم	٢٠٠٠	(١٣,٢)	(١١,٨)	٢,٤
	٢٠٠٣	٣٣,٨	٣١,٠	(٢,٨)		٢٠٠١	(١٦,٨)	(١٥,٢)	١,٦
السندات	٢٠٠٢	١٩,٥	٢١,٩	٢,٤	السندات	٢٠٠٠	١,٦	٤,١	٢,٥
	٢٠٠٣	١٤,٩	١٨,٨	٣,٩		٢٠٠١	(١,٠)	٢,٤	٣,٤
المجموع	**٢٠٠٢**	**(٥,٣)**	**(٢,٩)**	**٢,٤**		**٢٠٠٠**	**(٧,٢)**	**(٦,٢)**	**١,٢**
	٢٠٠٣	**٢٦,٢**	**٢٤,٨**	**(١,٤)**		**٢٠٠١**	**(١٠,٤)**	**(٨,٤)**	**٢,٠**

٦٦ - وكان أداء الاستثمار في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ سلبيا بنسبة ٢,٩ في المائة وإيجابيا بنسبة ٢٤,٨ في المائة، على التوالي. ومع هذا، ظلّ أعلى من الأساس المرجعي (- ٥,٣ في المائة) في عام ٢٠٠٢ وانخفض عنه (٢٦,٢ في المائة) في عام ٢٠٠٣.

تدبير خدمات المستشارين

٦٧ - بلغت رسوم الخدمات الاستشارية التي دفعها الصندوق خلال فترة السنتين ٠٠٠ ٨٣٥ ١٥ دولار. وعقب عملية تقديم عطاءات شُرع فيها في عام ٢٠٠٠ واشترك فيها ١٥ متنافسا ولجنة عقود دعيت إلى عقد اجتماع خاص، ومع بعض المساهمات من شعبة المشتريات في الأمم المتحدة بالمقر، استعانت دائرة إدارة الاستثمارات بثلاثة مستشارين ليست لهم سلطة تقديرية ويغطون أربعة مجالات، وذلك بتكلفة إضافية سنوية، مقارنة بأقل العروض، قدرها ٠٠٠ ٥٤٠ ١ دولار.

٦٨ - وبالرغم من أن أحد المتنافسين حصل عموما على أعلى الدرجات التقنية (٨٥٧) وقدم أقل الأتعاب (٠٠٠ ٤٩٠ ١ دولار لكل منطقة) فلم يستعن به إلا لتغطية الأسهم الآسيوية حيث رئي أن أداءه يتمتع بالقوة في تلك المنطقة ويتسم بالضعف في أماكن أخرى. وعلاوة على ذلك، في حين كانت الخدمات المتبقية للمتنافسين الآخرين متعادلة تقنيا تقريبا (٨٤٢/٨٤٣) فقد استعين في خاتمة المطاف بشاغل الوظيفة بتكلفة سنوية قدرها ١٢٠ ٠٥١ ٢ دولارا، مما يتجاوز، مع هذا، أقل عرض بما يربو على ٠٠٠ ٣٠٠ دولار.

٦٩ - وكان المجلس قد أوصى في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/55/9، المرفق الثالث، الفقرة ٣٨) إدارة دائرة إدارة الاستثمارات بالإسراع في اتخاذ إجراءات لإضفاء الطابع الرسمي على معايير تقييم أداء الخدمات الاستشارية وخدمات إيداع الأصول. وتبين ملفات التقييم المتعلقة بالمستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية أنه لم يوثق أي تقييم منهجي لأداء المستشارين بالرغم من أن الاتصالات اليومية سمحت لموظفي دائرة إدارة الاستثمارات بتقييم الخدمات باستمرار ولكن بصورة غير رسمية. كما أن صياغة التقييم كانت متطابقة من سنة إلى أخرى ومن مستشار إلى آخر تقريبا.

٧٠ - وفيما يتعلق بالعقارات، طُرح عطاء مستقل لتقديم الخدمات التي ليست لمقدميها سلطة تقديرية في عام ١٩٩٧. ومُنح العقد لشركة يوجد مقرها في كاليفورنيا في عام ١٩٩٨ بأتعاب سنوية قدرها ٠٠٠ ٨٧ دولار. وفي عام ١٩٩٩، رفعت الأتعاب إلى ٠٠٠ ٦٠٠ دولار كي تشمل خدمات لمقدميها سلطة شبه تقديرية، دون اشتراك لجنة العقود بالمقر في العملية مما يتناقض وقواعد المشتريات. وبحلول عام ٢٠٠٣، لم يتوافر أي ملف لتقييم الخدمات المقدمة من تلك الشركة. وطرح عطاء جديد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ومُنح مستشار جديد عقدا لمدة خمس سنوات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بتكلفة لا تتجاوز ٠٠٠ ١٨٠ دولار سنويا. وأشارت دائرة إدارة استثمارات الصندوق إلى أنه بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يجري اتخاذ ترتيبات مستمرة للاستعانة بوديع جديد للأصول وأمين للسجل المركزي بالتعاون الوثيق وبالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية وشعبة المشتريات.

٧١ - **ووافقت دائرة إدارة استثمارات الصندوق على توصية المجلس بأن تمتثل بالكامل لنظم وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمشتريات.**

الاستثمارات العقارية

٧٢ - تخضع استثمارات الصندوق في العقارات لنفس القواعد والنظم التي تخضع لها حافظة الصندوق ككل والتي ترد بإيجاز في دليل تنظيم وسياسات وإجراءات قسم الاستثمارات.

ووحدة الاستثمارات المعنية بالأسهم والعقارات في قسم الاستثمارات هي مسؤولة نظريا عن التوصية بشراء وبيع الأوراق المالية المتصلة بالعقارات وتنفيذ ذلك. ومع هذا، فإن ملاك الموظفين لا توجد به وظيفة لموظف استثمارات يتولى شاغلها المسؤولية عن هذه الفئة من الاستثمارات.

٧٣ - وقد تولى مدير دائرة إدارة الاستثمارات شخصيا إدارة الاستثمارات العقارية لحين تقاعده في عام ٢٠٠٣. ولدى تقاعده لم تكن هناك وثائق خطية متاحة على نحو سليم بشأن الاستثمارات العقارية. وعلى سبيل المثال، فلم يكن هناك سجل للموافقة على المبادئ التوجيهية للاستثمارات العقارية التي أعدها مستشار خارجي، ولم يوجد إلا مسودة نسخة من الوثيقة. وكان أحد موظفي الاستثمارات بالشعبة يوقع على استمارات التوصية بالقوائم الموافق عليها واستمارات التوصية بالشراء. ولكن الوحدة لم تكن مسؤولة عنه أو بإمكانها التوصل إلى الوثائق، وتعقب تسلسل مراجعة حسابات الاستثمارات العقارية. وبعد مراجعة المجلس للحسابات، علقت الإدارة بأن إدارة دائرة الاستثمارات ستسعى إلى إعداد قائمة شاملة بملفات العقارات لتقييم الوثائق الموجودة ولتحديد ما هو متاح منها بصورة يمكن الاستفادة منها فعلا، وفي حالة جيدة وستلتمس سد أي فجوات في الوثائق.

٧٤ - ولم تكن هناك أيضا أي محاضر للجلسات التي يبدو أن دائرة إدارة الاستثمارات عقدتها مع المستشار أربع أو خمس مرات سنويا. ولم تكن هناك قائمة كاملة بالعمليات العقارية التي أنجزت خلال فترة السنتين، كما لم تكن هناك سجلات لاستعراض الأداء السنوي للمستشار بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢، ولم تكن هناك وثائق عن عملية تجديد عقد المستشار بعد انتهائه في شباط/فبراير ٢٠٠٣. ولدى مراجعة مجلس الحسابات، لم يتمكن الموظف المسؤول عن دائرة إدارة الاستثمارات وموظفوها من الإجابة عن معظم الأسئلة المتعلقة بهذه الاستثمارات لأنهم لم يعرفوا مكان الملفات المناظرة. ولجأ مجلس مراجعي الحسابات إلى استعادة بعض المعلومات من المكتب الاستشاري في كاليفورنيا. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجهت جميع الوثائق المتعلقة بالعقارات إلى مساعد لحافظة العقارات كان مسؤولا عن هذه الملفات.

٧٥ - واعتمدت دائرة إدارة الاستثمارات على المشورة الخارجية التي كان ينفرد بتجهيزها المدير وممثل الأمين العام. وتوافق الإدارة الآن على أنه لم تتوفر لديها خبرة فنية داخلية كافية في مجال الاستثمار في العقارات.

٧٦ - ولذا، واجه صندوق المعاشات التقاعدية في هذا القطاع حتى خريف عام ٢٠٠٣ مخاطر كبيرة لأنه:

(أ) لم يمتثل للقواعد التنظيمية المبينة في الدليل؛

(ب) لم ينفذ آلية الرقابة الموحدة التي أنشأها الهيكل التنظيمي الذي وافق عليه الأمين العام؛

(ج) لم تكن لديه آلية لرصد ومراقبة الخدمات المقدمة من المستشار الخارجي بما يتجاوز الاجتهاد الشخصي للمدير؛

(د) لم يكن هناك قدر كبير من المساءلة عن القرارات المتعلقة بالعقارات التي اتخذها مدير دائرة إدارة الاستثمارات.

٧٧ - وفد خفف من مدى المخاطرة القدر المحدود للأصول العقارية في الحافظة التي مثلت ٦,٧ في المائة (٥٣٨ ١ بليون في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) من أصول الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. بيد أن المجلس يسره أن يلاحظ أن مسألة الاستثمارات في العقارات سيجري تناولها في عام ٢٠٠٤ خلال استعراض هيكل الدائرة الذي سيجريه استشاري خارجي.

٧٨ - وعُين مدير جديد للدائرة في خاتمة المطاف في أيار/مايو ٢٠٠٤ بعد أن ظلت الوظيفة شاغرة لما يربو على خمسة أشهر. ويساور المجلس القلق أن منصبا مسؤولا شاغله عن إدارة ٢٦ بليون دولار من الأصول تُرك شاغرا لفترة طويلة كهذه.

٧٩ - وعلقت الإدارة بأنه قد اقتُرح البحث عن مدير جديد وفقا لسياسات وإجراءات التوظيف الموحدة بالأمم المتحدة.

٨٠ - ويوصي المجلس بأن تنظر الأمم المتحدة في إيجاد وسائل ملائمة للحيلولة دون تكرار حدوث الشواغر في مناصب إدارية عليا رئيسية.

المبنى الكائن بالشارع ٤١

٨١ - استثمرت دائرة إدارة الاستثمارات بالصندوق استثمارا مباشرا في عقار بمدينة نيويورك في عام ٢٠٠٣. وفي الجلسة ١٨٤، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت اللجنة الدائمة لصندوق المعاشات التقاعدية المقترح المقدم من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين فيما يتعلق باستئجار أماكن عمل لتوفير حل على المدى الطويل لاحتياجات الصندوق من حيز المكاتب. وبرسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أذن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة لكبير الموظفين التنفيذيين ببدء البحث النشط بالقرب من الأمم المتحدة. وكررت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في جلستها المعقودة في تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الإعراب عن ملائمة ما يعتزمه الصندوق من إيجاد مبان دائمة. وأسفر البحث عن التعرف على مبنى من الفئة ألف ''من النوعية المؤسسية'' كائن في الشارع ٤١ بالقرب من الأمم المتحدة، واتُخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ قرار بشراء المبنى مباشرة من مالكه.

٨٢ - وبلغ مجموع تكلفة الحيازة ١٨٠,٤٥ مليون دولار. ودفع صندوق المعاشات التقاعدية المبلغ بكامله نقدا. وكان الصندوق يعتزم الحصول على رهن عقاري بمبلغ ١٣٣ مليون دولار لتخفيض حصته في هذا الاستثمار الوحيد بحافظة العقارات من ١١,٨ إلى ٥ في المائة ولزيادة العائد المتوقع على الاستثمار. ومع افتراض معدل شغل للمبنى بنسبة ١٠٠ في المائة وحيازة لمدة عشر سنوات قُدر العائد بنسبة ١٢,٢ في المائة بعد حساب نسبة الاستدانة، و ٩,٦ في المائة بدون حسابها (مع افتراض أن جزءا من المبنى قد أُجر إلى الصندوق). واستنادا إلى مجموع القيمة الدفترية للاستثمار (١٨٥,٢ مليون دولار في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) وصلت الخسارة البالغة ١ في المائة إلى ١,٨٥ مليون دولار سنويا. وقد اشتُري المبنى، ولكن لم يحصل أبدا على الرهن العقاري و لم تنتقل مكاتب الصندوق على الإطلاق إلى المبنى.

٨٣ - و لم يمتثل هذا الاستثمار لأحكام دليل الصندوق الذي يبين سياسات وعمليات دائرة إدارة الاستثمارات، والذي كان ينص في ذلك الحين على أنه ''لا ينبغي توظيف الاستثمارات مباشرة في العقارات (شراء ممتلكات مادية)''. وعُدلت السياسة المتعلقة بهذه النقطة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بعد إنهاء المعاملة بثلاثة أشهر. ومع هذا، فإن ممثل الأمين العام له كامل سلطة الموافقة على الدليل والمبادئ التوجيهية أو تعديلهما. ولذا فإن الإذن بهذا الاستثمار المباشر اعتُبر أنه ينقض الدليل قانونيا ويعدله بحكم الواقع. ومع هذا وافقت الإدارة على أن إدخال تعديل قبل القيام بالمعاملة كان سيتكفل باتخاذ إجراء أكثر انتظاما.

٨٤ - وقرر ممثل الأمين العام في أيار/مايو ٢٠٠٣ ألاَّ يُتخذ أي إجراءات أخرى بشأن هذا العقار لحين تسوية المسائل القانونية والمتعلقة بالتحقيقات. وعلقت الإدارة، بعد مراجعة المجلس للحسابات بأنه ستجري استشارة مكتب الشؤون القانونية بمزيد من الانتظام في المستقبل وفي الوقت المناسب للحيلولة دون حدوث مخاطر من هذا القبيل.

٨٥ - ورأى كل من دائرة إدارة الاستثمارات والمستشار لديها أن المبنى يمكن بيعه مع تحقيق ربح بعد خصم النفقات من خلال عملية يجب التفاوض عليها بصورة خاصة أو عملية محدودة للحد من النفقات. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وافق ممثل الأمين العام على توصية بالبيع مقدمة من دائرة إدارة الاستثمارات لمحاولة تصفية الأصول المذكورة نظرا

في ذلك الحين لأن معدل العائد الداخلي كان أقل من المتوقع، وسيكون له تأثير سالب على أداء حافظة العقارات. وكُلفت شعبة المشتريات بالمقر ببيع المبنى واختيرت شركة وساطة في أيار/مايو ٢٠٠٤. وما زال الناتج المالي لهذا الاستثمار العقاري القصير الأجل الرئيسي يتسم بعدم التيقن.

٨٦ - ووافقت الإدارة على أنه جرى تجاهل الضوابط السليمة لدى شراء المبنى بسبب عدم وجود إشراف كاف وعدم توافر الشفافية في إدارة العقارات، مما أسفر عن تعطل الزواجر والضوابط الموحدة. وعقب مراجعة المجلس للحسابات، علق صندوق المعاشات التقاعدية بأنه كان يجهز في منتصف عام ٢٠٠٤ استثمارات عقارية بنفس الطريقة الشفافة التي يجهز بها معاملات الأسهم ويقدم مراجعة إضافية مماثلة للحسابات وأن مستشارا جديدا لشؤون العقارات يعد خطة استراتيجية وتكتيكية بالاستثمارات العقارية من المقرر أن يستعرضها كل من لجنة الاستثمارات وممثل الأمين العام.

باء - إدارة الصندوق

النفقات الإدارية

٨٧ - وافقت الجمعية العامة، في الجزء خامسا من قرارها ٥٦/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على اعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تبلغ ٤٠٠ ٣٢٢ ٧٤ دولار يتحملها الصندوق[د]. ويتألف هذا المبلغ من ٨٠٠ ٩٤٣ ٢٩ دولار للتكاليف الإدارية و ١٠٠ ٤٠٥ ٤٣ دولار لتكاليف الاستثمارات و ٥٠٠ ٩٧٣ دولار لتكاليف مراجعة الحسابات. وفي الجزء رابعا من قرارها ٥٧/٢٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ زادت الجمعية العامة قيمة التكاليف الإدارية بواقع ٥٠٠ ٦٢ دولار إلى ٣٠٠ ٠٠٦ ٣٠ دولار، وبذلك ارتفع مجموع الاعتمادات إلى مبلغ قدره ٩٠٠ ٣٨٤ ٧٤ دولار. وبلغ مجموع الاعتمادات ٠٠٠ ٣٩٣ ٨٥ دولار، بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة البالغة ٩٠٦ ٠٤٣ ١٠ دولارات في إطار ترتيبات تقاسم التكاليف المتفق عليها (انظر الفقرات ٥٢-٥٤ أعلاه)، لكن المجموع خُفِّض في خاتمة المطاف إلى ٠٠٠ ٢٧٨ ٨٠ دولار.

٨٨ - وبلغت حصة الصندوق ٦٩,٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مقابل ٥٦,٨ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، بزيادة قدرها ٢٢,٩ في المائة. وبلغت التكاليف الإدارية ٢٧,١ مليون دولار مقابل ١٨,١ مليون دولار لفترة السنتين السابقة (+ ٤٩,٨ في المائة) وإن كانت أقل من الاعتمادات المنقحة البالغة ٣٠ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، بلغت تكاليف الاستثمارات ٤١,٧ مليون دولار لفترة السنتين مقابل ٣٨ مليون دولار

للفترة السابقة (+ ٩,٨ في المائة). ونتجت هذه الزيادة عن ارتفاع الأتعاب الاستشارية ورسوم حفظ الأصول (٣٠,٨ مليون دولار مقابل ٢٩,٢ مليون دولار). وبسبب التأخير في توقيع العقد مع المصرف الجديد وبسبب عدم قدرة الصندوق على توفير الوصلة البينية اللازمة لتجهيز البيانات ازدادت الرسوم المصرفية من ٠,٩ مليون دولار إلى ٢,٢ مليون دولار. ومع هذا، فإن تكاليف الاستثمارات عموما كانت أقل من الاعتماد البالغ ٤٣,٤ مليون دولار.

٨٩ - وفيما يتعلق بنقل مقر الصندوق، أبلغت اللجنة الدائمة الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ أن:

> ”مبلغا قيمته ٥٠٠ ١١٤ ٥ دولار من الوفورات الصافية يتوقع تحقيقه للصندوق إزاء مجموع الاعتمادات البالغة ٧٠٠ ٣٩٢ ٨٥ دولار قبل اقتطاع التكاليف المتعلقة باقتناء المعدات والتركيبات المذكورة في الفقرة ١٩ [بشأن استئجار أماكن العمل الجديدة] فيما يختص بنقل مقر الصندوق إلى أماكن تقع خارج مبنى الأمانة العامة للأمم المتحدة. وستعاد جميع الوفورات المحققة إلى رأس مال الصندوق[هـ]“.

وفي نهاية فترة السنتين، لم يكن مقر الصندوق قد نُقل وأُعيدت الوفورات إلى رأس مال الصندوق (كان الفرق بين الاعتمادات والنفقات الذي تحمله الصندوق هو ٠٠٠ ٦٢٥ ٤ دولار). ولم تُرصد اعتمادات لنفقات نقل مقر الصندوق للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

عملية الميزانية

٩٠ - في حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدم كبير الموظفين التنفيذيين بالصندوق إلى اللجنة الدائمة خطة إدارة بعنوان ”إطار عمل لرؤية وأهداف على المدى الطويل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة“ كمحاولة أولية للميزنة على أساس تحقيق النتائج. ثم استعرض الصندوق هيكل ملاك الموظفين. وراجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية حسابات ممارسات الميزانية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وقدم توصيات من أجل ربط احتياجات الميزانية على نحو أفضل بالأهداف والنتائج. وقد نُفذت هذه التوصيات إلى حد كبير، ولكنها لم تنفذ بالكامل لأن الصندوق لم يكن لديه الموظفين المناسبين.

الرسوم المصرفية

٩١ - منذ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تقاضى أحد المصارف التي يتعامل معها الصندوق أتعابا تتراوح من ٦ دولارات إلى ٣٠ دولارا على كل معاملة من المدفوعات بغير الدولار إلى

المستفيدين لأن الصندوق لم يتمكن من توفير الوصلة البينية التي احتاج إليها المصرف لتجهيز البيانات. وقد أسفر هذا عن زيادة شهرية تبلغ نحو ٣٠ ٠٠٠ دولار في الرسوم المصرفية وأسهم في زيادة التكاليف المصرفية التي سبق ذكرها. وكان من المتوقع أن تستمر تلك النفقات لحين دخول الوصلة البينية لتجهيز البيانات طور التشغيل في عام ٢٠٠٤.

٩٢ - وما زالت الرسوم المصرفية المتصلة بالعمليات تظهر كتكاليف استثمارات بدلا من تكاليف إدارية كما هي الحال. وعلاوة على ذلك، فإن المبالغ الصافية التي تتقاضاها المصارف من الصندوق كل شهر هي أتعاب تتصل بخدمات وتخفض بالأرصدة المعوضة التي يحتفظ بها الصندوق في تلك المصارف. وبالرغم من أن البيانات المصرفية تبيّن الأتعاب والرصيد الدائن من الأرصدة المحتفظ بها، فإن الصندوق واصل الإفادة عن المبلغ الصافي فقط مما يعني أنه قد أسيء بيان النفقات والإيرادات، وإن كان إلى مدى غير ذي شأن في البيانات المالية.

٩٣ - ويوصي المجلس بأن يسجل الصندوق بالكامل جميع الرسوم المصرفية على العمليات بوصفها تكاليف إدارية.

الأداء في مجال إدارة شؤون المستفيدين

٩٤ - ازداد عدد المشتركين العاملين من ٦٣ ٨١٣ في عام ١٩٩٤ إلى ٨٥ ٢٤٥ مشتركا في عام ٢٠٠٣ (٣٣,٦ في المائة) وازداد عدد الاستحقاقات الدورية المدفوعة من ٣٧ ١٥٦ إلى ٥٢ ٤٩٦ استحقاقا (٤١,٣ في المائة). وخلال فترة السنتين، ازداد عدد المشتركين العاملين بواقع ٦,٤ في المائة، ولكن عدد الاستحقاقات الدورية لم يزد إلا بواقع ٢,٧ في المائة مقابل ٢٠ في المائة و ١٠ في المائة، على التوالي، في فترة السنتين السابقة. وبلغ عدد تسويات الانسحاب الكاملة ٤ ٣٩٦ تسوية في عام ١٩٩٤ و ٦ ٥٠٣ تسويات في عام ٢٠٠٣، بمتوسط قدره ٥ ١٣٠ تسوية سنويا خلال الفترة بكاملها. وفي عام ٢٠٠٣، مثّلت التسويات ٦٨ في المائة من الاستحقاقات الجديدة.

٩٥ - وتعتبر الإدارة الرفيعة المستوى عنصرا رئيسيا من عناصر خطة الإدارة التي قدمت إلى اللجنة الدائمة لمجلس المعاشات التقاعدية في تموز/يوليه ٢٠٠١. والهدف الرئيسي هو ضمان ألا يزيد التأخير عن شهر واحد بين آخر مرتب ودفع أول استحقاق. وعندما ترد جميع الوثائق المتعلقة بانتهاء الخدمة، بما في ذلك تعليمات دفع الاستحقاقات، يلتزم الصندوق بدفع الاستحقاقات شهريا فضلا عن المبالغ الإجمالية وتسويات الانسحاب في غضون ١٥ يوم عمل من تاريخ تلقي تلك الوثائق. و لم تتحقق جميع هذه الأهداف في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ففي جنيف، تصرف المدفوعات في متوسط حوالي تسعة أيام بعد تلقي

الملف الكامل لانتهاء الخدمة. ولكن المتوسط في نيويورك هو ١٨ يوما مقابل ٣٢ يوما في عام ٢٠٠٠.

٩٦ - وما زالت عمليات التأخير في تقديم الوثائق طويلة تبلغ في المتوسط حوالي ٢٢٠ يوما للمعاش التقاعدي الذي يسوى في نيويورك؛ وازداد متوسط التأخير في جنيف من ١٣٢ يوما في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٢٨ يوما في عام ٢٠٠٣، وتختلف حالات التأخير من منظمة عضو إلى أخرى فتتراوح المدة من خمسة أيام إلى عدة مئات من الأيام. وأسباب التأخير متنوعة ولكن التأخير ضار بالمستفيدين وتنشأ عنه مهام إضافية. وقد وافق الصندوق على التوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٢ بتطوير نظام يقوم على استخدام الشبكة لمساعدة المنظمات الأعضاء في تقديم المعلومات إلكترونيا وتدريب موظفي المنظمات الأعضاء. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٤ لم يكن المشروع القائم على استخدام الشبكة قد دخل طور التشغيل بعد.

٩٧ - ويوصي المجلس بأن يواصل صندوق المعاشات التقاعدية تشجيع المنظمات على تجهيز وإرسال وثائق انتهاء الخدمة في الوقت المناسب.

قائمة الموظفين المعتمدين للمنظمات الأعضاء

٩٨ - فيما يتعلق بإيداع التوقيعات المعتمدة من المنظمات المشاركة لتجهيز وثائق انتهاء الخدمة، لا يجري تحديد الإخطارات بأسماء الموظفين المعتمدين بصورة دورية. وقد فقدت بعض عينات من التوقيعات. ولا يذكر تاريخ بدء النفاذ في جميع الأحوال. ولا يكشف دائما عن أسماء الموظفين المسؤولين. وعلى سبيل المثال، بدلا من الإخطار المحدد بتوقيع معتمد من الأمم المتحدة كثيرا ما لا يوجد لدى الصندوق إلا نسخة من رسالة بالتفويض في السلطات أو اسم موظف التصديق صادر عن المراقب المالي. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، كان تاريخ أحدث رسالة تعميمية تؤكد قائمة الأسماء والتوقيعات المعتمدة يرجع تاريخها إلى عام ١٩٩٥؛ في حين ينبغي إصدار الرسائل من هذا القبيل كل بضع سنوات.

٩٩ - ويوصي المجلس بأن يطلب صندوق المعاشات التقاعدية من المنظمات المشاركة أن تستكمل قائمة الموظفين المعتمدين بانتظام.

جيم - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٠٠ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات، في الفقرة ٨٧ من تقريره السابق[ج]، بأن يكمل الصندوق، على سبيل الاستعجال، المقابلة بين نظام لوسون ونظام المعاشات التقاعدية وقد تم تنفيذ هذه التوصية. وأوصى المجلس أيضا بأن يعتمد الصندوق خطة استراتيجية متسقة

للمعلومات والاتصالات مع توفير نظام محاسبي مناسب. وفي الفقرة ٩٧ أوصى بخطوات أمنية مادية ومنطقية. ويستعرض في هذا الفرع عدم تنفيذ بعض الجوانب الأخيرة.

١٠١ - وأوصى المجلس في الفقرة ٩١ من تقريره السابق أن يواصل المجلس استعراض الصعوبات التي تواجه ملء وظائف الصندوق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتصميم وتنفيذ استراتيجية طويلة الأجل لتعيين الموظفين. ومن ناحية، وافق الصندوق على استراتيجية للعمليات كجزء من مقترح الميزانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وجرت الموافقة على وظيفتين ثابتتين لتحويلهما من التمويل من المساعدة المؤقتة العامة. وظلت ست وظائف تمّول من المساعدة المؤقتة العامة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد لا تكون هذه التدابير كافية لتلبية الأرقام المستهدفة على نحو كاف كما سيستعرض أدناه. ومن ناحية أخرى، فإن دائرة إدارة الاستثمارات التي لديها قسم نظم معلومات خاص بها لم تشغل منصب رئيس القسم ومنصب مساعد للحاسوب بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ مع أن عملية التعيين قد بدأت في عام ٢٠٠٠. وذكر الصندوق أن المرشحين المحتملين لم يستوفوا اشتراطات الأمم المتحدة؛ ومع هذا فبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كان منصب مساعد الحاسوب على وشك أن يشغل، وكان اثنان من الموظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة يعملون على تنفيذ خطة استعادة القدرة على العمل في حالات الأعطال الكبرى ونقل غرفة الحاسوب. وكان من المقرر النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بعد إجراء دراسة لهيكل وإجراءات دائرة إدارة الاستثمارات، المقرر القيام بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١٠٢ - وأوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٩٧ من تقريره السابق بأن ينشئ الصندوق وظيفة لضابط أمن وأن يضع خطة لاستعادة القدرة على العمل في حالات الأعطال الكبرى وأن يعمل فورا على تحسين مراقبة الدخول إلى غرفة حاسوب خدمة الشبكة. وكانت توصية مماثلة بشأن خطة استعادة القدرة على العمل في حالات الأعطال الكبرى قد قدمت في تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وعين الصندوق، فيما يتعلق بعملياته، ضابط أمن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وشرع في عملية التخطيط لتواصل العمل في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وأعد مبادئ توجيهية للأمن من المقرر سنُّها في وقت متأخر من عام ٢٠٠٤، وحدد موعدا لبرنامج المراقبة الأمنية والتوعية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالعمليات، طلبت اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٩ إعداد خطة استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات. وخلُصت الدراسات الثلاث الأخيرة إلى أن استراتيجية تكنولوجيا طويلة الأجل ستدعم الاستثمارات القائمة وقاعدة البيانات وتمكّن من تقاسم

المعلومات مع المنظمات الأعضاء في الصندوق والمشتركين والمستفيدين من خلال التكنولوجيا الحديثة. وفي المرحلة الأولى تتألف المبادرات القصيرة الأجل من التخطيط الاستراتيجي وتخطيط المشاريع والاحتياجات الفنية وتقديم طلبات لتقديم مقترحات. وفي المرحلة الثانية، تشمل المبادرات الأطول أجلا المقابلة بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية (وترتيبات مماثلة للمنظمات الأعضاء الأخرى) وتطوير الهياكل الأساسية وتنقية البيانات وتوحيدها وبناء الوصلات البينية والتصميمات اللازمة لتخزين البيانات الموحدة وبناء التطبيقات على الشبكة اللازمة للاطلاع على البيانات الموحدة في بيئة آمنة.

١٠٤ - وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لم يكن لدى دائرة إدارة الاستثمارات خطة لاستعادة القدرة على العمل في حالة الأعطال الكبرى، أو في الواقع خطة استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالرغم من التوصيات المتكررة التي قدمت خلال مراجعة المجلس للحسابات، ولو أنها ذكرت أن عملية الربط المسبق للمخصصات التي اضطلع بها مع مختلف الموردين لخطة استعادة القدرة على العمل وتواصل العمل وخدمات الاستعادة والدعم جارية.

١٠٥ - وقد ركز الصندوق دراسة لإعادة تصميم العمليات على كفاءة ونوعية التحسينات التي أدخلت على الخدمات. وخلص الصندوق إلى أنه ينبغي النظر في تنفيذ ٨ من ١٠ مشروعات موصى بها: ثلاثة مشاريع ذات توجه مستقبلي (جمع البيانات، ووحدة لتخزين البيانات، والتمكين من تطبيقات الشبكة) وخمسة مشاريع لتعزيز الهياكل الأساسية (أمن المعلومات، وتدفق العمل والتجهيز والانتقال إلى الربط بالشبكات الداخلية وإدارة المعارف وشبكة التخزين). واعتبرت الإدارة المنضبطة للمشاريع أيضا بأنها حيوية. وبالإضافة إلى ذلك ضم ٤٧ مشروعا آخر في فئة المشاريع المتصلة بالهياكل الأساسية أو تعزيز الأداء أو أنها مشاريع استراتيجية وأعدت الوثائق المتعلقة بمديري المشاريع وحالتها والمسائل المتعلقة بها وتاريخ الانتهاء منها.

١٠٦ - وطلب الصندوق، لتنفيذ تلك المشاريع، ثماني وظائف ثابتة إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وحيز مكاتب إضافي لاستيعاب الزيادات الموصى بها في المعدات والخدمات الاستشارية والموظفين واعتمادا إضافيا يبلغ قرابة ٨,٢ مليون دولار على مدى السنوات الثلاث المقبلة، ولا يشمل ذلك تكاليف الصيانة. وتأخرت مشاريع إعادة التصميم الرئيسية الثمانية إما بسبب عدم وجود حيز بالمكاتب وعدم قدرة الصندوق على توسيع غرفة الحاسوب بالمقر أو إلى تأخير غير متوقع في عملية الشراء والعملية القانونية. ونتيجة لذلك،

فإن أداة التخطيط الأولية وتنقيحها في عام ٢٠٠٢ ونيسان/أبريل ٢٠٠٣ لم تتحقق. ولم ينجز بحلول نهاية عام ٢٠٠٣ إلا واحد فقط من المشاريع الرئيسية لإعادة التصميم.

١٠٧ - ونجم عن عمليات التأخير المتكررة مخاطر كبيرة لأداء الصندوق عموما. وكان بمقدور الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تحول دون وقوع تلك المخاطر بالإذن للصندوق باستئجار حيز مناسب بمجرد ظهور الحاجة إليه.

١٠٨ - وبالنظر إلى المخاطر والمبالغ المعرضة للخطر في عمليات الصندوق لم تبذل العناية المناسبة ولم يوفر التمويل لتحديث نظم معلومات الصندوق. وكان لا ينبغي أن يمثل إيجاد غرفة حاسوب وحيز مكاتب محليا لمؤسسة مالية بهذا الحجم في ظل الظروف العادية تحديا. ولم يتصرف الصندوق في الوقت المناسب، ويرجع ذلك جزئيا إلى عدم اتخاذ القرارات المناسبة أو التأخر في اتخاذها من جانب الأمانة العامة لعدة سنوات. فقد أسفرت عمليات التأخير هذه عن مخاطر كبيرة من حيث استمرارية العمليات وموثوقيتها. كما تأخر تنفيذ بعض توصيات مجلس مراجعي الحسابات، كما ذُكر أعلاه. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حدد مرة أخرى موعد تنتهي فيه عملية نقل مقر الصندوق، وهذه المرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٠٩ - ويوصي المجلس، أن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة على سبيل الاستعجال بما يلي: (أ) إنهاء عملية نقل مقر الصندوق بغية القيام، في جملة أمور، بتحديث تكنولوجيا المعلومات وعمليات الصندوق بطريقة تتسم بمزيد من القدرة المهنية وفي الوقت المناسب؛ (ب) إعادة النظر في الدروس المستفادة من حالة الإدارة القاصرة للمرافق هذه.

دال - إدارة الأداء

١١٠ - مهمة الصندوق هي توفير إيرادات المعاشات التقاعدية والاستحقاقات ذات الصلة للمتقاعدين وغيرهم من المستفيدين في ظل أفضل ظروف الأمن والأداء والمسؤولية والمساءلة، مع الامتثال الكامل لأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وعلى الصندوق أن يواجه التحديات من قبيل الزيادة في العمر المتوقع عند الولادة وزيادة تعقد النظم الأساسية وزيادة الطلب على تحسين الاتصال المتبادل. وبناء عليه، قدم كبير الموظفين التنفيذيين إلى اللجنة التنفيذية خطة إدارة بعنوان ''إطار عمل رؤية طويلة الأجل وأهداف للصندوق'' في حزيران/يونيه ٢٠٠١. واقترحت الخطة ستة أهداف رئيسية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: (أ) تعزيز مكتب كبير الموظفين التنفيذيين لإدارة العمليات والأنشطة والإشراف عليها؛ (ب) وضع نظام معلومات قائم على استخدام الشبكة؛ (ج) ضمان خدمات ذات نوعية رفيعة في الوقت المناسب؛ (د) وضع سياسة استثمارات وتخصيص للأصول الاستراتيجية تبين

القصد الاستراتيجي للصندوق في تمويل الالتزامات؛ (هـ) وضع نهج منسق قائم على تحقيق النتائج لدى الاضطلاع بالعمليات اليومية؛ (و) تعزيز الاتصالات المتعلقة بالأنشطة.

١١١ - وحقق الصندوق جزءا من هذه الأهداف: (أ) أمكن الحد من عمليات التأخير في دفع الاستحقاقات و لم يحدث هذا دائما في الحالات المتصلة بوثائق انتهاء الخدمة الواردة من المنظمات المشاركة؛ (ب) يجري وضع نظام معلومات قائم على استخدام الشبكة؛ (ج) ظلت الأصول تتمشى مع الأهداف المالية وتتسق مع التقييم الاكتواري؛ (د) تحسن الاتصال المتعلق بالأنشطة. ويجري العمل على تحقيق أهداف أخرى، لا سيما في مجال المحاسبة كما لوحظ أعلاه من عدة جوانب.

هاء - مدونة الأخلاق

١١٢ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٦٧ من تقريره السابق (ج) بأن تضع دائرة إدارة الاستثمارات مبادئ توجيهية تتعلق بالأخلاق، فضلا عن إنشاء وظيفة لموظف يكفل التقيد بالقواعد المعمول بها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عرض ممثل الأمين العام في خاتمة المطاف مدونة أخلاق ومعايير للسلوك المهني مستقاة من القطاع الخاص وطلب من موظفي الاستثمارات بالصندوق ومن الموظفين الامتثال لإجراءات تقديم الإقرارات المالية المحددة في مدونة أخلاق الأمم المتحدة. واعتبرت دائرة إدارة الاستثمارات أن مهمة الموظف الذي يكفل التقيد بالقواعد المعمول بها قد اضطلع بها ممثل الأمين العام، وهو أيضا وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بالأمم المتحدة، ولكن بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كانت الدائرة تواصل إنشاء وظيفة من هذا القبيل في الوقت الذي تتوقع فيه أن يتناول الاستعراض الخارجي السالف الذكر هذه المسألة.

١١٣ - ويوصي المجلس بأن ينشئ صندوق المعاشات التقاعدية وظيفة لموظف يكفل التقيد بالقواعد المعمول بها.

واو - المراجعة الداخلية للحسابات

١١٤ - أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها ذي الصلة[أ] خلال استعراضها لتغطية المراجعة الداخلية للحسابات لأنشطة الصندوق، إلى أنه لم تقدم إليها أية حجة مقنعة لدعم اتخاذ قرار ينظر المجلس في اتخاذه بوقف خدمات المراجعة الداخلية للحسابات التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأوصت اللجنة الاستشارية بأن يجري مجلس مراجعي الحسابات تقييما بشأن القدرة والخبرة الفنية التي يحتاجها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتقديم خدمات مراجعة داخلية لحسابات الأنشطة الإدارية

والاستثمارية لصندوق المعاشات التقاعدية، وفقا لمعايير المهنة المشتركة السارية للمراجعة الداخلية لحسابات صناديق المعاشات التقاعدية.

١١٥ -ونظر المجلس، لدى الاضطلاع باستعراضه، في عدد من العوامل من بينها: (أ) ولاية المراجعة الداخلية للحسابات؛ (ب) ملاك الموظفين والموارد؛ (ج) التسلسل الإداري للإبلاغ ولجنة مراجعة الحسابات؛ (د) مجمع مراجعة الحسابات وتقييم المخاطر؛ (هـ) خطة العمل؛ (و) توقيت دورة مراجعة الحسابات.

ولاية المراجعة الداخلية للحسابات

١١٦ - حسبما أكد مكتب الشؤون القانونية، أنشأ مجلس المعاشات التقاعدية في عام ١٩٩٦ مهمة مراجعة داخلية للحسابات بتوفير مبلغ في الميزانية ''لتمكين مكتب خدمات المراقبة الداخلية من القيام بهذه المهمة''[ط] وتشمل هذه المهمة أنشطة الاستثمار والأنشطة غير المتصلة بالاستثمار على السواء. وفي نفس الوقت اعترف مجلس المعاشات التقاعدية أيضا بوجود اتفاق منفصل بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وممثل الأمين العام بشأن التسلسل الإداري للإبلاغ في ما يتعلق بالمراجعة الداخلية لحسابات أنشطة الاستثمار. ويترتب على ذلك القرار والاتفاق أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بموافقة الجمعية العامة، تلقى ولاية بإجراء مراجعة داخلية للحسابات من مجلس المعاشات التقاعدية ولكنه ليس لديه سلطة قانونية لمراجعة حسابات الصندوق.

١١٧ - ولاحظ مجلس المعاشات التقاعدية، في دورته السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، أنه في ما يتعلق بـ ''مجال الاستثمار اتفق مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق على أن يستعين المكتب بشركة ذات خبرة كبيرة بأعمال المحاسبة المتعلقة بالاستثمارات من أجل إجراء مراجعة شاملة لحسابات أنشطة الصندوق الاستثمارية، على أن يقوم المكتب بالإشراف على أعمال تلك الشركة، مع عدم إنشاء أي وظائف''[ي].

١١٨ - وفي الجزء الأول من عام ٢٠٠٤، استعرض صندوق المعاشات التقاعدية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بنجاح علاقتهما، كما يتضح من اشتراكهما في صياغة ميثاق مراجعة الحسابات الذي سيبين مسؤوليات كل منهما. **ويثني المجلس على مبادرتهما المتخذة من أجل التوقيع على ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات وتنفيذه.**

ملاك موظفي المراجعة الداخلية للحسابات ومواردها

١١٩ - أوضح استعراض المجلس للخلفية التعليمية والمهنية للموظفين الفنيين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية المشتركين في مراجعة حسابات الصندوق فضلا عن أعمال مراجعتهم للحسابات أنه تتوافر لديهم عموما الخلفية المالية والمحاسبية والمتعلقة بمراجعة الحسابات والخبرات والتدريب المستمر على نحو مناسب. ومع هذا فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية تنقصه إلى حد ما المهارات المتخصصة اللازمة لإجراء المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، لا سيما في ما يتعلق بمسائل إدارة الاستثمارات.

١٢٠ - ولدى إجراء المجلس لاستعراضه لم تتوافر لدى أي من مراجعي الحسابات الداخليين خبرات مستفيضة في مجالات من قبيل مراجعة حسابات إدارة الاستثمارات. وهذه الميادين التي نادرا ما يجري تناول بعضها في وحدات أخرى من منظومة الأمم المتحدة يمكن تغطيتها بسهولة بالاستعانة بأخصائيين خارجيين. وقد قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بذلك إلى حد ما. فقد طلب مؤخرا مجموعة موسعة من دورات التدريب الدراسية لمراجعي حساباته وينظر في تقديم منح تدريب داخلية لهم في مؤسسات مالية مناسبة. ويمكن للمكتب أيضا أن يطلب من الأخصائيين الذين يغطون احتياجات مماثلة في وحدات أخرى من منظومة الأمم المتحدة من قبيل الخزائن القيام بذلك.

١٢١ - أما أي احتياجات لتدبير موظفين إضافيين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية فيلزم توثيقها على نحو أوفى. ولدى المكتب القدرة والخبرة الفنية المهنية لزيادة ملاك الموظفين رهنا بالقدرة على تقديم مجموعات رواتب تنافسية في حالة التوظيف الخارجي الرفيع التخصص وينظر المكتب في اتخاذ المزيد من الخطوات بعد إجراء المجلس لمراجعته للحسابات.

١٢٢ - وافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على توصية المجلس: (أ) بمواصلة تحسين ملاك موظفيه ومهارات مراجعي حساباته، (ب) الاستعانة بأخصائيين خارجيين في ميادين من قبيل إدارة الاستثمارات.

التسلسل الإداري للإبلاغ ولجنة مراجعة الحسابات

١٢٣ - في عام ١٩٩٦، وضع مجلس المعاشات التقاعدية إجراءات الإبلاغ التي تحال بموجبها التقارير إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين الذي يحدد هل تحال كل هذه الوثائق أو جزء منها بطريقة ما إلى مجلس المعاشات التقاعدية. أما نتائج المراجعة الداخلية لحسابات مجال الاستثمار فيبلغها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الأمين العام، عن طريق ممثله، وإلى أمين صندوق المعاشات التقاعدية. وأحاطت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

والجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، علما بهذه الإجراءات.

١٢٤ - وأكد مكتب الشؤون القانونية، في رد مؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أن تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن أنشطة الاستثمارات التي يوظفها الصندوق من المقرر تقديمها إلى الأمين العام، عن طريق ممثله لشؤون استثمارات الصندوق، مع إرسال نسخة إلى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق. وعلى الأمين العام، تمشيا مع قرارات الجمعية العامة الواجبة التطبيق أن يقدم إلى كبير الموظفين التنفيذيين بالصندوق جميع تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة مشفوعة بأي تعليقات. ومن ناحية أخرى، فإن تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الداخلية لحسابات عمليات وأنشطة الصندوق الأخرى لا تحال إلا إلى كبير الموظفين التنفيذيين بالصندوق.

١٢٥ - وفي بعض الأحيان، اتسم الاتصال بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وصندوق المعاشات التقاعدية بقدر من الصعوبة ولو أن الصندوق تابع معظم تقارير المكتب كما ينبغي.

١٢٦ - وبعد استعراض البيانات المقدمة من الطرفين، رأى مجلس مراجعي الحسابات أنه يوجد مجال لقيام الطرفين بتسوية مسائل من قبيل الاستقلال ومعايير استحداث مجمع لمراجعة الحسابات وتقييم المخاطر والتخطيط لمراجعة الحسابات وطبيعة الخدمات المقرر تقديمها والموارد اللازمة (بما في ذلك المساعدة المتخصصة).

١٢٧ - وقد اتبع مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعايير المعترف بها عالميا والصادرة عن معهد مراجعي الحسابات الدوليين. وتقتضي تلك المعايير ألا يكون هناك أي تدخل لدى تحديد مراجع الحسابات نطاق المراجعة الداخلية للحسابات، ولو أنه ينبغي لمهمة المراجعة الداخلية للحسابات أن تقدم تقاريرها أيضا إلى لجنة مراجعة الحسابات والإدارة العليا وأن تتلقى توجيهات فنية منهما. والصندوق شأنه شأن بعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى وعلى النقيض من أفضل الممارسات الإدارية، ليس لديه لجنة لمراجعة الحسابات. كما أن تشكيل مجلسه لا يمكنه من التصرف بهذه الصفة بسبب حجمه وتكوينه وتواتر اجتماعاته. وكان يمكن للجنة مراجعة حسابات من هذا القبيل أن تحول دون وجود الصعوبات في الماضي أو أن تعمل على تسويتها. وتوافق إدارة الصندوق على أنه من المفيد لمجلس المعاشات التقاعدية أن يُنشئ لجنة لمراجعة الحسابات.

١٢٨ - وسلطة إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات من هذا القبيل ووضع نُظم أساسية من قبيل تلك المتعلقة بمهمة المراجعة الداخلية للحسابات ترد في إطار المادة ٤٩ (أ) من النظام

الأساسي للصندوق: ”يجوز لمجلس المعاشات التقاعدية أن يوصي الجمعية العامة بتعديلات لهذا النظام الأساسي وللجمعية العامة أن تعدل هذا النظام الأساسي بعد التشاور مع المجلس“.

١٢٩ - ويوصي المجلس بأن ينظر صندوق المعاشات التقاعدية في إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٨ بشأن استعراض هياكل الإدارة.

مجمَّع مراجعة الحسابات وتقييم المخاطر

١٣٠ - في عام ٢٠٠٢، أعد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أول تقييم لمخاطر تنطوي عليه أنشطة الصندوق ولكنه لم يقدمه إلى الصندوق. وأول خطوة في عملية التخطيط المستند إلى المخاطر تتمثل عادة في تحديد مجمَّع مراجعة الحسابات (وضع قائمة شاملة بجميع الكيانات التي يُمكن مراجعة حساباتها). ولم توثَّق هذه الخطوة بهذه الطريقة في عملية المكتب. ولم تكن هناك بعض الوثائق اللازمة لهذا التحديد من قبيل قائمة بنُظم تكنولوجيا المعلومات المستخدمة. وكان التحديد غير رسمي واستند أساسا إلى المعرفة المتراكمة لدى مراجعي الحسابات الداخليين على مر السنين. ولم تُلتمس وجهات نظر إدارة الصندوق بشأن تحديد مجمَّع مراجعة الحسابات.

١٣١ - وأرسل مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الصندوق وثيقة موجزة تتضمن عشر مجالات للمخاطر، كان لتسع منها أهمية كبيرة (أو أثر) وست مجالات ذات احتمال خطر مرتفع مع عدم وجود صلة مباشرة بين بنود المخاطر المدرجة في صحيفة الدراسة الاستقصائية لتقييم المخاطر الداخلية للمكتب ومجالات المخاطر العشر. كما أن العملية التي أدت من وثيقة لأخرى لم توثَّق. وأدى تلقي إدارة الصندوق للوثيقة الموجزة فقط إلى استنتاج أن ذلك كان هو المجمَّع الكامل لمراجعة الحسابات وأن المكتب اعتبر أن معظم أنشطة الصندوق تنطوي على مخاطر كبيرة.

١٣٢ - وخلال نفس الفترة، كان الصندوق يعكف على صياغة وثيقتين عن: سياسة الإدارة الرفيعة المستوى، وسياسة الرقابة الداخلية. وقد وُضعت هاتان الوثيقتان في صيغتهما النهائية في آذار/مارس ٢٠٠٢ وقُدمتا إلى مجلس المعاشات التقاعدية في جلسته المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وتضمنت الوثيقة عن سياسة الرقابة الداخلية قائمة بالأخطار الرئيسية التي حددتها إدارة الصندوق وصنفتها إلى فئتين رئيسيتين (تشغيلية ومالية) وعشر فئات فرعية من قبيل مخاطر قانونية وإدارية ومتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية وأمين الصندوق وكشوف المرتبات، وما إلى ذلك. ووضع إطارا المخاطر (من مكتب خدمات الرقابة

الداخلية ومن الصندوق) بالتوازي مع عدم وجود اتصال بين الفريقين والمشروعين. كما لم تكن هناك مواءمة بين المخاطر التي جرى تحديدها.

١٣٣ - وتقتضي المعايير بأن يستعرض تقييم المخاطر سنويا. وفي عام ٢٠٠٣، استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييما للمخاطر التي يتعرض لها الصندوق. وراعى الاستعراض آخر مراجعة للحسابات والخبرة التي اكتسبها المكتب في منهجيته لتقييم المخاطر. واتبع المكتب نهجا سبق له أن جربه في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو واستخدم جدولا نموذجيا جديدا لتقييم المخاطر. ومع هذا، ففي حين تبادل المكتب وجهات النظر على نطاق مكثَّف مع إدارة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وأصحاب المصلحة فيها فإنه لم يقم بذلك في حالة الصندوق.

١٣٤ - وكانت ترتيبات تدبير الاستعانة باستشاري من أجل إجراء تقييم المخاطر جارية بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وكان من المقرر أن يبدأ استعراض المخاطر بعد مدة قصيرة. وأعرب مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن اعتزامه أن يتشاور بانتظام مع إدارة صندوق المعاشات التقاعدية ومجلسها في غضون الاضطلاع بتلك المهمة.

خطة العمل

١٣٥ - وُضعت خطة عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تغطي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ في صيغتها النهائية بالاتفاق مع الصندوق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وجرى الاستعاضة عن بعض المهام المقترحة بمهام أخرى أو تأجيلها. ومن بين ١١ عملية مراجعة للحسابات تشملها خطة العمل:

(أ) اضطُلع بأربع مراجعات للحسابات حسبما ورد في الخطة (بما في ذلك الميزانية وشؤون الموظفين وتكنولوجيا المعلومات)؛

(ب) اضطُلع بعمليتي مراجعة حسابات بعد مضي سنة على الوقت المتوقع (مراجعة حسابات الإدارة النقدية للخدمات المالية التي أُجريت من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأداء الاستثمار الذي أُجري من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ٢٠٠٣)؛

(ج) لم يضطلع بخمس مراجعات للحسابات (احتساب مدد الخدمة السابقة بأثر رجعي وضم مدد الخدمة السابقة، والتسويات المصرفية، ودفع الاستحقاقات، وعملية التحقق من شهادات الاستحقاق وإدارة السجلات).

١٣٦ - أما تنظيم عمليات وإجراءات المحاسبة فقد جرت تغطيته بصورة عرضية فحسب، في حين كان ينبغي على الطرفين كليهما أن يدركا ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر كبيرة.

١٣٧ - وأضيفت أربع مراجعات جديدة للحسابات: الترتيبات التعاقدية بين الصندوق والخبير الاكتواري الاستشاري في عام ٢٠٠٢، وآلية الإدارة، وقياس أداء الاستثمار، وشراء العقارات في عام ٢٠٠٣. لم تكن آلية الإدارة من مجالات المخاطر المرتفعة التي أُخطر بها الصندوق في أيار/مايو ٢٠٠٢.

١٣٨ - ومنذ مراجعة المجلس للحسابات، ناقش مكتب خدمات الرقابة الداخلية وصندوق المعاشات التقاعدية خطة عمل عام ٢٠٠٤. واتفقا عليها بشأن العمليات في أيار/مايو ٢٠٠٤ وكانا ما زالا يناقشان الجزء المتعلق بإدارة دائرة إدارة الاستثمارات منها.

١٣٩ - وافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية وصندوق المعاشات التقاعدية على توصية مجلس مراجعي الحسابات ومفادها أن: (أ) يناقش المكتب خطة عمل المراجعة الداخلية للحسابات وأي تغييرات رئيسية تُدخل عليها مع ممثل الأمين العام وكبير الموظفين التنفيذيين بالصندوق (ب) يوافق على الخطة وفقا لإجراء يُتفق عليه في الميثاق المقبل للمراجعة الداخلية للحسابات المقرر أن يوقعه الطرفان.

مدة دورة مراجعة الحسابات

١٤٠ - فيما يتعلق بعمليات المراجعة الداخلية للحسابات وعددها تسع التي وصلت مرحلة إعداد التقرير النهائي في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كان متوسط مدة دورة مراجعة الحسابات (منذ بدء تاريخ المراجعة إلى إعداد الصيغة النهائية للتقرير) أكثر من تسعة أشهر. ويتضمن هذا متوسط الوقت الذي يستغرقه الصندوق في الرد على مشروع التقرير وهو ١,٤ شهر.

١٤١ - وكان العدد الفعلي للأيام التي استغرقتها ثماني عمليات مراجعة حسابات أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أكثر مما أدرج في الميزانية بنسبة ١٧ في المائة (٧٤٨ يوما فعليا مقابل ٦٤٨ يوما مدرجة في الميزانية). ويستند عدد الأيام المدرجة في الميزانية إلى ما ورد في الميزانية النهائية لا في الميزانية الأولية. فعلى سبيل المثال، أدرج لعمل مهمتي مراجعة حسابات مستقلتين لإدارة النقدية بأمانة الصندوق وفي دائرة إدارة الاستثمارات في أول الأمر ١٣٠ يوما ثم ازدادت إلى ١٩٥ يوما. وكان الوقت النهائي الذي استغرقته العمليتان هو ١٩٨,٥ يوم.

١٤٢ - ووافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية وصندوق المعاشات التقاعدية على توصية المجلس بأن يقلل المكتب من مدة دورة مراجعة الحسابات من خلال إدخال

تحسينات على دقة توقعاته وللمدة المدرجة في الميزانية أصلا ومن خلال الإدارة السليمة للوقت خلال دورة المراجعة.

١٤٣ - ويسر المجلس أن يشير إلى أنه بحلول أيار/مايو ٢٠٠٤ اتفق الطرفان على القدرة والخبرة الفنية اللازمة وعلى أن المكتب يتخذ الخطوات المناسبة لمواصلة توفيرها.

سياسة المراقبة الداخلية

١٤٤ - استعرض المجلس إجراءات دفع الاستحقاقات. ووزع صندوق المعاشات التقاعدية وثيقة عن سياسة الرقابة الداخلية على جميع موظفيه في آذار/مارس ٢٠٠٣. والإجراءات موثقة بوضوح كما دخلت العملية طور التشغيل الآلي. ويستكمل التفويض في السلطات. وكانت هناك ضوابط مناسبة لضمان أن الشخص الذي يحصل على استحقاق هو فعلا نفس الشخص. وفي تشرين الأول/أكتوبر من كل عام ترسل شهادات استحقاق إلى جميع المستفيدين على أن تعاد إلى الصندوق بعد توقيعها منهم. وتوجه رسائل للمذكرة في كانون الثاني/يناير. وفي حالة عدم وصول رد يتوقف دفع الاستحقاقات.

زاي - حالات الغش والغش الافتراضي

١٤٥ - أبلغت الإدارة مجلس مراجعي الحسابات بأنه لم تكتشف أي حالة غش أو غش افتراضي خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الحواشي

(أ) انظر A/57/490، الفقرة ٢٦.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/51/9)، المرفق الثالث.

(ج) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/9)، المرفق الثاني عشر.

(د) يشمل فرق إعادة تقدير التكاليف شطب الاعتمادات غير المتكررة وتنقيح عوامل التضخم المستخدمة للاعتماد الأولي، ويتكفّل بالتضخم ويسوي أسعار الصرف المستخدمة في الاعتمادات الأولية.

(هـ) انظر A/58/214 و Corr.1، الفقرة ٩.

(و) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/51/9)، الفصل الخامس، الفقرة ١١٣.

(ز) المرجع نفسه، الفقرة ١١٤.

خامسا – شكر وتقدير

١٤٦ – يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق، وموظفيهم لما قدموه من تعاون ومساعدة كريمة إلى مراجعي الحسابات.

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غييرمو ن. **كاراغ**
رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) فرانسوا **لوغيرو**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملاحظة: لم يوقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات إلا على النسخة الانكليزية الأصلية من التقرير.

تذييل

موجز لحالة تنفيذ توصيات المجلس في الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[أ]

الموضوع	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الفقرات ذات الصلة في التقرير الحالي
تعزيز الإشراف على المحاسبة واستعراض تنظيمها		الفقرة ٣٠			الفقرات ٢٧-٦٠
تقييم ومعالجة الاشتراكات محاسبيا	الفقرة ٢٣				
مطابقة دفع الاشتراكات وتعزيز استرداد المدفوعات			الفقرة ٢٦		الفقرة ٤٤
معالجة الطرفين كليهما للاشتراكات محاسبيا على أساس الاستحقاق في نفس السنة المالية		الفقرة ٨٠			الفقرات ٤٢-٤٦
عدم سداد الاشتركات بالكامل أو التأخر في دفعها			الفقرة ٢٦		
رصد الدفع الشهري للاشتراكات والمحاسبة على رسوم التأخير في الدفع		الفقرة ٨٣			
المحاسبة على النفقات، بما في ذلك المحاسبة المشتركة مع خدمات الأمم الأخرى	الفقرة ٢٨				الفقرة ٥٤
استرداد مدفوعات الضرائب المستحقة ووضع الإعفاء الضريبي		الفقرة ٣٩			الفقرة ٦٠
الكشف عن كل من ''المجموعة المفتوحة'' و ''تقييم اكتواري لا يراعى فيه أي عضو في المستقبل''		الفقرة ٤٢			
شطب حسابات القبض	الفقرة ٥١				
معاوضة إيرادات الفوائد والرسوم المصرفية			الفقرة ١٦		
أداء الصندوق: الاستراتيجية الاستباقية مع إبلاغ لجنة الاستثمارات بالأسعار المستهدفة الرسمية			الفقرة ٥٨		
دفع الاشتراكات مباشرة في الحسابات المصرفية لـ ''العمليات''		الفقرة ٥٦			
التوقعات الأسبوعية والشهرية والسنوية للتدفق النقدي			الفقرة ٦٥		
تعليمات بشأن أرصدة حسابات النقدية ورصد شراء النقدية في العقود المصرفية الجديدة			الفقرة ٦٥		
مبادئ توجيهية متصلة بأنشطة محددة الصندوق (الأخلاقيات)	الفقرة ٦٧				الفقرتان ١١٢ و ١١٣
وظيفة لموظف يكفل التقيد بالقواعد المعمول بها			الفقرة ٦٧		
شرط إنهاء الخدمة لعدم الأداء أو التأخر في العقد المبرم مع أمين السجل المركزي			الفقرة ٧١		
معايير لتقييم أداء الخدمات الاستشارية وخدمات حفظ الأصول		الفقرة ٧٥			الفقرة ٦٩
الربط بين نظام لوسن ونظام إدارة الصندوق	الفقرة ٨٧				

الموضوع	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الفقرات ذات الصلة في التقرير الحالي
تنفيذ خطة استراتيجية متسقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشراء نظام محاسبي مناسب			الفقرة ٨٧		
تدبير الموظفين لوظائف الصندوق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستراتيجية تدبير الموظفين طويلة الأجل		الفقرة ٩١			الفقرات ١٠٢-١١١
مهمة دائمة لضابط أمن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		الفقرة ٩٧			
خطة جديدة للأمن واستعادة القدرة على العمل في حالات الأعطال الكبرى وخطوات مادية ومنطقية في مجال الأمن ذات صلة بضمان استمرارية العمل	الفقرة ٩٧	الفقرة ٩٧ (العمليات)			
التحكم في الدخول إلى غرفة حاسوب خدمة الشبكة		الفقرة ٩٧			
عدم وجود نظام محاسبة لدائرة إدارة الاستثمارات	الفقرة ٨٥				الفقرتان ٥٧-٥٨
المجموع					
العدد	**٧**	**١١**	**٩**	**٢٧**	
النسبة المئوية	**٢٦**	**٤١**	**٣٣**	**١٠٠**	

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/9) المرفق الثاني عشر.

المرفق الثاني عشر

توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

النص الحالي	النص المقترح (النص الجديد مكتوب بالبنط الثقيل)	تعليقات
حاء – التسويات اللاحقة للاستحقاق ٢٠ – تخفض التسويات الأولية الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة (أو الوفاة، حسبما تكون الحال) لكل من المبلغ المدفوع بالدولار أو العملة المحلية بواقع ١,٥ نقطة مئوية، إلا في حالة الاستحقاقات بموجب القسم هاء أعلاه والحد الأدنى من الاستحقاقات بموجب النظام الأساسي.	حاء – التسويات اللاحقة للاستحقاق ٢٠ – تخفض التسويات الأولية الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة (أو الوفاة، حسبما تكون الحال) لكل من المبلغ المدفوع بالدولار أو العملة المحلية بواقع ١,٥ نقطة مئوية، إلا في حالة الاستحقاقات بموجب القسم هاء أعلاه والحد الأدنى من الاستحقاقات بموجب النظام الأساسي. **واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يكون التخفيض في التسويات الأولية الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة بواقع نقطة مئوية واحدة؛ وفيما يتعلق بالاستحقاقات التي طبق عليها تخفيض بواقع ١,٥ نقطة مئوية قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تضاف زيادة بواقع ٠,٥ نقطة مئوية إلى التسوية الأولى الواجب إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أو بعد ذلك التاريخ.**	لبدء الإلغاء التدريجي لتخفيض التسوية الأولى الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة بواقع ١,٥ نقطة مئوية.
طاء – دفع الاستحقاقات ٢٣ – في حالة المستفيد الذي يقطن في بلد خلاف الولايات المتحدة، يحدد مبلغ الاستحقاق الدوري الواجب دفعه في شهر بعينه على النحو التالي: يحول المبلغ المدفوع بالدولار حسبما حدد أصلا بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) أعلاه ثم جرت تسويته بموجب القسم حاء أعلاه، إلى ما يعادله بالعملة المحلية باستخدام سعر الصرف الساري في الشهر السابق لربع السنة التقويمية التي دفع فيها ذلك المبلغ. ويقارن المبلغ الناتج بالمبلغ المدفوع بالعملة المحلية حسبما حدد أصلا بموجب الفقرة الفرعية ٥ (ب) أعلاه ثم جرت تسويته بموجب القسم حاء أعلاه. وباستثناء	طاء – دفع الاستحقاقات ٢٣ – في حالة المستفيد الذي يقطن في بلد خلاف الولايات المتحدة، يحدد مبلغ الاستحقاق الدوري الواجب دفعه في شهر بعينه على النحو التالي: يحول المبلغ المدفوع بالدولار حسبما حدد أصلا بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) أعلاه ثم جرت تسويته بموجب القسم حاء أعلاه، إلى ما يعادله بالعملة المحلية باستخدام سعر الصرف الساري في الشهر السابق لربع السنة التقويمية التي دفع فيها ذلك المبلغ. ويقارن المبلغ الناتج بالمبلغ المدفوع بالعملة المحلية حسبما حدد أصلا بموجب الفقرة الفرعية ٥ (ب) أعلاه ثم جرت تسويته بموجب القسم حاء أعلاه. وباستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أدناه، يحق للمستفيد، حتى ربع السنة المقبل، الحصول على المبلغ الأكبر المقوم بالعملة المحلية أو ما يعادل بالعملة المحلية المبلغ المدفوع بالدولار، رهنا بأن،	لتطبيق حد أدنى مضمون لا تقل عنه المعاشات المدفوعة في إطار نهج العملة المحلية.

النص الحالي	النص المقترح (النص الجديد مكتوب بالبنط الثقيل)	تعليقات
المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أدناه، يحق للمستفيد، حتى ربع السنة المقبل، الحصول على المبلغ الأكبر المقوم بالعملة المحلية أو ما يعادل بالعملة المحلية المبلغ المدفوع بالدولار، رهنا بأن يكون الحد الأقصى: (أ) ١٢٠ في المائة من المبلغ المدفوع بالعملة المحلية فيما يتعلق بالاستحقاقات المدفوعة بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والاستحقاقات الأخرى الناشئة عنها؛ (ب) ١١٠ في المائة من المبلغ المدفوع بالعملة المحلية فيما يتعلق بالاستحقاقات المدفوعة بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك التاريخ والاستحقاقات الأخرى الناتجة عنها.	يكون الحد الأقصى: (أ) ١٢٠ في المائة من المبلغ المدفوع بالعملة المحلية فيما يتعلق بالاستحقاقات المدفوعة بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والاستحقاقات الأخرى الناشئة عنها؛ (ب) ١١٠ في المائة من المبلغ المدفوع بالعملة المحلية فيما يتعلق بالاستحقاقات المدفوعة بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك التاريخ والاستحقاقات الأخرى الناتجة عنها. **ولا يترتب على الحدين المبينين في (أ) و (ب) أعلاه أن يقل الاستحقاق عن المبلغ الأساسي المدفوع بدولار الولايات المتحدة والمحدد وفقا للنظام الأساسي للصندوق أو ٨٠ في المائة من المبلغ الذي جرت تسويته في إطار نهج دولار الولايات المتحدة.**	

المرفق الثالث عشر

تعديل على النظام الداخلي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

النص الحالي	النص المقترح (النص الجديد مكتوب بالبنط الثقيل)	تعليقات
القسم باء اللجنة الدائمة باء — ١ يعين المجلس، في كل دورة عادية، لجنة دائمة مكونة من خمسة عشر عضوا (مع عضو مناوب لكل منهم) ينتخبون من بين أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين أو من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين. ويبين في التذييل ٢ أدناه التوزيع التمثيلي لعضوية اللجنة	القسم باء اللجنة الدائمة باء — ١ يعين المجلس، في كل دورة عادية، لجنة دائمة مكونة من خمسة عشر عضوا (مع عضو مناوب لكل منهم) ينتخبون من بين أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين أو من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين **وبغض النظر عما سبق، يختار المجلس ما مجموعه ثلاثة أعضاء مناوبين في اللجنة الدائمة من بين أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المنتخبين لتمثيل الجمعية العامة للأمم المتحدة في تلك اللجنة.** ويبين في التذييل ٢ أدناه التوزيع التمثيلي لعضوية اللجنة.	للنص على وجود عضو مناوب إضافي يمثل الجمعية العامة في اللجنة الدائمة.

251004 181004 04-45916 (A)
0445916